صحيح ابن خزيمة

للإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري
وُلد سنة ٢٢٣ هـ وتوفي سنة ٣١١ هـ
رحمه الله تعالى

الجزء الرابع

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له
الدكتور محمد مصطفى الأعظمي

المكتب الإسلامي


صحيح ابن خزيمة

كتاب الزكاة

المختصر من المختصر من المسند على الشريطة التي ذكرتها في أول الكتاب .

(٢٧٢) باب البيان أن إيتاء الزكاة من الإسلام بحكم الأمينين ، أمين السماء جبريل وأمين الأرض محمد النبي صلى الله عليهما .

٢٢٤٤ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا ابن علية ، حدثنا أبو حيان ؛ ح وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير عن أبي حيان التيمي ؛ ح وحدثنا موسى بن عبدالرحمن المسروقي ، حدثنا أبو أسامة ، حدثني أبو حيان التيمي ؛ ح وحدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا محمد بن بشر ، حدثني أبو حيان ، عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال :

بينما رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس إذ أتاه رجل يمشي ، فقال : يا رسول الله ما الإيمان ؟ قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر » . قال : يا رسول الله : ما الإسلام ؟ قال « أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان » .

قال : يا رسول الله ، ما الإحسان ؟ قال « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإنك إن لم تكن تراه فإنه يراك » قال : يا رسول الله ، متى الساعة ؟ قال « ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، ولكن سأحدِّثك عن أشراطها ، إذا ولدت الأمة ربهّا ـ يعني السراري ـ فقال فذلك من أشراطها ، وإذا تطاول رِعاءُ البَهْم في البنيان فذلك أشراطها ، وإذا صار العراة الحفاة رؤوس الناس فذلك من أشراطها ، في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا (إن الله عنده علم الساعة إلى آخر السورة . [سورة لقمان : ٣٤] » .

٢٢٤٤ ـ م الإيمان ٥ من طريق أبي علية مثله .

ثم أدبر الرجل ، فقال النبي ﷺ : « هذا جبريل يعلّم الناس دينهم » هذا حديث محمد بن بشر .

قال أبو بكر . أبو حيان هذا اسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي ، تيم الرباب[1] .

(٢٧٣) باب البيان أن إيتاء الزكاة من الإيمان ، إذ الإيمان والإسلام إسمان لمعنى واحد .

٢٢٤٥ ـ حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد يعني ابن زيد عن أبي جمرة ، عن ابن عباس قال سمعته يقول :

قدم وفد عبد القيس على الرسول ﷺ فقال : يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة ، وقد حالت بيننا وبينكم كفار مضر ولسنا نخلص إلا في شهر الحرام فمرنا بشيء نأخذه وندعو إليه مَنْ وراءنا .

قال : « آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع ، آمركم بالإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وأن تؤدُّوا خُمُس ما غنمتم . وأنهاكم عن الدُّبَّاء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفّت » .

٢٢٤٦ ـ حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا عبّاد ـ يعنى بن عبّاد المهلبي ـ حدثنا أبو جمرة الضُّبعي عن ابن عباس ، قال :

قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ . بمثله . وقال « الإيمان بالله » . ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله (٢٢٨/ ب) وأن محمداً رسول الله ، فذكر الحديث بطوله .

---

(١) في الأصل : تيم إلى باب والتصحيح من تهذيب ١١ : ٢١٤

٢٢٤٥ ـ م الإيمان ٢٣ من طريق حماد مثله ؛ ايضام الأشربة ٣٩ ؛ د الأشربة ٧

٢٢٤٦ ـ م الإيمان ٢٣ من طريق عباد مثله ؛ ن إيمان ٢٥ ؛ د الأشربة ٧

جماع أبواب التغليظ في منع الزكاة .

(٢٧٤) باب الأمر بقتال مانع الزكاة إتباعاً لأمر الله عز وجل بقتال المشركين حتى يتوبوا من الشرك ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، وائتماراً لأمره جلّ وعلا بتخليتهم بعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة . قال الله عز وجل : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » إلى قوله : « ـ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » [التوبة : ٥] وقال : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين » . [التوبة : ١١] .

٢٢٤٧ ـ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ، قالا ، حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي حدثنا عمران وهو ابن داو أبو العوام القطان ـ حدثنا معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال :

لمّا توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب ، فقال عمر بن الخطاب : يا أبا بكر أتريد أن تقاتل العرب ؟ قال ، فقال أبو بكر : إنما قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا »الزكاة والله لو منعوني عناقاً مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لأقاتلنهم عليه . قال ، قال عمر ، فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح [علّيه] علمت أنه الحق . جميعهما لفظاً واحداً ، غير أن بندارا قال : لقاتلتهم عليه .

٢٧٥) باب الدليل على أن دم المرء وماله إنما يحرمان بعد الشهادة بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة إذا وجبت ، إذ الله عزّ وجل يجعلهم إخوان المسلمين بعد التوبة من الشرك وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة إذا وجبتا .

٢٢٤٧ ـ إسناده منكر . عمران بن داود صدوق يهم ، لكن للحديث شواهد كثيرة . والمتن صحيح برواية أبي هريرة . أنظر خ الزكاة ١ .

ـ أشار الحافظ في الفتح ١٢ : ٢٧٧ إلى رواية ابن خزيمة . وأخرجه في المستدرك ١ : ٣٨٦ ـ ٣٨٧ من طريق عمرو بن عاصم وأخرجه النسائي ٦ : ٦ ـ ٧ من طريق عمرو بن عاصم ثم قال : « عمران بن القطان ليس بالقوي في الحديث وهذا الحديث خطأ » .

٢٢٤٨ ـ حدثنا محمد بن أبان ، عن أبي نعيم ، حدثنا أبو العنبس سعيد بن كثير ، قال حدثني أبي ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ثم حرِّمت علي دماؤهم وأموالهم ، وحسابهم على الله » .

(٢٧٦) باب ذكر إدخال مانع الزكاة النار مع أوائل من يدخلها ، بالله نتعوذ من النار .

٢٢٤٩ ـ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني عامر العقيلي ، أن أباه أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « عرض عليّ أول ثلة يدخلون الجنة ، وأول ثلة يدخلون النار ، فأما أول ثلة يدخلون الجنة فالشهيد ، وعبد مملوك أحسن عبادة ربّه ونصح لسيده ، وعفيف متعفف ذو عيال . وأما أول ثلة يدخلون النار فأمير مسلط ، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله ، وفقير فخور » .

(٢٧٧) (باب ذكر لعن لاوي[١] الصدقة الممتنع من أدائها)

٢٢٥٠ ـ حدثنا علي بن سهل الرملي ، حدثنا يحيى بن عيسى ، عن الأعمش ، عن عبد

---

(١) لاوي الصدقة : المماطل بها .

٢٢٤٨ ـ قلت : إسناده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات ، وكثير أبو سعيد ، واسم أبيه عبيد التيمي ، وإن كان لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ فيه « مقبول » فقد روي عنه جمع من الثقات ذكرهم في « التهذيب » (ناصر) . له شاهد من حديث ابن عمر ، أنظر خ الإيمان ١٧ وأخرجه الحاكم في المستدرك ١ : ٣٨٧ من طريق أبي نعيم .

٢٢٤٩ ـ إسناده ضعيف . أخرجه الحاكم في المستدرك ١ : ٣٨٧ من طريق عامر العقيلي ، وهو مقبول كما في التقريب ، وفيه : فقير فجور ، وفي نسختنا فقير فخور .

٢٢٥٠ ـ إسناده حسن لغيره . روى الحاكم في المستدرك ١ : ٣٨٧ من طريق يحيى عن الأعمش عن عبدالله عن مسروق ، وروى النسائي ٨ : ١٢٦ ـ ١٢٧ من طريق شعبة عن الأعمش ، قال سمعت عبدالله بن مرة يحدث عن الحارث عن عبدالله . وروى النسائي كذلك عن طريق حصين ومغيرة وابن عون عن الشعبي عن الحارث عن علي . وروى الإمام أحمد ١ : ٤٠٩ بطريق الأعمش عن عبدالله بن مرة عن الحارث بن عبدالله الأعور ، قال : قال عبدالله . وكل هذه الأسانيد ضعيفة ، إلا أنه جاء في رواية الإمام أحمد ١ : ٤٠٩ قال [الأعمش] فذكرته لإبراهيم ، فقال : حدثني علقمة ، قال : قال عبدالله . وقد روى بعضه الإمام مسلم في صحيحه ، انظر اللباس ١٢٠ .

الله بن مرة ، عن مسروق ، قال ، قال عبد الله :

آكل الربا وموكله وشاهداه ، إذا علماه ، والواشمة والموتشمة ولاوي الصدقة والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﴿ﷺ﴾ يوم القيامة .

(٢٧٨) باب صفات ألوان عقاب مانع الزكاة يوم القيامة ، قبل الفصل بين الخلق ، نعوذ بالله من عذابه .

٢٢٥١ ـ حدثنا إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد وجعفر بن محمد التغلبي ، قالا حدثنا وكيع ، قال إسحق : حدثنا الأعمش ، وقال جعفر : عن الأعمش ، عن المعرور بن سويد ، عن أبي ذر ، قال إسحق ، قال :

انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال : « هم الأخسرون ورب الكعبة » ، قال · فجلست فلم أتقارّ(١) أنْ قمت ، فقلت من هم فداك أبي وأمي ؟ قال : « هم الأكثرون إلا من قال بالمال هكذا أربع مرات ، وقليل ما هم . وما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدِّي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطأه بأخفافها كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها ، (٢٢٩ ـ أ) حتى يُقْضى بين الناس » .

هذا حديث إسحق . وقال جعفر : عن أبي ذر ، قال ، قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ما من صاحب ابل ثم ذكر من هذا الموضع إلى آخره مثله ولم يذكر ما قبل هذا الحديث .

(٢٧٩) باب ذكر بعض ألوان مانع الزكاة والدليل على ضد قول من جهل معنى قوله [تعالى] (والذين يكنزون الذهب والفضة) . الآية [التوبة : ٣٤] فزعم أن هذه الآية إنما نزلت في الكفار لا في المؤمنين ، والنبي المصطفى ﷺ قد أعلم أن هذه الآية إنما نزلت في المؤمنين لا في الكفار ، إذ محال أن يقال : يعذب الكفار إلى وقت

---

(١) فلم أتقارّ : أي لم يمكنني القرار والثبات ـ

٢٢٥١ ـ م الزكاة ٣٠ من طريق وكيع مثله . وفيه : بأظلافها بدل فأخفافها

كذا وكذا ، ثم يُرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، لأن الكافر يكون مخلداً في النار لا يطمع أن يخلى سبيله بعد تعذيب بعض العذاب قبل الفصل بين الناس ثم يخُلى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار بل يخلد في النار بعد الفصل بين الناس .

٢٢٥٢ ـ حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد الدراوردي ـ حدثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « ما من عبد لا يؤدي زكاة ماله إلا أُتي به وبماله فأحمي عليه صفائح في نار جهنم فتكوى بها جنباه وجبينه وظهره ، حتى يحكم الله بين عباده ، يوماً مقداره ألف سنة مما تعدون ، ثم يُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . ولا عبد [لا][1] يؤدي صدقة إبله إلا أتي به وإبله على أوفر ما كانت فيبطح لها بقاعٍ قرقر فتسير عليه كلما مضى آخرها رد أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون ، ثم يُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . ولا عبد [لا][2] يؤدي صدقة غنمه إلا أتي به وبغنمه على أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتسير عليه كلما مضى عنه آخرها رُدّ أولها تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون ثم يُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » قالوا : يا رسول الله ، الخيل ؟ قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة . والخيل لثلاثة هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر » فذكر الحديث بطوله [قالوا :] الحمر يا رسول الله ؟ قال : « ما أنزل الله علي فيها شيءٌ إلا هذه الآية الجامعة الفاذة » (من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) [الزلزلة ٧ ـ ٨] الجلحاء : التي ليس لها قرن ، والعقصاء المكسورة القرن .

٢٢٥٣ ـ حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح بن

---

١ ـ في الأصل : ولا عبد يودي صدقه . . . ، وزدنا ما بين المعكوفتين ليستقيم المعنى .

٢ ـ في الأصل : ولا عبد يودي صدقة . . . ، وزدنا ما بين المعكوفتين ليستقيم المعنى .

٢٢٥٢ ـ م الزكاة ٢٦ من طريق سهيل نحوه مفصلاً بقية الحديث . وفيه : في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة .

٢٢٥٣ ـ أنظر م الزكاة ٢٦ . رواه مسلم من طريق بن زريع ولم يذكر المتن وأشار إلى رواية سهيل .

القاسم ، حدثنا سهيل بن أبي صالح بهذا الإسناد ، فذكر الحديث بطوله ، وقال في كلها : في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون . وقال أيضاً : ثم تستن عليه .

(٢٨٠) باب ذكر أخبار رويت عن النبي ﴿ﷺ﴾ في الكنز مجملة غير مفسرة .

٢٢٥٤ ـ حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا شعيب ، حدثنا الليث ؛ ح ، وحدثنا عيسى بن إبراهيم ، حدثنا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة :

عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع ذا زبيبتين يتبع[١] صاحبه وهو يتعوذ منه ، فلا يزال يتبعه وهو يفر منه حتى تلقمه أصبعه » .

لم يقل الربيع . وهو يفر منه . وقال أيضاً : كنز أحدكم .

٢٢٥٥ ـ حدثنا بشر بن معاذ ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ « من ترك بعده كنزاً مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يتبعه ، فيقول ، ويلك ما أنت ، فيقول : أنا كنزك الذي تركته بعدك ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقصقصها ثم يتبعه سائر جسده » .

(٢٨١) باب ذكر الخبر المفسر للكنز والدليل على أن الكنز هو المال [٢٢٩ ب] الذي لا يؤدي زكاته ، لا المال المدفون الذي يؤدي زكاته .

٢٢٥٦ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن جامع ، عن أبي وائل عن

---

١ ـ في الأصل : مع صاحبه والتصحيح من المسند .

٢٢٥٤ ـ إسناده حسن . وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢ : ٣٧٩ من طريق الليث . وفيه : كنز أحدهم

٢٢٥٥ ـ إسناده حسن . قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢ : ١٠٨ ـ ١٠٩ : « رواه البزار وقال : إسناده حسن والطبراني وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما » . وأخرجه الحاكم ١ : ٣٨٨ من طريق يزيد

٢٢٥٦ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٨ ـ ٦ عن طريق سفيان بن عيينة مثله . وقال المنذري في الترغيب والترهيب : « رواه ابن ماجه واللفظ له . والنسائي بإسناد صحيح وابن خزيمة في صحيحه » .

عبد الله

عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « ما من رجل لا يؤدي زكاته إلا جعل له يوم القيامة شجاع طوق في عنقه يوم القيامة » ثم قرأ علينا النبي ﴿ﷺ﴾ مصداقه من كتاب الله (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) [آل عمران : ١٨٠]

٢٢٥٧ ـ حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ، حدثنا أبو النضر ؛ ح ، وحدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا يحيى بن عباد ؛ ح وحدثنا نصر بن مرزوق ، حدثنا أسد ـ يعني ابن موسى ـ أخبرنا عبد العزيز بن الماجشون ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان فيلزمه أو يطوقه ، يقول : أنا كنزك » .

هذا حديث أحمد بن سنان : وقال له الزعفراني ، قال أخبرني عبد الله بن دينار : وقال : فيطوقه أو يلزمه .

(٢٨٢) باب ذكر الدليل على أن لا واجب في المال غير الزكاة . وفيه ما دل على أن الوعيد بالعذاب للمكتنز ولمن لا يؤدي زكاة ماله دون من يؤديها وإن كان المال مدفوناً .

قال أبو بكر : في خبر طلحة بن عبيد الله : عليّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » وفي خبر أبي هريرة : أن أعرابياً آتى النبي ﴿ﷺ﴾ فقال : دلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة . فقال في الخبر : « وتؤتي الزكاة المفروضة » فقال النبي ﷺ في الخبر : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » قد أمليت هذين الخبرين فيما مضى من الكتاب . وفي خبر أبي أمامة عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، « صلّوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدّوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم » .

(٢٨٣) باب ذكر دليل آخر على أن الوعيد للمكتنز هو لمانع الزكاة دون من يؤديها

٢٢٥٧ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٢٨ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم .

٢٢٥٨ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن ابن الزبير ، عن جابر بن عبد الله .

عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره »

(٢٨٤) باب بيعة الإمام الناس على إيتاء الزكاة .

٢٢٥٩ ـ حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا معتمر ؛ وحدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا إسماعيل ؛ ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم ويحيى بن حكيم ، قالا : حدثنا الحسن بن حبيب ـ وهو ابن ندبة ـ حدثنا إسماعيل ؛ ح وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله ، قال :

بايعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم .

(٢٨٥) باب ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة . إذ النبي ﴿ﷺ﴾ مقيم بمكة قبل هجرته إلى المدينة .

٢٢٦٠ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا سلمة ـ يعني ابن الفضل ـ قال محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار مولى مخرمة ـ وحدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، عن أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة قالت :

لمّا نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جار النجاشي فذكر الحديث بطوله . وقال في الحديث ، قالت : وكان الذي كلّمه جعفر بن أبي طالب ، قال له : أيها الملك كنا قوماً أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ،

٢٢٥٨ ـ إسناده ضعيف . ابن جريج وأبو الزبير هما مدلسان وقد عنعنا وهو مخرج عندي في «الضعيفة» (٢٢١٨) (ناصر) . أخرجه الحاكم ١ : ٣٩ من طريق ابن وهب ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

٢٢٥٩ ـ خ الزكاة ٢ عن طريق إسماعيل .

٢٢٦٠ ـ إسناده ضعيف . فيه سلمة بن الفضل قال عنه ابن حجر في التقريب : صدوق كثير الخطأ ، وأشار في فتح الباري ٣ : ٢٦٦ ـ ٢٦٧ إلى رواية ابن خزيمة ومال إلى تضعيفها .

ونقطع الأرحام ، ونسيء الجوار ، ويأكل القوي منا الضعيف فكنا على ذلك ، حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا إلى الله لتوحيده . ولنعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش ، وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة وأن [٢٣٠/آ] نعبد الله لا نشرك به شيئاً ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ، قالت : فعدّد عليه أمور الإسلام ، فصدقناه ، وآمنا به ، واتبعناه على ما جاء به من عند الله ، فعبدنا الله وحده ولم نشرك به وحرّمنا ما حُرّم علينا ، وأحللنا ما أُحلّ لنا ، ثم ذكر باقي الحديث .

جماع أبواب صدقة المواشي من الإبل والبقر والغنم

(٢٨٦) باب فرض صدقة الإبل والغنم ، والدليل على أن الله عز وجل أراد بقوله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ [التوبة : ١٠٣] بعض الأموال لا كلها ، إذ اسم المال قد يقع على ما دون خمس من الإبل وعلى ما دون الأربعين من الغنم .

٢٢٦١ ـ حدثنا محمد بن بشار بندار ومحمد بن يحيى وأبو موسى محمد بن المثنى ويوسف بن موسى ، قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي ، عن ثمامة ، حدثني أنس بن مالك .

أن أبا بكر الصديق لما استخلف كتب له حين وجهه إلى البحرين ، فكتب له هذا الكتاب : « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين [و] التي[1] أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئلها فوقها فلا يعطه[2] . في أربعة وعشرين من الإبل فما دونه الغنم ، في كل خمس شاةٌ . فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس

١ ـ في الأصل : الذي ولعل الصواب ما أثبتناه .
٢ ـ في الأصل : فليطعها . . . فلا يطعه والتصحيح من البخاري .

٢٢٦١ ـ خ الزكاة ٣٨ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري نحوه

وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الحمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الحمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسن حقة ، ومن لم يكن معه إلّا أربعة من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة . وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة . فإذا زادت على العشرين والمائة إلى أن تبلغ المائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على المائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . ثم ذكر الحديث بطوله .

هذا حديث بندار .

قال أبو بكر : الناقة إذا ولدت فتم لولدها سنة ـ ودخل ولدها في السنة الثاني ـ فإن كان الوليد ذكراً فهو ابن مخاض ، والأنثى بنت مخاض ، لأن الناقة إذا ولدت لم ترجع إلى الفحل ليضربها[1] الفحل إلى سنة فإذا تم لها سنة من حين ولادتها رجعت إلى الفحل ، فإذا ضربها الفحل ألحقت بالمخاض ، وهن الحوامل فكانت الأم من المواخض . والماخض التي قد خاض الولد في بطنها أي تحرك الولد في البطن فكان ابنها ابن مخاض وابنتها ابنة مخاض فتمكث الناقة حاملاً سنة ثانية ، ثم تلد ، فإذا ولدت صار لها ابن فسميت لبوناً وابنها ابن لبون وابنتها ابنة لبون . وقد تم للولد سنتان ودخل في السنة الثالثة ، فإذا مكث الولد بعد ذلك تمام السنة الثالثة ودخل في السنة الرابعة سمي حقة ، وإنما تسمى حقة لأنها إن كانت انثى استحقت أن يحمل الفحل عليها وتحمل عليها الأحمال ، وإن كان ذكراً استحق الحمولة عليه فسمي حقة لهذه العلة ، فإما قبل ذلك فإنما يضاف الولد إلى الأم فيسمى إذا تم له سنة ودخل في السنة الثانية ابن مخاض لأن أمه من المخاض ،

١ ـ في الأصل : ففيها ابنة لبون وهو خطأ واضح .

وإذا تم له سنتان ودخل في السنة الثالثة [٢٣٠ ب] سُمي ابن لبون لأن أمه لبون بعد وضع الحمل الثاني ، وإنما سمي حقة لعلة نفسه على ما بينت أنه يستحق الحمولة ، فإذا تم له أربع سنين ودخل في السنة الخامسة فهو حينئذ جذعة ، فإذا تم له خمس سنين ودخل في السنة السادسة فهو ثني ، فإذا مضت ودخل في السابعة فهو حينئذ رباع ، والأنثى رباعية ، فلا يزال كذلك حتى يمضي السنة السابعة ، فإذا مضت السابعة ودخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية فهو حينئذ سديس وسدس لغتان وكذلك الأنثى لفظهما في هذا السن واحدة فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة الثامنة ، فإذا مضت الثامنة ودخل في التاسعة فقد فطر بان وطلع فهو حينئذ بازل وكذلك الأنثى بازل بلفظه ، فلا يزال بازلاً حتى يمضي التاسعة فإذا مضت ودخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم بعد الاخلاف ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد على ذلك ، فإذا كبر فهو عود والأنثى عودة ، وإذا هرم فهو قحر للذكر ، وأما الأنثى فهي الثاب والشارف .

(٢٨٧) باب ذكر الدليل على أن صغار الإبل والغنم وكبارهما تعد على مالكها عند أخذ الساعي الصدقة من مالكها .

٢٢٦٢ ـ أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا أيوب بن جابر ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « وليس فيما دون خمس من الإبل شيءٌ ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة،فإذا

٢٢٦٢ ـ إسناده حسن(أو صحيح لغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (رقم ١٤٠٤) . ناصر،
أخرجه أبو داود من طريق أبي إسحاق ٢ : ١٣٤ و١٣٥ مفصلاً

كانت خمس عشرة ، ففيها ثلاث شياه إلى عشرين ، فذكر الحديث بطوله . فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة . ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوراء إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها . وليس فيما دون أربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » .

(٢٨٨) باب الدليل على أن الصدقة لا تجب فيما دون خمس من الإبل ولا فيما دون الأربعين من الغنم مع الدليل على أن اسم الصدقة واقع على عشر الحبوب والثمار وعلى زكاة المناض من الورق ، وعلى صدقة المواشي ، إذ العامة تفرق بين الزكاة والصدقة والعشر لجهلها بالعلم فتتوهم أن اسم الصدقة إنما تقع على صدقة المواشي دون عشر الحبوب والثمار وتتوهم أن الواجب في الناض إنما يقع عليه إسم الزكاة ، لا إسم الصدقة ، والنبي عليه الصلاة والسلام قد سمى جميع ذلك صدقة .

قال أبو بكر ، في خبر علي عن النبي ﷺ : « ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء » .

٢٢٦٣ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ؛ ح وحدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا محمد بن دينار » ح وحدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا يحيى بن سعيد وعبيدالله بن عمر ؛ ح حدثنا أبو موسى ، عن عبد الرحمن ـ هو ابن مهدي ـ حدثنا سفيان ومالك وشعبة ، كل هؤلاء ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري :

ان رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

٢٢٦٣ ـ خ الزكاة ٣٢ ؛ ط الزكاة ١ .

معاني أحاديثهم سواء . وهذا حديث محمد بن بشار .

وفي حديث علي بن أبي طالب : ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء .

(٢٨٩) باب ذكر الدليل على أن اسم الزكاة أيضاً واقع على صدقة المواشي إذ الصدقة والزكاة اسمان [٢٣١ - أ] للواجب في المال .

٢٢٦٤ - قال أبو بكر : في خبر المعرور بن سويد عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « ما من صاحب إبل ، ولا بقر ، ولا غنم ، لا يؤدي زكاتها » ، قد أمليته قبل بتمامه .

(٢٩٠) باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائمها ، دون غيرهما ضد قول من زعم أن في الإبل العوامل صدقة .

٢٢٦٥ - في خبر أبي بكر الصديق : وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، قد أمليت قبل .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا المعتمر ، قال سمعت بهذا .

٢٢٦٦ - وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا بهز ، حدثني أبي ، عن جدي ؛ ح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون ، لا يفرق إبل من حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء » .

قال الصنعاني : من كل أربعين بنت لبون .

وقال بندار : ومَن أبى فأنا آخذها وشطر ماله ، وقال : لا يفرق إبل من

٢٢٦٤ - أنظر الحديث رقم ٢٢٥١ .

٢٢٦٥ - أنظر الحديث رقم ٢٢٦١ .

٢٢٦٦ - إسناده حسن . ن ٥ : ١٧ من طريق من عبد الأعلى .

حسابها .

٢٢٦٧ ـ حدثنا الفضل بن يعقوب ، قال حدثنا إبراهيم بن صدقة ، حدثنا سفيان ـ وهو ابن حسين ـ عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ كتب الصدقة فلم يخرج إلى عماله حتى قُبض النبي ﷺ ، وذكر الحديث بطوله . وقال : في الغنم في كل أربعين سائمة وحدها شاة إلى عشرين ومائة ، ثم ذكر باقي الحديث .

(٢٩١) باب صدقة البقر بذكر لفظ مجمل غير مفسر .

٢٢٦٨ ـ حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ؛ ح وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة وإبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل ؛ وحدثنا محمد بن الوزير الواسطي ، حدثنا إسحق الأزرق ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق :

وحدثنا سعيد بن أبي يزيد ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن معاذ بن جبل ، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وأخبره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ، ومن كل أربعين بقرة بقرة مُسِنّة ، ومن كل حالم ديناراً أو عِدله معافِر .

هذا حديث إسحق بن يوسف .

٢٢٦٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده :

أن النبي ﷺ كتب له كتاباً ، فيه : وفي البقر : في ثلاثين بقرة تبيع وفي الأربعين مُسنة .

٢٢٦٧ ـ إسناده حسن لغيره . روى هذا الحديث غير واحد عن الزهري ولم يرفعوه ، ورفعه سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري لكن تابعه سليمان بن كثير في رفعه وهو محتج به في الصحيحين . والحديث صحيح وثابت . أخرجه أبو داود في سننه الحديث رقم ١٥٦٨ : ت الزكاة ٤ من طريق سفيان .

٢٢٦٨ ـ إسناده صحيح ؛ د الحديث ١٥٧٦ ، ١٥٧٧ ؛ ن ٥ : ١٨ من طريق أبي معاوية وعبد الرزاق في المصنف ٤ : ٢١ ـ ٢٢ عن طريق معمر والثوري .

٢٢٦٩ ـ إسناده صحيح ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤ : ٤ عن عبد الله بن أبي بكر معضلا .

(٢٩٢) باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أوجب الصدقة في البقر في سوائمها دون عواملها .

٢٢٧٠ ـ حدثنا علي بن عمرو بن خالد الحزار بالفسطاط ، حدثنا أبي ؛ ح وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري ، حدثنا عمرو بن خالد ، حدثنا زهير بن معاوية ، حدثنا أبو إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ورجل آخر سماه ، عن علي بن أبي طالب ، قال زهير : عن النبي ﷺ ولكن أحسبه عن النبي ﷺ ـ أحب إليَّ وعن النبي عليه الصلاة والسلام[1] : وفي الغنم وفي كل أربعين شاة شاة ، فإن لم تكن إلا تسعة وثلاثين فليس عليك شيء ، وفي الأربعين شاةً ، ثم ليس عليك فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإن زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى المائتين ، فإن زادت على المائتين شاة فيها أي ففيها . وقال محمد بن عمرو : أو ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة ، ثم في كل مائة شاةً . وفي البقر في ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء . ثم ذكر الحديث بطوله .

قال أبو بكر ، قال أبو عبيد : تبيع ليس بسن إنما هو صفة ، وإنما سُمي تبيعاً إذا قوي على اتباع أمه في الرعي . وقال : إنه لا يقوى على اتباع أمه في الرعي إلا أن يكون حولياً أي قد تم له حول .

٢٢٧١ ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب أن خالد [٢٣١ ب] بن يزيد حدثه ، أن أبا الزبير حدثه ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : [ليس] على مثير الأرض زكاة .

(٢٩٣) (باب النهي عن أخذ اللبون في الصدقة بغير رضى صاحب الماشية) .

---

١ ـ كذا في الأصل .

٢٢٧٠ ـ أنظر قبله الحديث رقم ٢٢٦٢ ؛ د . الحديث ١٥٧٢ من طريق زهير .

٢٢٧١ ـ (قلت : إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن أبان فلم أعرفه ، ومن المحتمل أن يكون محرفاً من (ابن إياس) ، وهو الحافظ السجزي المعروف بـ (خياط السنة) فإن كان كذلك فهو ثقة ، وإلا فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٣٦) من طريق ابن جريج قال : أخبرني زياد أن أبا الزبير أخبره به . وزياد هو ابن سعيد الخراساني وهو ثقة ثبت ناصر) . ثم تأكدت أنه الأول ، فانظر الحديث الآتي برقم (٢٣٣٦) مصنف عبد الرزاق ٤ : ١٩ من طريق أبي الزبير ، وفيه : لا صدقة في المثيرة

٢٢٧٢ ـ حدثنا محمد بن عمر بن تمّام المصري ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثني الليث ، حدثني هشام بن سعد ، عن ابن عباس بن عبد الله بن معبد عن عباس ، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري ،

عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ بعثه ساعياً ، فقال أبوه : لا تخرج حتى تحدث برسول الله ﷺ عهداً ، فلما أراد الخروج أتى رسول الله ﷺ . قال له رسول الله ﷺ : « يا قيس لا تأت يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة لها يعار » . ولا تكن كأبي رغال . فقال سعد : وما أبو رغال ؟[1]

قال : « مصدق بعثه صالح فوجد رجلاً بالطائف في غنمه قريبة من المائة شصاص[2] إلا شاة واحدة وابن صغير لا أم له فلبن تلك الشاة عيشه . فقال صاحب الغنم : من أنت ؟ فقال : أنا رسول رسول الله ﷺ ، فرحّب . قال : هذه غنمي فخذ أيها أحببت ، فنظر إلى الشاة اللبون ، فقال : هذه . فقال الرجل : هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولا شراب غيرها . فقال : إن كنت تحب اللبن فأنا أحبه . فقال : خذ شاتين مكانها ، فأبى فلم يزل يزيده ويبذل حتى بذل له خمس شياه شصاص مكانها ، فأبى عليه فلمّا رأى ذلك عمد إلى قوسه فرماه فقتله . فقال : ما ينبغي لأحد أن يأتي رسول الله بهذا الخبر أحد قبلي . فأتى صاحب الغنم صالحاً النبي ﷺ فأخبره ، فقال صالح : اللهم إلعن أبارغال اللهم إلعن أبا رغال » . فقال سعد بن عبادة : يا رسول الله أعف قيساً من السعاية .

قال أبو بكر . رواه هذا الخبر ابن وهب عن هشام بن سعد مرسلاً . قال عن عاصم بن عمر أن النبي ﷺ بعث قيس بن سعد ؛ ح وحدثنا عيسى ابن

١ ـ في الأصل فراغ قدر كلمتين ، وبمقابله بالهامش كتب : « ينظر » . والتكملة من المستدرك ١ : ٣٩٨

٢ ـ شاة شصص ذهب لبنها كذا في القاموس ١ : ٣٠٤

٢٢٧٢ ـ إسناده ضعيف ، فيه انقطاع . أخرجه الحاكم في المستدرك ، ١ : ٣٩٨ ـ ٣٩٩ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد مختصر على شرط الشيخين » قال الذهبي : بل منقطع عاصم لم يدرك قيساً .

إبراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب .

(٢٩٤) (باب الزجر عن إخراج الهرمة والمعيبة والتيس في الصدقة بغير مشيئة المصدق وإباحة أخذهن إذا شاء المصدق وأراد) .

٢٢٧٣ ـ حدثنا بندار وأبو موسى ومحمد بن يحيى ويوسف بن موسى ، قالوا حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثني أبي ، عن ثمامة ، حدثني أنس بن مالك :

أن أبا بكر لما استخلف كتب له حين وجهه إلى البحرين فكتب له هذا الكتاب . بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله . فذكر الحديث وقال : ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق .

(٢٩٥) (باب إباحة دعاء الإمام على مخرج مسن ماشيته في الصدقة بأن لا يبارك له في ماشيته ودعائه لمخرج أفضل ماشيته ، في الصدقة بأن يبارك له في ماله) .

٢٢٧٤ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا سفيان ؛ ح وحدثنا أبو موسى ، حدثني الضحاك بن مخلد ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه عن وائل بن حجر .

عن النبي ﷺ أنه بعث إلى رجل ، فبعث إليه بفصيل مخلول[1] ، فقال رسول الله ﷺ : « جاء مصدق الله ومصدق رسول الله ﷺ فبعث بفصيل مخلول ، اللهم لا تبارك له فيه ولا في إبله » ، فبلغ ذلك الرجل ما قال رسول الله ﷺ ، فبعث إليه بناقة من حسنها وجمالها فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك فيه وفي

---

١ ـ فصيل مخلول أي فصيل مهزول

٢٢٧٣ ـ أنظر الحديث رقم ٢٢٦١ ؛ خ الزكاة ٣٩ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري

٢٢٧٤ ـ إسناده صحيح ؛ ن ٥ : ٢١ عن طريق سفيان

إبله[1] » . وقال أبو موسى : ذهب مصدق الله ومصدق رسوله إلى فلان فجاء بفصيل مخلول .

(٢٩٦) (باب الزجر عن أخذ المصدق خيار المال [٢٣٢ - أ] بذكر خبر مجمل غير مفسر) .

٢٢٧٥ - حدثنا محمد بن بشار وعبد الله بن إسحق الجوهري - وهذا حديث بندار - قالا : حدثنا أبو عاصم ، حدثنا زكريا بن إسحق ، حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي ، حدثني أبو معبد - مولى عبد الله بن عباس - عن ابن عباس ، قال :

بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن ، فقال : « إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب ، فإذا جئتهم فادعهم أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله عزّ وجل فرض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة ، فإن أطاعوا لذلك فأخبرهم إن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترُدُّ على فقرائهم ، فإن أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس لها دون الله حجاب » .

(٢٩٧) (باب ذكر الخبر المفسر للَّفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما زجر عن أخذ كرائم أموال من تجب عليه الصدقة في ماله إذا أخذ المصدق كرائم أموالهم بغير طيب أنفسهم ، إذ النبي ﷺ قد أباح أخذ خيار أموالهم إذا طابت أنفسهم بإعطائها ، ودعا لمعطيها بالبركة في ماله وفي إبله) .

٢٢٧٦ - قال أبو بكر : في خبر وائل بن حجر : فبعث بناقة من حسنها ، فقال : « اللهم بارك فيه وفي إبله » .

---

١ - في الأصل : فبلغ ذلك الرجل فبعث إليه بناقة من حسنها وجمالها ، فقال رسول الله ﷺ : بلغ فلاناً ما قال رسول الله ﷺ فبعث ناقة من حسنها . . . وفيه تقديم وتأخير وتخليط بين من الناسخ ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢٢٧٥ - خ الزكاة ٦٣ عن طريق زكريا مثله .

٢٢٧٦ - أنظر ما قبله الحديث رقم / ٢٢٧٤

٢٢٧٧ ـ فحدثنا إسحق بن منصور ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد ن عمرو بن حزم ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زراة ، عن [عمارة بن] عمر بن حزم ، عن أبي بن كعب ، قال[1] :

بعثني رسول الله ﷺ مصدِّقاً على بلي وعذرة وجميع بني سعد بن هديم من قضاعة . قال : فصدقتهم حتى مررت بأحد رجل منهم وكان منزله وبلده من أقرب منازلهم إلى رسول الله ﷺ بالمدينة . قال : فلمّا جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض . قال ، فقلت له : أدّ ابنة مخاض فإنها صدقتك . فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وإيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسول له قبلك ، وما كنت لأقرض الله من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن خذ هذه ناقة فتية عظيمة سمينة ، فخذها . فقلت : ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به . وهذا رسول الله ﷺ منك قريب ، فإما أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل ، فإن قبله منك قبله ، وإن ردَّ عليك ردّه . قال : فإني فاعل . فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض عليّ حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له : يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ صدقة مالي ، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسول له قط قبله ، فجمعت له مالي ، فزعم أن ما على فيه ابنة مخاض ، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة سمينة ليأخذها فأبى عليّ وها هي ذه ، قد جئتك بها يا رسول الله فخذها . فقال رسول الله ﷺ : « ذلك الذي عليك وإن تطوعت بخير آجرك الله فيه ، وقبلناه منك» . قال : فها هي ذه يا رسول الله ، قد جئتك بها فخذها . قال : فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة .

٢٢٧٨ ـ قال ابن إسحق : وحدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، أن عمارة بن عمرو بن حزم قال فضرب الدهر من ضربة حتى إذا كانت ولاية معاوية

---

١ ـ في الأصل : عن عمرو بن حزم والتصحيح من سنن أبي داود ، الحديث ١٥٨٣

٢٢٧٧ ـ إسناده حسن ؛ د الحديث ١٥٨٣ من طريق يعقوب بن إبراهيم

٢٢٧٨ ـ إسناده حسن . ذكره عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده في المسند ٥ : ١٤٢ من طريق محمد بن بشار .

بن أبي سفيان ، وأمّر مروان بن الحكم على المدينة ، بعثني مصدقاً على بلي وعذرة وجميع بني سعد بن هديم من قضاعة ، قال : فمررت بذلك الرجل وهو شيخ كبير في ماله فصدقته بثلاثين حقة فيها فحلها على ألف بعير وخمسمائة بعير . [٢٣٢ ب] قال ابن إسحق : فنحن نرى أن عمارة لم يأخذ معها فحلها إلا وهي سنة إذا بلغت صدقة الرجل ثلاثين حقة ضم إليها فحلها .

(٢٩٨) (باب الزجر عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع في السوائم خيفة الصدقة وتراجع الخليطين بينهما بالسوية فيما أخذ المصدق ماشيتهما جميعاً . والدليل على أن الخليطين في الماشية فيما يجب عليهما من الصدقة كالمالك الواحد ، إذ لو كانا خليطين كالمالكين إذاً لم يكونا خليطين لم يكن لواحد منهما أن يرجع على صاحبه بشيء مما أُخذ منه ، مع الدليل على أن الخليطين قد يكونان وإن عرف كل واحد منهما ماشيته من ماشية خليطه ، كانت الماشية بينهما مشتركة . فما أخذ المصدق من ماشيتهما من الصدقة فمن مالهما أخذها كشركتهما في أصل المال ، ولا معنى لرجوع أحدهما على صاحبه إذ ما أخذ المصدق فمن مالهما جميعاً أخذه لا من مال أحدهما . قال الله تبارك وتعالى في قصة داود ودخول الخصمين عليه ، »﴿ قال أحدهما : إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ﴾ إلى قوله - ﴿ وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض ﴾ [ص : ٢٣]. فأوقع إسم الخليطين على الخصمين ولم يذكر أحد الخصمين في الدعوى أن بينه وبين المدعى قبله شركة في الغنم . إنما ادعى أن له نعجة واحدة ولصاحبة تسع [وتسعون]) .

٢٢٧٩ - حدثنا بندار وأبو موسى ويوسف بن موسى ومحمد بن يحيى ، قالوا حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثني أبي ، عن ثمامة ، قال حدثني أنس بن مالك

٢٢٧٩ - خ الزكاة ٣٤ و٣٥ عن طريق محمد بن عبد الله

أن أبا بكر الصديق لما استخلف كتب له :

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﴿ﷺ﴾ على المسلمين التي[1] أمر الله بها رسوله ، فذكروا الحديث ، وقالوا : لا يجمع بين متفرق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فهما يتراجعان بينهما بالسوية .

(٢٩٩) (باب النهي عن الجلب عند أخذ الصدقة من المواشي ، والأمر بأخذ صدقة المواشي في ديار مالكها من غير أن يؤمروا بجلب المواشي إلى الساعي ليأخذ صدقتها) .

٢٢٨٠ ـ حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحسّاني ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا محمد بن إسحق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

سمعت النبي ﷺ عام الفتح وهو يقول : « أيها الناس ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ، ولا حلف في الإسلام ، المسلمون يد على من سواهم ، يجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم . ويرد سراياهم على قعدهم لا يقتل مؤمن بكافر دية . الكافر نصف دية المؤمن لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم » .

فبهذا الإسناد سواء [2] :

قلت يا رسول الله أكتب عنك ما سمعت ؟ قال : « نعم » . قلت : في الغضب والرضى ؟ قال : « نعم . فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقاً » .

(٣٠٠) باب أخذ الغنم والدراهم فيما بين أسنان الإبل التي يجب في

---

١ ـ في الأصل : على المسلمين الذي ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢ ـ كذا في الأصل .

٢٢٨٠ ـ إسناده حسن (فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد (٢/ ١٨٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦) .
ناصر . د الحديث / ١٥٩١ من طريق ابن إسحاق مختصراً ؛ حم ٢ : ١٨٠ من طريق محمد بن إسحاق مثله إلى قوله : ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم .

الصدقة إذا لم يوجد السن الواجبة في الإبل ، والبيان ضد قول من زعم أن بين السنين قدر قيمة ما بينهما . وهذا القول إغفال من قائله أو هو خلاف سنة النبي ﴿ﷺ﴾ . وكل قول خلاف سنته فمردود غير مقبول .

٢٢٨١ ـ حدثنا بندار وأبو موسى ومحمد بن يحيى ويوسف بن موسى ، قالوا حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثني أبي ، عن ثمامة ، قال حدثني أنس بن مالك .

أن أبا بكر كتب له :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﴿ﷺ﴾ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله . فذكر الحديث [٢٣٣ ـ أ] وقالوا في الحديث : من بلغت عنده صدقة الجَذَعة وليست عنده جذعة وعنده حِقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إذا استيسرتا أو عشرين درهماً . ـ قال بندار : ويجعل مكانها شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة . ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه معها المصدقُ عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ، وعنده مخاض فإنها تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض ، وليست عنده ، وعنده ابنة[1] لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء .

(٣٠١) (باب الأمر بسمة إبل الصدقة إذا قبضت ف الصدقة ليعرف

٢٢٨١ ـ خ الزكاة ٣٣ من طريق محمد بن عبد الله مختصراً ؛ د الزكاة ٣٧ إلى قوله : ومن بلغت صدقته ابنة لبون . . . أو شاتين .

١ ـ في الأصل : وعنده ابن لبون والصواب ما أثبتناه .

الوالي والرعية إبل الصدقة من غيرها ليقسمها على أهل سهمان الصدقة دون غيرها ـ إن صح الخبر ـ) .

٢٢٨٢ ـ حدثنا محمد بن بشار بندار ، حدثني العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية ، حدثني عبيد الله بن عكراش ، عن أبيه عكراش بن ذؤيب :

قال : بعثني بنومرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فقدمت عليه المدينة ، فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار ، فقدمت عليه بإبل كأنها عذوق الأرطأ فقال : « من الرجل ؟ » فقلت عكراش بن ذؤيب قال : إرفع في النسب . قلت : ابن حرقوص ابن خورة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد . وهذه صدقات بني مرة بن عبيد . قال : فتبسم رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ثم قال : « هذه إبل قومي ، هذه صدقات قومي » ثم أمر بها أن توسم بميسم إبل الصدقة وتضم إليها ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة فذكر الحديث .

(٣٠٢) (باب سمة غنم الصدقة إذا قبضت) .

٢٢٨٣ ـ حدثنا بندار ، حدثنا يحيى ومحمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي ، قالوا : حدثنا شعبة ، عن هشام بن يزيد ، قال سمعت أنس بن مالك يقول .

حين ولدت أمي انطلقت بالصبي إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ليحنّكه فإذا النبي ﴿ﷺ﴾ في مِربد له[1] يسم غنماً . قال شعبة أكثر علمي إنه قال : في آذانها .

(٣٠٣) (باب إسقاط الصدقة ، صدقة المال عن الخيل والرقيق بذكر لفظ مختصر غير مستقصى في الرقيق خاصة) .

٢٢٨٤ ـ حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، حدثنا أبو أسامة ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحق ، عن عاصم ـ وهو ابن ضمرة ـ عن علي :

---

١ ـ في الأصل : في مربد لنا والتصحيح من البخاري .

٢٢٨٢ ـ إسناده واه ، وأخشى أن يكون الحديث موضوعاً . أنظر تهذيب ٨ : ١٩٠

٢٢٨٣ ـ خ الذبائح ٣٥ من طريق شعبة مختصراً .

٢٢٨٤ ـ إسناده حسن ؛ ت الزكاة ٣ من طريق أبي إسحاق .

عن النبي ﷺ قال : « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فأدُّوا زكاة الأموال من كل أربعين درهماً » ، قال ، وقال علي : « في كل أربعين ديناراً ، وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار » .

٢٢٨٥ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا أيوب بن موسى ـ أولاً ـ عن مكحول ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة يرفعه :

« ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » .

٢٢٨٦ ـ ثم حدثنا عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عِرّاك بن مالك ، يقول ، سمعت أبا هريرة يرفعه .

« ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة » .

٢٢٨٧ ـ ثم حدثنا آخرهم يزيد بن يزيد بن جابر ، قال ، سمعت عراك بن مالك ، يقول ، سمعت أبا هريرة ـ ولم يرفعه يزيد ـ قال :

« ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة » .

(٣٠٤) (باب ذكر الخبر المستقصى للَّفظة المختصرة التي ذكرتها في صدقة [٢٣٣ ب] الرقيق ، والدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما عفا عن الصدقة في الرقيق صدقة الأموال دون صدقة الفطر) .

٢٢٨٨ ـ حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا نافع بن يزيد ، حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر » .

٢٢٨٥ ـ م الزكاة ٩ من طريق سفيان .
٢٢٨٦ ـ خ الزكاة ٤٥ . ن ٥ : ٢٦ من طريق عبد الله بن دينار .
٢٢٨٧ ـ أنظر ما قبله الحديث ٢٢٨٦ .
٢٢٨٨ ـ أنظر م الزكاة . ١ .

٢٢٨٩ ـ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمي ، أخبرني مخرمة ، عن أبيه ، عن عراك بن مالك ، قال ، سمعت أبا هريرة يحدث :

عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أنه قال : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » .

(٣٠٥) (باب ذكر السنة الدالة على معنى أخذ عمر بن الخطاب عن الخيل والرقيق الصدقة) .

والدليل على أنه إنما أخذها منهم إذ جادت أنفسهم وكانت بإعطائها متطوعين بالدفع ، لا أن الصدقة كانت واجبة على الخيل والرقيق . إذ الفاروق قد أعلم القوم الذين أخذ منهم صدقة الخيل والرقيق أن النبي ﴿ﷺ﴾ والصديق قبله لم يأخذا صدقة الخيل والرقيق .

٢٢٩٠ ـ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن حارثة بن مُضرِّب ، قال :

جاء ناس من أهل الشام إلى عمر ، فقالوا : إنا قد أصبنا أموالاً : خيلاً ورقيقاً ، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهوراً . فقال : ما فعله صاحباي قبلي فأفعله ، فاستشار أصحاب محمد ﴿ﷺ﴾ وفيهم علي . فقال علي : هو حسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها راتبة .

قال أبو بكر : فسنة النبيﷺ في أن ليس في أربع من الإبل صدقة إلا أن يشاء ربها ، وقوله في الغنم : فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشرفإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، دلالة على أن صاحب المال إن أعطى صدقة من ماله وإن كانت الصدقة غير واجبة في ماله فجائز للإمام أخذها

٢٢٨٩ ـ م الزكاة ١٠ من طريق ابن وهب .

٢٢٩٠ ـ إسناده حسن . أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤ : ٣٥ عن أبي إسحاق مفصلاً وله شاهد عند مالك الزكاة ٣٨ من رواية سليمان بن يسار .

إذا طابت نفس المعطي ، وكذلك الفاروق لما أعلم القوم أن النبي ﷺ والصديق قبله لم يأخذا صدقة الخيل والرقيق فطابت أنفسهم بإعطاء الصدقة من الخيل والرقيق متطوعين جاز للفاروق أخذ الصدقة منهم ، كما أباح المصطفى ﷺ أخذ الصدقة مما دون خمس من الإبل ، ودون أربعين من الغنم ، ودون مائتي درهم من الورق .

(٣٠٦) باب ذكر إسقاط الصدقة عن الحمر مع الدليل على إسقاطها عن الخيل ، والدليل على أن الله عزّ وجل إنما أمر نبيه ﷺ بأخذ الصدقة من بعض أموال المسلمين لا من جميع أموالهم في قوله عز وجل : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[التوبة : ١٠٣] إذ اسم المال واقع على الخيل والحمير جميعاً فبيّـن به النبي ﷺ الذي ولاه الله بيان ما أنزل عليه ، إن الله إنما أمره بأخذ الصدقة من بعض أموال المسلمين لا من جميعها .

٢٢٩١ ـ حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا ابن القاسم ، حدثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « ما من عبد له مال لا يؤدي زكاته إلا جمع يوم القيامة تحمى عليه صفائح في جهنم وكوى بها جنبه وظهره حتى يقضي الله بـين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » . وذكر الحديث بطوله في قصة الإبل والغنم . قال ، قيل يا رسول الله : والخيل ؟ قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة . والخيل لثلاثة هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . فأما الذي هي له أجر فالذي يتخذها في سبيل الله ويُعدُّها له لا يغيِّب في بطونها شيئاً إلا كتب له بها أجر [٢٣٤ ـ أ] ولو عرض مرجاً أو مرجين فرعاها صاحبها فيه كتب له مما غيبت فـ بطونها أجر ، ولو استنَّت شرفاً أو شرفين كتب له بكل خطوة خطاها أجراً ، ولو

٢٢٩١ ـ أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٢٥٢ و٢٢٥٣ ؛ م الزكاة ٢٦

عرض نهر فسقاها به كانت له بكل قطرة غيبت في بطونها منه أجر ، حتى ذكر الأجر في أرواثها وأبوالها . وأما التي هي له ستر فالذي يتخذها تعففاً وتجملاً وتستراً ولا يحبس حق ظهورها وبطونها في يسرها وعسرها . وأما الذي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً عليهم » . قالوا : فالحمر يا رسول الله ؟ قال : « ما أنزل الله عليَّ فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ » [الزلزلة : ٦ - ٧] .

(٣٠٧) (باب الرخصة في تأخير الإمام قسم الصدقة بعد أخذه إياها وإباحة بعثة مواشي الصدقة إلى الرعي إلى أن يرى الإمام قسمها .)

٢٢٩٢ - حدثنا الحسين بن الحسن ، أخبرنا يزيد بن زريع أبو معاوية ، حدثنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بُجدان ، قال سمعت أبا ذر يقول :

اجتمعت عند رسول الله ﷺ غنم من غنم للصدقة ، قال : « أبد فيها يا أبا ذر » . قال : فبدوت فيها إلى الربذة ، فذكر الحديث .

(جماع أبواب صدقة الورق)

(٣٠٨) (باب إسقاط فرض الزكاة عما دون خمس أواق من الورق)

٢٢٩٣ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري :

٢٢٩٢ - إسناده ضعيف . عمرو بن بُجدان مجهول ؛ د الحديث ٣٣٢ ، من طريق خالد ؛ ت باب ما جاء في التيمم للجنب ١ : ٢١١ - ٢١٢ من طريق خالد ، وقال : وهذا حديث حسن صحيح . وصحح الاستاذ أحمد شاكر رحمة الله عليه هذا الحديث في تعليق طويل أنظر الترمذي ١ : ٢١٣ - ٢١٦ ، لكن الاشكال في عمرو بن بُجدان ، وهو مجهول ، كما قال الحافظ ابن حجر : « لا يعرف حاله » .

٢٢٩٣ - أنظر م الزكاة ٢

عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

٢٢٩٤ ـ حدثنا عمران بن موسى القزاز ، حدثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

(٣٠٩) (باب الدليل على [أن] الخمسة الأواق هي مائتي درهم)

٢٢٩٥ ـ حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسين المازني أخبره ، عن أبيه ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول :

قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة . والأواق مائتا درهم » .

(٣١٠) (باب ذكر مبلغ الزكاة في الورق إذا بلغ خمس أواق)[١] .

٢٢٩٦ ـ حدثنا بندار وأبو موسى ومحمد بن يحيى ويوسف بن موسى ، قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثني أبي ، عن ثمامة ، حدثني أنس بن مالك .

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين استخلف كتب له . بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله . فذكروا الحديث وقالوا في الحديث : وفي الرِّقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . وقال أبو موسى : « فإن لم يكن مال إلا تسعين ومائة » .

---

١ ـ في الأصل : أوسق وهو تصحيف بين .

٢٢٩٤ ـ م الزكاة ٢ عن طريق يحيى بن سعيد ؛ خ الزكاة ٣٢ من طريق يحيى

٢٢٩٥ ـ إسناده صحيح . ولم أجد : الأواق مائتا درهم وأخشى أن تكون الكلمة مدرجة .

٢٢٩٦ ـ خ الزكاة ٣٨

(٣١١) باب ذكر البيان أن الزكاة واجبة على ما زاد على المائتين من الورق ضد قول من زعم أن الزكاة غير واجبة على ما زاد على المائتين درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً .

٢٢٩٧ ـ حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا أيوب بن جابر ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال ·

قال رسول الله ﷺ : « هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً ، وليس فيما دون المائتين شيء . فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى ذلك الحساب » .

(٣١٢) (باب ذكر الدليل على أن الزكاة غير واجبة على الحلي إذ إسم الورق في لغة العرب الذين خوطبنا بلغتهم لا يقع على الحلي الذي هو متاع ملبوس) .

٢٢٩٨ ـ حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب ، قال : وأخبرنيه عياض بن عبد الله الفهري ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ ؛ ح قال وحدثنيه عبد الله بن عمر ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس وسفيان الثوري ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري :

عن رسول الله ﷺ ـ يعني ـ بمثل [٢٣٤ ب] حديث أبي سعيد : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » الحديث بتمامه .

٢٢٩٩ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عياض بن عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله .

عن رسول الله ﷺ ، قال يونس : ـ يعني ـ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما

٢٢٩٧ ـ أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٢٦٢ ؛ د الحديث رقم ١٥٧٢

٢٢٩٨ ـ أنظر ما بعده الحديث ٢٢٩٩ ·

٢٢٩٩ ـ م الزكاة ٦ من طريق ابن وهب .

دون خمسة أوسق من التمر صدقة » .

قال أبو بكر : هذا الحديث في كتاب ابن وهب في عقب خبر مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ . قال في خبر عياض : مثله - يعني - مثل حديث أبي سعيد .

(جماع أبواب صدقة الحبوب والثمار)

(٣١٣) (باب ذكر إسقاط الصدقة عما دون خمسة أوسق)

٢٣٠٠ - قال أبو بكر : خبر أبي سعيد : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

(٣١٤) (باب ذكر إيجاب الصدقة في البر والتمر إذا بلغ الصنف الواحد منهما خمسة أوسق)

٢٣٠١ - حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح بن القاسم ، حدثنا عمرو بن يحيى بن عُمارة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري .

عن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق ، ولا تحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمس أواق ، ولا تحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمسة ذود » .

(٣١٥) (باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوجب في البُرُّ الزكاة إذا بلغ البر خمسة أوساق ، وفي التمر إذا بلغ خمسة أوساق ، لا إذا بلغ البر والتمر خمسة أوساق إذا ضُمَّ أحدهما إلى الآخر) .

٢٣٠٢ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأحمد بن المقدام ، قالا حدثنا بشر - وهو ابن المفضل - حدثنا عمارة بن غزية ، عن يحيى بن عمارة ، قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول :

٢٣٠٠ - أنظر ما قبله الحديث ٢٢٩٥ .

٢٣٠١ - إسناده صحيح . ن ٥ : ٣٠ من طريق يزيد بن زريع .

٢٣٠٢ - م الزكاة ٣ من طريق عمارة بن غزية .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة ذود صدقة » .

٢٣٠٣ ـ حدثنا عيسى بن إبراهيم ، حدثنا ابن وهب ، قال حدثني مالك ، أن محمداً بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة حدَّثه ، أن أباه أخبره ، أن أبا سعيد الخدري أخبره

أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوساق من التمر صدقة » .

(٣١٦) (باب إيجاب الصدقة في الزبيب إذا بلغ خمسة أوسق . وفي القلب من هذا الإسناد ، ليس هذا الخبر مما سمعه عمرو بن دينار من جابر ـ علمي ـ) .

٢٣٠٤ ـ حدثنا بشر بن آدم ، حدثنا منصور بن زيد الموصلي ، حدثنا محمد بن مسلم ـ يعني الطائفي ـ عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله

أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا زرعه إذا كان أقل من خمسة أوسق » .

٢٣٠٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرازق ، أخبرنا محمد بن إسحق ، وحدثنا محمد أيضاً ، حدثنا الهيثم بن جميل ، أخبرنا محمد بن مسلم ؛ ح وحدثنا محمد أيضاً ، حدثنا داود بن عمرو بن زهير ، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي ؛ ح وحدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي فذكروا جميعاً الحديث نحو حديث منصور بن زيد غير أن داود بن عمرو قال : عن جابر وأبي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله ﷺ .

٢٣٠٢ ـ خ الزكاة ٤٢ ؛ ط الزكاة ٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن .

٢٣٠٤ ـ (قلت : إسناده ضعيف لسوء حفظ الطائفي ، وأعله المصنف بالانقطاع كما يأتي في الذي بعده ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٧٢٥١) دون ذكر الكرم والزرع ، ويغني عنه حديث أبي سعيد الذي قبله) .

٢٣٠٥ ـ أنظر الذي قبله : ناصر .

قال أبو بكر . هذا الخبر لم يسمعه عمرو بن دينار من جابر .

٢٣٠٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرازق ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار قال سمعته عن جابر بن عبد الله عن غير واحد عن جابر بن عبد الله قال :

« ليس فيما دون خمسة أوسق من الحب صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحلو صدقة » .

قال [٢٣٥ ـ أ] أبو بكر : يعني بالحلو التمر وهذا هو الصحيح ، لا رواية محمد بن مسلم الطائفي ، وابن جريج أحفظ من عدد مثل محمد بن مسلم .

(٣١٧) (باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار ، والفرق بين الواجب في الصدقة فيما سقته السماء أو الأنهار أو هما وبين ما سقي بالرشاء والدوالي) .

٢٣٠٧ ـ أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عمر إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة ، قال ، سمعت أحمد بن عبد الرحمن بن وهب وهو يقول : وجدت في كتابي بخط يدي وتقييدي وسماعي عن عمي ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر

عن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر » .

٢٣٠٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه :

عن رسول الله ﷺ « أنه فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً

٢٣٠٦ ـ إسناده حسن لغيره . أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤ : ١٣٩ ؛ و م عن طريق أبي الزبير الزكاة ٦ ولم يذكر فيه الحب ولا الحلو .

٢٣٠٧ ـ إسناده صحيح . أنظر الحديث الذي بعده

٢٣٠٨ ـ خ الزكاة ٥٥ من طريق سعيد بن أبي مريم مثله .

العشـور ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» .

حدثنا محمد مرة فقال : حدثني يونس بن يزيد ، ، قال الشافعي .العشـري:البعـل . قال : سمعت أبا عثمان البغدادي يحكي عن أبي عبيد ، عن الأصمعي ، قال : البعل ما شرب بعروقه من غير سقي الماء .

٢٣٠٩ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى بخبر غريب ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، قال حدثني أبو الزبير ؛ وحدثنا عيسى بن إبراهيم ، حدثنا ابن وهب ، قال : قال عمرو وحدثني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر

أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت الأنهـار والغيم العشـور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر» .

قال أبو بكر ، قال لنا يونس مرة : أن أبا الزبير حدثه . لم يقل عيسى : والغيم .

(٣١٨) (باب ذكر مبلغ الوسق إن صح الخبر . ولا خلاف بين العلماء في مبلغه على ما روي في هذا الخبر إلا أن أبا البحتري لا أحسبه سمع من أبي سعيد) .

٢٣١٠ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد الأشـج ، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، قال ، سمعت إدريـس[1] الأودي يذكر ؛ وحدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرِّمي ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن إدريس الأودي[2]، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن أبي سعيد يرفعه

قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة ، والوسق ستون مختوماً » .

قال أبو بكر : يريد المختوم الصاع ، ولا خلاف بين العلماء أن الوسـق

---

(١) ـ في الأصل : سمعت إبراهيم الأودي وهو خطأ والتصحيح من ابن ماجه .
(٢) ـ في الأصل : عن أبي إدريس الأودي والصواب ما أثبتناه .

٢٣٠٩ ـ م الزكاة ٧ من طريق ابن وهب مثله

٢٣١٠ ـ إسناده ضعيف منقطع . جه الزكاة ٢٣ « باب الوسق ستون صاعاً » من طريق عبد الله بن سعيد الكندي

ستون صاعاً ، وقد بيَّنت مبلغ الصاع في كتاب الأيمان والنذور في ذكر كفارة اليمين .

(٣١٩) (باب الزجر عن إخراج الحبوب والتمور الرديئة في الصدقة قال الله عزوجل ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾ [البقرة : ٢٦٧]

٢٣١١ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن ابن حفصة ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، قال :

كان أناس يتلاءمون بئس أثمارهم فأنزل الله عزوجل ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾[البقرة: ٢٦٧] . قال فنهى رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن لونين الجعرور[١] وعن لون حبيق .

٢٣١٢ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي ، أن ابن شهاب حدَّثه ، قال ، حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في هذه الآية التي قال الله عز وجل : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ قال :

هو الجعرور ولون حُبيق ، نهى رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن تؤخذا في الصدقة .

قال أبو بكر أسند هذا الخبر سفيان بن حسين وسليمان بن كثير جميعاً روياه عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه .

٢٣١٣ ـ حدثنا ، محمد بن يحيى ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد ـ يعنى أبي العوام ـ عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، قال :

---

(١) ـ بالاصل : عن لونين الجعرور ق الزعرور عن لون حبيق .

٢٣١١ ـ (إسناده صحيح بما بعده . ناصر) .

٢٣١٢ ـ إسناده حسن (صحيح ،ناصر . ن ٥ : ٣٢ من طريق يونس بن عبد الأعلى) .

٢٣١٣ ـ حديث صحيح ، وبيانه في « صحيح ابي داود » (١٤٢٥) . د الحديث ١٦٠٧ من طريق. محمد بن يحيى.

أمر رسول الله ﴿ﷺ﴾ بالصدقة فجاء رجل من هذا السخل بكبايس ، قال سفيان ـ يعني الشيص ـ [٢٣٥ ب] فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾: «من جاء بهذا » وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب إلا الذي جاء به ونزلت: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ قال. ونهى رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن الجعرور ولون الحبيق أن تؤخذا في الصدقة .

قال الزهري : لونان ثمر من ثمر المدينة .

٢٣١٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا وهيب ، حدثنا عمرو بن يحيى ، عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبي حميد الساعدي ، قال :

خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ عام تبوك حتى جئنا وادي القرى فإذا امرأة في حديقة لها ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ لأصحابه : « أخرصوا » . فخرص القوم ، وخرص رسول الله ﴿ﷺ﴾ عشرة أوسق . فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ للمرأة : « إحصي ما يخرج منها حتى أرجع إليك إن شاء الله » . فخرج رسول الله ﴿ﷺ﴾ إلى تبوك ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جئنا وادي القرى ، فقال للمرأة : « كم جاء حديقتك » ؟ قالت : عشرة أوسق ، خرص رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

(٣٢٠) (باب وقت بعثة الإمام الخارص يخرص الثمار . والدليل على أن الثمار تخرص كي تحصى الزكاة على مالك الثمرة قبل [أن] تؤكل الثمرة وتفرق ويخيرٌ الخارص صاحب الثمرة بين أن يأخذ جميع الثمرة ويضمن العشر أو نصف العشر للصدقة ، وبين أن يدفع جميع الثمر إلى الخارص ويضمن له الخارص تسعة أعشار الثمرة أو تسعة عشر سهماً من عشرين سهماً إذا يبست ، إن كانت الثمار مما سقيت بالرشاء والدوالي ، إن صح الخبر فإني أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب .

٢٣١٤ ـ خ الزكاة ٥٤ من طريق وهيب مفصلاً ؛ م الفضائل ١١ .

٢٣١٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرازق أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت ـ وهي تذكر شأن خيبر ـ

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر [قبل أن تؤكل ، ثم يخير اليهود بأن يأخذوها بذلك الخرص] أم يدفعه اليهود بذلك . وإنما كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق .

(٣٢١) (باب السنة في خرص العنب لتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً) .

٢٣١٦ ـ حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي ، حدثنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، قال في زكاة الكرم : « تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً » .

٢٣١٧ ـ قال أبو بكر : رواه عبد الرحمن بن إسحق ، أخبرني الزهري ، عن سعيد بن المسيب :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أمر عتّاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى تمراً ، قال : فتلك سنة رسول الله ﴿ﷺ﴾ في النخل والعنب .

حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا عبد الرحمن بن إسحق .

٢٣١٥ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم . مصنف عبد الرزاق ٤ : ١٢٩ . وما بين القوسين زيد من المصنف وقد سقط من الأصل

٢٣١٦ ـ إسناده ضعيف ، لأن سعيداً لم يسمع من عتاب ، وقد أرسلته بعض الرواة فلم يذكر عتابا في الإسناد ، وهو الصواب عند جمع من الأئمة كما هو مبين عندي في « ضعيف أبي داود » (٢٨٠) و « الأرواء » (٨٠٥ ، ٨٠٧) ناصر) . ت الزكاة ١٧ من طريق عبدالله بن نافع الصائغ . د. الحديث ١٦٠٣ قال أبو داود : وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً . لكن له شاهد من رواية أبي أمامة بن سهل . انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ١٢٢ .

٢٣١٧ ـ إسناده ضعيف ، وهو مكرر الذي قبله . البيهقي ٤ : ١٢٢ من طريق يزيد بن زريع .

قال أبو بكر . أسند هذا الخبر جماعة ممن رواه عن عبد الرحمن بن إسحق .

٢٣١٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، عن عباد بن إسحق ؛ ح وحدثنا محمد ، حدثنا عبد العزيز بن السري ، حدثنا بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد بهذا الخبر . دون قوله فتلك سنة رسول الله ﴿ﷺ﴾ في النخل والعنب .

قال أبو بكر . عبّاد هو لقبه ، واسمه عبد الرحمن .

(٣٢٢) (باب السنة في قدر ما يؤمر الخارص بتركه من الثمار فلا يخرصه على صاحب المال ليكون قدر ما يأكله رطباً ويطعمه قبل يبس التمر غير داخل فيما يخرج منه العشر أو نصف العشر .

٢٣١٩ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ومحمد ، عن شعبة ، قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن [٢٣٦ ـ أ] ، عن عبد الرحمن بن مسعود بن دينار عن سهل بن أبي حثمة قال :

أتانا ونحن في السوق ، فقال ، قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « إذا خرصتم فخذوا ، ودعوا الثلث ، فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثلث ـ شك شعبة في الثلث ـ فدعوا الربع » .

٢٣٢٠ ـ حدثناه محمد بن يحيى ، حدثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ، عن سهل بن أبي حثمة ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « إذا خرصتم فخذوا ، ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » .

(٣٢٣) (باب فرض إخراج الصدقة في العسر واليسر والتغليظ في منع

٢٣١٨ ـ إسناده حسن لغيره . ن ٥ : ٨٢ من طريق بشر .

٢٣١٩ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٣٢ من طريق محمد بن بشار

٢٣٢٠ ـ إسناده صحيح . د . الحديث ١٦٠٥ من طريق شعبة مثله .

الزكاة في العسر) .

٢٣٢١ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن منجوف ، حدثنا ، روح ، حدثنا عوف ، عن خلاس ، عن أبي هريرة .

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ . قال : « ما من صاحب إبل لا يؤدي حقَّها من نجدتها ورسلها إلا جيء به يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر تخبطه بقوائمها وتطؤه عقافها كلما تصرم آخرها رد أولها حتى يقضي بين الخلائق ثم يرى سبيله ، وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها من نجدتها ورسلها إلا جيء به يوم القيامة أوفر ما كانت وأكثر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما تصرم آخرها كر عليه أولها حتى يقضي بين الخلائق ثم يرى سبيله . سبيلَه » . قال أبو بكر : لا أدري بالرفع أو بالنصب .

(٣٢٤) باب ذكر البيان أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أراد بالنجدة والرِسل في هذا الموضع العسر واليسر ، وأراد بقوله من نجدتها ورسلها أي وفي نجدتها ورسلها .

٢٣٢٢ ـ حدثنا عبيدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة [عن أبي عمر الغداني] أنه مر عليه رجل من بني عامر ، فقيل : هذا من أكثر الناس مالاً . فدعاه أبو هريرة ، فسأله عن ذلك ، فقال : نعم . لي مائة حمر أولي مائة أدماً ولي كذا وكذا من الغنم . فقال أبو هريرة : إياك وإخفاف الإبل ، وإياك وأظلاف الغنم ، إني

٢٣٢١ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم .
أشار الإمام أحمد في المسند ٢ : ٤٩٠ إلى رواية محمد بن جعفر عن عوف .

٢٣٢٢ ـ إسناده حسن لغيره . قال الحافظ : أبو عمرو الغداني مقبول . وقد توبع في هذه الرواية ، أنظر الحديث ٢٣٢١ . أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢ : ٤٨٩ ـ ٤٩٠ من طريق محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة عن أبي الغداني عن أبي هريرة وأشار إلى رواية يزيد بن هارون أنظر حم ٢ : ٤٩٠ .

سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : « ما من رجل يكون له إبل لا يؤدي حقها في نجدتها ورِسْلِها ، عسرها ويسرها ، إلا برز لها بقاع قرقر فجاءته كأفذ ما يكون وأشده ، ما أسمنه أو أعظمه ـ شك شعبة ـ فتطؤه بأخفافها ، كلما جازت عليه أخراها أعيدت عليه أولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي بين الناس فيرى سبيله . وما من عبد يكون له غنم لا يؤدي حقها في نجدتها ورسلها ـ قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ ـ ونجدتها ورسلها عسرها ويسرها ، [إلا برز لها] بقاع قرقر كأفذ ما يكون وأشده وأسمنه وأعظمه ـ شك شعبة ـ فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ، كلما جازت عليه أخراها أعيدت عليه أولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين الناس فيرى سبيله . وما من رجل له بقر لا يؤدي حقها في نجدتها ورسلها ، وقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ ونجدتها ورسلها عسرها ويسرها ، إلا برز له بقاع قرقر كأفذ ما يكون وأشده وأسمنه ـ أو أعظمه ـ شك شعبة ـ فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ، كلما جازت عليه أخراها أعيدت عليه أولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي بين الناس فيرى سبيله . فقال له العامري : وما حق الإبل يا أبا هريرة ؟ قال : تعطي (٢٣٦/ب) الكريمة ، وتمنح العزيزة ، وتفقر الظهر ، وتطرق الفحل وتسقي اللبن .

قال أبو بكر : لم يروِ هذا الحديث غير يزيد بن هارون عن شعبة .

(٣٢٥) (باب ذكر أخذ الصدقة من المعادن إن صح الخبر فإن في القلب من إتصال هذا الإسناد) .

٢٣٢٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد العزيز ـ وهو بن محمد الدراوردي ـ عن ربيعة ـ وهو ابن أبي عبد الرحمن ـ عن الحارث بن بلال ، عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبيلة الصدقة ، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع ، فلما كان عمر قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزة عن الناس ، لم يقطعك إلا لتعمل . قال : فقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق .

(٣٢٦) (باب ذكر صدقة العسل إن صح الخبر ، فإن في القلب من هذا الإسناد) .

٢٣٢٣ ـ (إسناده ضعيف ، لجهالة الحارث بن بلال وهو ابن الحارث المزني ، وضعف نعيم بن حماد ، ومن طريقه أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (ص ٢٧٣) دون قصة عمر . ناصر) . أخرجه الطبراني كما في الفتح الرباني ٩ : ٢٧

٢٣٢٤ ـ حدثنا أحمد بن عبدة عن المغيرة ـ وهو ابن عبد الرحمن بن الحارث ـ ح وحدثناه مرة ، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن ، حدثني أبي عبد الرحمن ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :

أن بني شبابة ـ بطن من فهم ـ كانوا يؤدون إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ من عسل لهم العشر ، من كل عشر قرب قربة ، وكان يحمي لهم واديين . فلما كان عمر بن الخطاب استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً ، وقالوا : إنما ذاك شيء كنا نؤديه إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ . فكتب سفيان إلى عمر بذلك . فكتب إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله رزقاً إلى من يشاء ، فإن أدّوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ فاحم لهم وادييهم وإلا فخل بين الناس وبينهما ، فأدّوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ وحمى لهم وادييهم .

٢٣٢٥ ـ حدثنا الربيع ، حدثنا ابن وهب ، حدثني أسامة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :

أن بني شبابة ـ بطن من فهم ـ فذكر مثل حديث المغيرة بن عبد الرحمن سواء .

قال أبو بكر : هذا الخبر إن ثبت ففيه ما دل على أن بني شبابة إنما كانوا يؤدون من العسل العشر لعلة ، لا لأن العشر واجب عليهم في العسل ، بل متطوعين بالدفع لحماهم الواديين . ألا تسمع احتجاجهم على سفيان بن عبد الله وكتاب عمر بن الخطاب إلى سفيان . لأنهم إن أدُّوا ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن يحمى لهم وادييهم وإلا خلى بين الناس وبين الواديين . ومن المحال أن يمتنع صاحب المال من أداء الصدقة الواجب عليه في ماله إن لم يُحمى له ما يرعى فيه ماشيته من الكلاء . وغير جائز أن يحمي الإمام لبعض أهل المواشي

٢٣٢٤ ـ (إسناده حسن ، وقد روي مرسلاً كما بينته في « الإرواء » (٨١٠) ثم في « صحيح أبي داود » (١٤٢٤) . ناصر . د . الحديث ١٦٠١ من طريق أحمد بن عبدة .

٢٣٢٥ ـ إسناده صحيح . رواه الطبراني من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب عن أسامة عن عمرو بن شعيب أنظر الفتح الرباني ٩ : ١٨ . وانظر أيضاً مصنف عبد الرزاق ٤ : ٦٢ .

أرضاً ذات الكلا ليؤدي صدقة ماله إن لم يحم لهم تلك الأرض . والفاروق رحمه الله قد علم أن هذا الخبر بأن بني شبابة قد كانوا يؤدون إلى النبي ﴿ﷺ﴾ من العسل العشر، وأن النبي ﴿ﷺ﴾ كان يحمي لهم الواديين ، فأمر عامله سفيان بن عبد الله أن يحمي لهم الواديين إن أدّوا من عسلهم مثل ما كانوا يؤدون إلى النبي ﴿ﷺ﴾ وسلم وإلا خليّ بين الناس وبين الواديين . ولو كان عند الفاروق رحمه الله أخذ النبي ﴿ﷺ﴾ العشر من نحلهم على معنى الإيجاب كوجوب صدقة المال الذي يجب فيه الزكاة لم يرض بامتناعهم من أداء الزكاة ، ولعله كان يحاربهم لو امتنعوا من أداء ما يجب عليهم من الصدقة. إذ قد تابع الصديق رحمه الله مع أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾ على قتال من امتنع من أداء الصدقة مع حلف الصديق أنه مقاتل من امتنع من أداء عقال كان يؤديه إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، والفاروق رحمه الله قد واطأه على قتالهم فلو كان أخذ النبي ﴿ﷺ﴾ (٢٣٧/ أ) العشر من نحل بني شبابة عند عمر بن الخطاب على معنى الوجوب لكان الحكم عنده فيهم كالحكم فيمن امتنع عند وفاة النبي ﴿ﷺ﴾ من أداء الصدقة إلى الصديق والله أعلم .

(٣٢٧) (باب إيجاب الخمس في الركاز)

٢٣٢٦ ـ حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ وابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ حَ وحدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري ، حدثنا أبو عاصم . عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وعن ابن سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » . غير أن عمراً لم يذكر المعدن

قال أبو بكر : خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الديات

حدثنا علي بن حجر ، حدثنا الهيثم بن حميد ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، قال : الجبار الهدر .

٢٣٢٦ ـ خ الزكاة ٦٦ من طريق مالك .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ؛ ح وأخبرني ابن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، عن يونس ، قال ، قال ابن شهاب : الجبار الذي لا دية له .

سمعت محمد بن يحيى يحكي عن إسحق بن عيسى بن الطباع ، قال ، قال مالك : الجبار الذي لا دية له .

(٣٢٨) (باب وجوب الخمس فيما يوجد في الخرب العادي من دفن الجاهلية . والدليل على أن الركاز ليس بدفن الجاهلية إذ النبي ﴿ﷺ﴾ ـ إن ثبت هذا الخبر عنه ـ قد فرّق بين الموجود في الخرب العادي وبين الركاز فأوجب فيهما جميعاً الخمس) .

٢٣٢٧ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ؛ أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص :

أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، قال : فكيف ترى فيما يوجد في الطريق الميتاء أو في القرية المسكونة ؟ قال : « عرِّفه سنة ، فإن جاء باغيه فادفعه إليه وإلا فشأنك به ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه ، وما كان في الطريق غير الميتاء والقرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » .

٢٣٢٨ ـ قال أبو بكر : روى هذا الخبر محمد بن إسحق ، عن محمد بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عن : عبدالله بن عمرو قال :

ـ سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

حدثناه يونس بن موسى ، حدثنا جرير ، عن محمد بن إسحق .

(٣٢٩) (باب الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول الحول على المال ،

٢٣٢٧ ـ إسناده حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن ابيه ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٥٠٤ ـ ١٥٠٧) ناصر . أشار أبو داود ٢ : ١٨٥ إلى هذه الرواية ولم يذكر لفظها

٢٣٢٨ ـ (هو مكرر الذي قبله . ناصر) . أشار أبو داود ٢ : ١٨٥ ، الحديث / ١٧١٣ إلى رواية ابن إسحاق ولم يسق المتن بكامله .

والفرق بين الفرض الذي يجب في المال وبين الفرض الواجب على البدن) .

٢٣٢٩ ـ حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، قال حدثني أبي،حدثني إبراهيم ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :

أمر رسول الله ﷺ بصدقة ، فقال بعض ممن يلمز : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب أن يتصدّقوا

٢٣٣٠ ـ حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا شبابة ، حدثنا ورقاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :

بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعياً على الصدقة .

حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا علي بن عياش الحمصي ، حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال ، قال عمر :

أمر رسول الله ﷺ بصدقة ، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب . فقال رسول الله ﷺ : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً أغناه الله ، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه واعبده في سبيل الله ، أما العباس[1] بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ .

قال أبو بكر . قال في خبر ورقاء : وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليَّ ومثلها معها .

---

١ ـ في الأصل في المواضع الثلاث : أفعباس بن عبد المطلب بدل أما العباس بن عبد المطلب ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢٣٢٩ ـ (إسناده صحيح على شرط البخاري . ناصر) . أخرجه أبو عبيد في الأموال ٥٩٢ من طريق أبي الزناد مفصلاً . أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٣٤ إلى رواية ابن خزيمة .

٢٣٣٠ ـ م الزكاة ١١ من طريق ورقاء مفصلاً . أما رواية رواية شعيب فقد أخرجها البخاري في الزكاة ٤٩ نحوه . ن ٥ : ٢٣ ـ ٢٤ من طريق علي بن عياش .

وقال في خبر موسى بن عقبة : أما العباس بن عبد المطلب فهي له ومثلها معها .

وقال في خبر شعيب بن ابن حمزة : أما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﴿ﷺ﴾ فهي عليه صدقة ومثلها معها .

فخبر موسى بن عقبة فهي له ومثلها معها يشبه [٢٣٧ ب] أن يكون أراد ما قال ورقاء : أي فهي له عليَّ . فما اللفظة التي ذكرها شعيب بن أبي حمزة فهي عليه صدقة فيشبه أن يكون معناها فهي له عليَّ . ما بينت في غير موضع من كتبنا أن العرب تقول : عليه يعني له ، وله يعنى عليه ، كقوله جل وعلا : أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار [الرعد : ٢٥] فمعنى : لهم اللعنة أي عليهم اللعنة . ومحال أن يترك النبي ﴿ﷺ﴾ للعباس بن عبد المطلب صدقة قد وجبت عليه في ماله وبعده ترك صدقة أخرى إذا وجبت عليه ، والعباس من صليبة بني هاشم ممن حُرِّم عليه صدقة غيره أيضاً فكيف صدقة نفسه ، والنبي ﴿ﷺ﴾ قد أخبر أن الممتنع من أداء صدقته في العسر واليسر يعذب يوم القيامة في يوم مقداره خمسين ألف سنة بألوان عذاب قد ذكرناها في موضعها في هذا الكتاب ، فكيف يكون أن يتأول على النبي ﴿ﷺ﴾ أن يترك لعمه ـ صنو أبيه ـ صدقة قد وجبت عليه لأهل سهمان الصدقة ، أو يبيح له ترك أدائها وإيصالها إلى مستحقيها ، هذا ما لا يتوهمه عندي عالم . والصحيح في هذه اللفظة ، قوله : فهي له ، وقوله : فهي عليّ ومثلها معها أي إني قد استعجلت منه صدقة عامين فهذه الصدقة التي أمرت بقبضها من الناس هي للعباس عليّ ومثلها معها أي صدقة ثانية على ما روى الحجاج بن دينار ـ وإن كان في القلب منه ـ عن الحكم عن حُجيّة بن عدي ، عن علي بن أبي طالب ، أن العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله ﴿ﷺ﴾ وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك .

٢٣٣١ ـ حدثناه محمد بن يحيى وعلي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ، قالا ، حدثنا

٢٣٣١ ـ (قلت : حديث حسن بشواهده ، وقد ذكرتها في « الإرواء » (٨٥٧) ، وأشرت إليها في « صحيح أبي داود » (١٤٣٦) . ناصر) . أخرجه أبو داود ٢ : ١٥٥ من طريق سعيد بن منصور مثله ؛ ت الزكاة ٣٧ من طريق سعيد بن منصور .

سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن زكريا الاسدي ، عن الحجاج بن دينار ، غير أن علي بن عبد الرحمن لم يقل : قبل أن تحل .

(٣٣٠) باب احتساب ما قد حبس المؤمن السلاح والعبد في سبيل الله من الصدقة إذا وجبت فهذه المسألة أيضاً من باب تقديم الصدقة قبل وجوبها .

قال أبو بكر : في خبر أبي هريرة[1] : فأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله ، والنبي ﴿ﷺ﴾ قد أجاز لخالد بن الوليد أن يحتسب ما قد حبس من الأدراع والأعبد في سبيل الله من الصدقة التي أمر بقبضها .

(٣٣١) (باب استسلاف الإمام المال لأهل سهمان الصدقة ورده ذلك من الصدقة إذا قبضت بعد الاستسلاف) .

٢٣٣٢ ـ حدثنا علي بن الأزهر بن عبد ربه بن الجارود بن مرادس بن هرمزان مولى عمر بن الخطاب ، حدثنا مسلمة بن خالد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى النبي ﴿ﷺ﴾ :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ استسلف من رجل بكراً ، فقال : « إذا جاءت الصدقة قضينا » . فلما جاءت الصدقة ، قال لأبي رافع : « أعط الرجل بكره » . فنظرت فلم أر إلا رباعاً أو صاعداً ، فأخبرت بذلك النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال : « أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء » .

(جماع أبواب ذكر السعاية على الصدقة)

(٣٣٢) (باب ذكر التغليظ على السعاية بذكر خبر مجمل غير مفسر)

---

١ ـ أنظر الحديث رقم ٢٣٣١ .

٢٣٣٢ ـ م المساقاة ١١٨ من طريق زيد بن أسلم نحوه .

٢٣٣٣ ـ حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا محمد بن إسحق ح ؛ وحدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن إسحق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الرحمن بن شماسة ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل صاحب مكس الجنة » .
قال يزيد : ـ يعني ـ العشار . لم ينسب على عبدالرحمن بن شماسة ولم يقل : الجهني .

(٣٣٣) (باب ذكر الدليل على أن التغليظ في العمل على السعاية المذكور في خبر عقبة هو في الساعي إذا لم يعدل في عمله وجار وظلم . وفضل السعاية على الصدقة إذا عدل الساعي فيما يتولى منها وتشبيهه بالغازي في سبيل الله) .

٢٣٣٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا محمد بن إسحق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « العامل (٢٣٨/ أ) على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته » .

(٣٣٤) (باب في التغليظ في الاعتداء في الصدقة وتمثيل المعتدي فيها بمانعها) .

٢٣٣٥ ـ حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب ، عن عمر بن الحارث والليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سنان بن سعد الكندي ، عن أنس بن مالك :

٢٣٣٣ ـ إسناده ضعيف . رواه ابن إسحاق عنعنة وهو مدلس ؛ د الحديث ٢٩٣٧ من طريق محمد بن إسحاق . الدارمي ١ : ٣٩٣ من طريق ابن إسحاق وكذلك الإمام في مسنده ٤ : ١٤٣ .
٢٣٣٤ ـ (أسناده حسن ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية لأحمد كما بينته في « التعليق الرغيب » ناصر) . د الحديث ٢٩٣٦ ؛ ت الزكاة ١٨ من طريق محمد بن إسحاق .
٢٣٣٥ ـ إسناده حسن . ت الزكاة ١٩ ؛ د الحديث ١٥٨٥ ؛ جه الزكاة ١٤ كلهم من طريق الليث .

أن النبي ﷺ قال : « الإيمان لمن لا أمانة له ، والمعتدي في الصدقة كمانعها » .

٢٣٣٦ ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان المصري ، حدثنا عمرو بن خالد وعلي بن معبد جميعاً ، قالا ، حدثنا عبد الله بن عمرو الجزري ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن القاسم بن عوف البكري ، عن علي بن حسين ، حدثتنا أم سلمة .

أن رسول الله ﷺ بينما هو يوم في بيتها وعنده رجال من أصحابه يتحدثون إذ جاء رجل ، فقال : يا رسول الله صدقة كذا وكذا من التمر؟ فقال رسول الله ﷺ » : كذا وكذا . « قال الرجل فإن فلاناً تعدى عليَّ فأخذ مني كذا وكذا فازداد صاعاً ، فقال له رسول الله ﷺ » : فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي ؟ « فخاض الناس وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم : يا رسول الله إن كان رجلاً غائباً عند إبله وماشيته وزرعه فأدى زكاة ماله فتُعدِّي عليه الحق فكيف يصنع وهو [عنك] غائب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من أدّى زكاة ماله طيب النفس بها يريد وجه الله والدار الآخرة لم يغيب شيئاً من ماله ، وأقام الصلاة ، ثم أدى الزكاة فتعدى عليه الحق فأخذ سلاحه فقاتل ، فقتل ، فهو شهيد » .

(٣٣٥) (باب التغليظ في غلول الساعي من الصدقة) .

٢٣٣٧ ـ حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن رجل من آل أبي رافع ، أخبره عن الفضل بن عبيد الله ، عن أبي رافع ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل فتحدَّث عندهم حتى يتحدث للمغرب . قال أبو رافع : فبينما النبي ﷺ مسرعاً إلى المغرب مررنا بالبقيع فقال :« أف لك ، أف لك » . فكبر ذلك في ذرعي

٢٣٣٦ ـ (إسناده صحيح ، وقد توبع ابن أبان عليه عند الحاكم ، وقد خرجته في « الصحيحة » (٢٦٥٥) . ناصر) .حم ٦ : ٣٠١ من طريق عبد الله بن عمرو مختصراً ؛ ورواه الطبراني في الكبير والأوسط مثله . قال الهيثمي ٣ : ٨٢ ورجال الجميع رجال الصحيح .

٢٣٣٧ ـ إسناده ضعيف . حم ٦ : ٣٩٢ من طريق ابن جريج قال حدثني منبوذ رجل من آل أبي رافع . قال الحافظ في التقريب : منبوذ مقبول. ن : ٢: ٨٩ من طريق ابن وهب .

فاستأخرت وظننت أنه يريدني ، فقال : « مالك ؟ إمش » . فقلت : أحدثت حدثاً ؟ قال : ومالك ؟ قلت : أففت لي . قال : « لا . ولكن هذا فلان بعثته ساعياً على بني فلان فغلّ نمرة فدُرِّع على مثلها من النار » .

قال أبو بكر : الغلول الذي يأخذ من الغنيمة على معنى السرقة .

(٣٣٦) (باب ذكر البيان أن ما كتم الساعي من قليل المال أو كثيره عن الإمام كان ما كتم غلولاً . قال الله عز وجل ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ [آل عمران : ١٦١] .

٢٣٣٨ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا قيس ، عن عدي بن عميرة الكندي ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة » . فقال رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه ، فقال يا رسول الله : أقبل مني عملك . قال : « لم » ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا . قال : « وأنا أقول ذلك من استعملناه على عمل فليجيىء بقليله وكثيره فما أوتيَ منه أخذه وما نهى عنه انتهى ») .

(٣٣٧) (باب التغليظ في قبول المصدق الهدية ممن يتولى السعاية عليهم) .

٢٣٣٩ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ، أخبرني عروة ، عن أبي حميد الساعدي :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على صدقة ، فلما جاء قال :هذا لكم وهذا أهدى لي . فخطب رسول الله ﴿ﷺ﴾ الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ما بال العامل نبعثه فيجيىء فيقول : هذا لي وهذا أهدى إليَّ ، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه فلينظر هل تأتيه

٢٣٣٨ ـ م الإمارة ٣٠ من طريق إسماعيل

٢٣٣٩ ـ م الإمارة ٢٦ من طريق سفيان نحوه .

هدية أم لا . والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم بشيء إلا طيف به يوم القيامة يحمله على عنقه ، إن كان بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو ثوراً له ثوار ، وربما قال : يتعر » . قال : ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي أبطيه ، ثم قال : « اللهم هل بلغت » ، ثلاثاً .

(٣٣٨) باب صفة إتيان الساعي يوم القيامة بما غل من الصدقة ، وأمر الإمام بمحاسبة الساعي إذا [٢٣٨ ب] قدم من سعايته .

٢٣٤٠ - حدثنا محمدبن العلاء بن كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أبي حميد الساعدي ، قال :

استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يقال له ابن اللتبية ، فلما جاء حاسبه . قال : هذا ما لكم وهذا هدية . فقال رسول الله ﷺ : « فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً »، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانيه الله ، فيأتي ، فيقول : هذا ما لكم وهذه هدية لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر » ، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض أبطيه ، ثم يقول : « اللهم هل بلَّغت » . بصرعيني وسمع أذني .

(٣٣٩) (باب الأمر بإرضاء المصدق وإصداره راضياً عن أصحاب الأموال) .

٢٣٤١ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا داود ؛ ح وحدثنا محمد بن بشار بندار أيضاً ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن داود ؛ ح وحدثنا أبو موسى ، حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ؛ ح وحدثنا أبو موسى ، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن داود ؛ ح

٢٣٤٠ - م الإمارة ٢٧ من طريق محمد بن العلاء مثله ؛ خ الأحكام ٤١ من طريق هشام .

٢٣٤١ - م الزكاة ١٧٧ من طريق عبد الوهاب

وحدثنا بندار وأبو موسى ويحيى بن حكيم ، قالوا حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا داود بن أبي هند ؛ ح وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب حدثنا إسماعيل حدثنا داود ح . وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، قالا : حدثنا بشر ـ وهو ابن المفضل ـ قال يحيى : عن داود ، وقال الصنعاني : حدثنا داود ؛ ح وحدثنا يحيى بن حكيم حدثنا أبو يحيى عبد الرحمن بن عثمان ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، عن جرير بن عبد الله البجلي :

أن نبي الله ﴿ﷺ﴾ قال : « إذا أتاكم المصدق فليصدر من عندكم وهو عنكم راض » . هذا حديث الثقفي .

وقال الصنعاني : قال لنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

(٣٤٠) (باب الزجر عن استعمال موالي النبي ﴿ﷺ﴾ على الصدقة إذا طلبوا العمالة إذ هم ممن لا تحل لهم الصدقة المفروضة) .

٢٣٤٢ ـ حدثنا علي بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب . حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ؛ أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره ،

أباه ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس : إئتيا رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقولا له : يا رسول الله قد بلغنا ما ترى من السن وأحببنا أن تتزوج وأنت يا رسول الله أبر وأوصلهم ، وليس عند أبوينا ما يصدقان[1] عنا ، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنود إليك كما يؤدي إليك العمال ، ولنصيب منها ما كان فيها من مرفق . قال فأتى علي بن أبي طالب ، ونحن في تلك الحال . فقال لنا : إن رسول الله ، لا والله ، لا يستعمل أحداً منكم على الصدقة . فقال له ربيعة بن الحارث : هذا من حسدك ، وقد

---

(١) ـ في الأصل ما صورته : سفيان ، والتصحيح من السباق ، أنظر محادثة على معهما في نهاية هذا الحديث .

٢٣٤٢ ـ م الزكاة ١٦٧ من طريق مالك عن الزهري مفصلاً ، ثم ذكر (الزكاة ١٦٨) حديث ابن وهب ولم يسق الحديث بكامله ، بل أشار إلى رواية مالك وذكر الزيادات فقط من رواية ابن وهب .

نلت خير رسول الله ﴿ﷺ﴾ فلم نحسدك عليه ، فألقى رداءه ثم اضطجع عليه ثم قال : أنا أبو حسن القوم[1] ، والله لا أريم مكاني[2] هنا حتى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثتما به إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ . قال عبد المطلب : انطلقت أنا والفضل حتى توافق صلاة الظهر قد قامت ، فصلينا مع الناس ، ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب حجرة رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فقمنا بالباب ، حتى أتى رسول الله ﴿ﷺ﴾ فأخذ بأذني وأذن الفضل ، ثم قال : (٢٣٩/ أ) « أخرجا ما تصرّران[3] » . ثم دخل فأذن لي والفضل ، فدخلنا ، فتواكلنا الكلام قليلاً ، ثم كلمته أو كلمه الفضل ـ قد شك في ذلك عبد الله بن الحارث ـ قال : فلما كلمناه بالذي أمرنا به أبوانا ، فسكت رسول الله ﴿ﷺ﴾ ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع شيئاً ، حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيديها ألا نعجل وأن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان في أمرنا ، ثم خفض رسول الله ﴿ﷺ﴾ رأسه ، فقال لنا : إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد . أدع لي نوفل بن الحارث » . فدعى نوفل بن الحارث . فقال : « يا نوفل ! إنكح عبد المطلب » . فأنكحني . ثم قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « أدع محمية بن جزء » ـ وهو رجل من بني زبيد كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ استعمله على الأخماس ـ فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ لحمية : « انكح الفضل » . فأنكحه محمية بن جزء . ثم قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « قم ، فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا » . لم يسمه عبد الله بن الحارث .

قال أبو فكر : قال لنا أحمد بن عبد الرحمن الحور : الجواب .

٢٣٤٣ ـ قرأت على محمد بن عزير الأيلي فأخبرني ، ابن سلامة حدثهم عن عقيل ، قال ، قال ابن شهاب ، وأخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي بمثله . وقال وليس عند أبوينا ما يصدقان عنا . وزاد ، قال : فرجعنا وعلى مكانه ، فقال : أخبرانا ما جئتما به .

---

١ ـ أي عالم القوم وذو رأيهم .

٢ ـ لا أريم مكاني أي لا أفارقه

٣ ـ تصرران أي تجمعانه في صدوركما من الكلام .

٢٣٤٣ ـ أنظر ما قبله الحديث / ٢٣٤١

قالا : وجدنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ أبر الناس وأوصلهم . قال : هل أستعملكما على شيء من هذه الصدقة ؟ قالا : لا ، بل صنع بنا خيراً من ذلك أنكحنا وأصدق عنا . فقال : « أنا أبو الحسن . ألم أكن أخبرتكما أنه لن يستعملكما على شيء من هذه الصدقة .

قال أبو بكر : هذه اللفظة أنكحنا من الجنس الذي أقول أن العرب تضيف الفضل إلى الأمر كما تضيفه إلى الفاعل والنبي ﴿ﷺ﴾ إنما أمر بإنكاح عبد المطلب والفضل بن عباس ففعل ذلك بأمره فأضيف الإنكاح إلى النبي ﴿ﷺ﴾ إذ هو الآمر به إن لم يكن هو متولياً عقد النكاح .

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمي بالحديث بطوله ، وقال : أنا أبو الحسن القوم . قال لنا أحمد : القوم الجلة الرأس من القوم . قال لنا في قوله : حتى يرجع إليكما أبناكما وبحور ما بعثتما به . قال : الحور الجواب .

(٣٤١) (باب الزجر عن استعمال موالي النبي ﴿ﷺ﴾ على الصدقة إذا طلبوا العمالة على السعاية إذ الموالي من أنفس القوم والصدقة تحرم عليهم كتحريمها على النبي ﴿ﷺ﴾ صدقة الفرض دون صدقة التطوع .

٢٣٤٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا يزيد بن زريع ، ثنا شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه موالي النبي ﴿ﷺ﴾ ، قال :

بعث رسول الله ﴿ﷺ﴾ رجلاً من بني مخروم على الصدقة ، فقال لي : أصحبني . فقلت : لا ، حتى آتي رسول الله ﴿ﷺ﴾ فأسأله . قال : فأتاه ، فسأله ، فقال : « إنا لا تحل لنا الصدقة وإن موالي القوم من أنفسهم » .

(٣٤٢) باب صلاة الإمام على المأخوذ منه الصدقة إتباعاً لأمر الله عز وجل بنبيه ﴿ﷺ﴾ في قوله : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) . [التوبة : ١٠٣]

٢٣٤٥ ـ حدثنا محمد بن بشار ويحيى بن حكيم ، قال حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، قال أنبأني عمرو بن مرة ، قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول :

٢٣٤٤ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٨٠ من طريق شعبة .

٢٣٤٥ ـ م الزكاة ١٧٦ من طريق شعبة

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا تصدق إليه أهل بيت بصدقة صلّ عليهم فتصدقْ أبي بصدقة إليه ، فقال : « اللهم صلي على آل أبي أوفى » .

(جماع أبواب قسم المصدقات وذكر أهل سهمانها)

(٣٤٣) (باب الأمر بقسم الصدقة في أهل البلدة التي تؤخذ منهم الصدقة) .

٢٣٤٦ ـ أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (٢٣٩ ب) قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرِّمي ، حدثنا وكيع ، حدثنا زكريا بن إسحق المكي ـ وكان ثقة ـ ح وحدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا وكيع عن زكريا بن إسحق المكي ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ لمّا بعث معاذاً إلى اليمن والياً [قال] : « إنك تأتي قوماً [من] أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا هم أطاعوا لذلك ، فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » .

هذا حديث جعفر ، وقال المخرِّمي : إن النبي ﴿ﷺ﴾ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإني رسول الله ، فإن هم أجابوا لذلك ، فأخبرهم إن الله افترض عليهم ، وقال في كلها : فإن هم أجابوا لذلك فأخبرهم .

٢٣٤٦ ـ خ الزكاة ٦٣ من طريق زكريا بن إسحاق .

(٣٤٤) (باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي المصطفى ﴿ﷺ﴾ والدليل على أن الله عز وجل إنما أراد بقوله : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ إلى آخر الآية [التوبة : ٦٠] بعض الفقراء أو بعض المساكين وبعض العاملين ، وبعض الغارمين وبعض أبناء السبيل ، فولىّ النبي ﴿ﷺ﴾ بيان ما نزّل عليه في الكتاب ، فبينّ ﴿ﷺ﴾ أن هذه الألفاظ ألفاظ عام مرادها خاص إذ كل هؤلاء الأصناف الفقراء والمساكين ومن ذكر في هذه الآية موجودون في آل النبي ﴿ﷺ﴾ وقد أعلم ﴿ﷺ﴾ أن الصدقة لا تحل له ولا لمواليهم) .

٢٣٤٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا يزيد بن زريع ، أخبرنا شعبة ، عن يزيد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء ، قال :

سألت الحسن بن علي ما تذكر من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ قال : أذكر إني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ فنزعها من فيّ ، وقال : « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » .

٢٣٤٨ ـ حدثنا بندار وأبو موسى ، قالا ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال ، سمعت ابن أبي مريم يحدث عن أبي الحوراء ، قال :

قلت للحسن : ما تذكر من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ قال : أذكر من رسول الله ﴿ﷺ﴾ أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ فأنتزعها رسول الله ﷺ . بلعابها فألقاها في التمر . فقيل يا رسول الله : ما عليك من هذه التمرة لهذا الصبي . قال : « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة . وكان يقول دع مار يريبك إلى ما لا يريبك فإن الخير طمأنينة ، وأن الكذب ريبة » ، ثم ذكر الحديث

(٣٤٥) (باب ذكر البيان أن على أولياء الأطفال من آل النبي ﴿ﷺ﴾ منعهم من أكل ما حرم على البالغين) .

٢٣٤٧ ـ أنظر الحديث الذي بعده .

٢٣٤٨ ـ إسناده صحيح . حم ١ : ٢٠٠ من طريق شعبة .

٢٣٤٩ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، قال أنبأنا ثابت بن عمارة ، حدثنا ابن شيبان ، قال :

قلت للحسن بن علي : ما تذكر من رسول الله ﷺ ؟ قال : أذكر أنه أدخلني معه غرفة الصدقة فأخذت تمرة فألقيتها في فيّ ، فقال : « ألقها فإنها لا تحل لرسول الله ﷺ ولا أحد من أهل بيته » .

(٣٤٦) باب ذكر الدليل على أن الصدقة المحرمة على النبي ﷺ هي الصدقة المفروضة التي أوجبها الله في أموال الأغنياء لأهل سهمان الصدقة ، دون صدقة التطوع . والدليل على أن النبي ﷺ إنما قال : إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة أي الصدقة التي هاج هذا الجواب ومن أجلها قال النبي ﷺ هذه المقالة .

٢٣٥٠ ـ قال أبو بكر : في خبر أبي رافع بعث النبي (٢٤٠/أ) ﷺ رجلاً من مخزوم على الصدقة . قال : أصحبني . قال النبي ﷺ : إنما بعثت المخزومي على أخذ الصدقه الفريضة. فقول النبي ﷺ لأبي رافع : « إنا لا تحل لنا الصدقة » ، كان جواباً على الصدقة التي كان الجواب من أجلها .

٢٣٥١ ـ وفي خبر الحسن بن علي : أخذت تمرة من تمر الصدقة إنما كان ذلك التمر من العشر أو من نصف العشر الصدقة التي يجب في التمر .

٢٣٥٢ ـ وفي خبر عبد المطلب بن ربيعة ومصيره مع الفضل بن عباس إلى النبي ﷺ ومسألتهما إياه استعمالهما على الصدقة وإعلام النبي ﷺ إياهما أن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد . وإنما كانت مسألتهما استعمالهما على الصدقات المفروضات ، فقوله ﷺ في إجابته إياهما : إن هذه الصدقة أي التي سألتماني استعملكما عليها ، إنما هي أوساخ الناس ، ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد .

٢٣٤٩ ـ إسناده صحيح لغيره . ثابت بن عمارة صدوق فيه لين ، لكن للحديث شواهد من رواية أبي هريرة عند البخاري في الزكاة ؛ وكذلك له متابع من رواية أبي الحوراء ، أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٣٤٧ . أخرجه الإمام أحمد في المسند ١ : ٢٠٠ من طريق ثابت .

٢٣٥٠ ـ أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٣٤٤ ، لكنه ليس فيه كلمة : الفريضة .

٢٣٥١ ـ أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٣٤٧ .

٢٣٥٢ ـ أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٣٤٢ .

(٣٤٧) (باب ذكر الدلائل الأخرى[١] على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أراد بقوله : إن الصدقة لا تحل لآل محمد صدقة الفريضة دون صدقة التطوع) .

٢٣٥٣ ـ قال أبو بكر : في خبر عروة عن عائشة أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال لا نورث ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال . فالنبي ﴿ﷺ﴾ قد خبّر أن لآله أن يأكلوا من صدقته إذ كانت صدقته ليست من الصدقة المفروضة .

٢٣٥٤ ـ وفي خبر حذيفة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن يزيد الخطمي عن النبي ﴿ﷺ﴾ كل معروف صدقة ، فلو كان المصطفى ﴿ﷺ﴾ أراد بقوله : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، تطوعاً وفريضة ، لم تحل أن تُصطنع إلى أحد من آل محمد النبي معروفاً ، إذ المعروف كله صدقة بحكم النبي ﴿ﷺ﴾ . ولو كان كما توهم بعض الجهال لما حلّ لأحد أن يفرغ أحد من إنائه في إناء أحد من آل النبي ﴿ﷺ﴾ ماء إذ النبي ﴿ﷺ﴾ قد أعلم أن إفراغ المرء من دلوه في إناء المستسقي صدقة ، ولما حل لأحد من آل النبي ﴿ﷺ﴾ أن ينفق على أحد من عياله إذا كانوا من آله ، لأن النبي ﴿ﷺ﴾ قد خبّر أن نفقة المرء على عياله صدقة .

٢٣٥٥ ـ حدثنا الحسين بن الحسن ، أخبرنا الثقفي عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، قال حدثني ثلاثة من بني سعد بن أبي وقاص كلهم يحدثه عن أبيه :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ دخل على سعد يعوده بمكة . قال فبكى سعد . فقال النبي ﷺ : «ما يبكيك»؟ قال خشيت أن أموت بأرضي التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : « اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً » فقال : يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وإنما ترثني بنت أفأوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » قال : فالثلثين ؟ قال : « لا » قال : فالنصف . قال . « لا » قال : فالثلث . قال : « الثلث والثلث كثير[٢] إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن

---

١ ـ في الأصل : باب ذكر الدلائل أخر ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢ ـ في الأصل : والثلث كبير والتصحيح من صحيح مسلم .

٢٣٥٣ ـ م الجهاد ٥٢ من طريق عروة .

٢٣٥٤ ـ أنظر خ أدب ٣٣ ؛ م الزكاة ٥٢ ؛

٢٣٥٥ ـ م الوصية ٨ من طريق الثقفي .

نفقتك على عيالك لك صدقة ، وإنّ ما تأكل امرأتك من طعامك لك صدقة ، وإنك إن تدع أهلك بخير او قال بعيش خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون » . وقال بيده .

(٣٤٨) (باب ذكر الدليل على أن بني عبد المطلب هم من آل النبي ﴿ﷺ﴾ الذين حرموا الصدقة لا كما قال من زعم أن آل النبي ﴿ﷺ﴾ الذين حرموا الصدقة آل علي وآل جعفر وآل العباس .

٢٣٥٦ ـ قال أبو بكر : في خبر عبد المطلب بن ربيعة دلالة على أن آل عبد المطلب تحرم عليهم الصدقة كتحريمها على غيرهم من ولد هاشم [٢٤٠ ب] كما زعم أبو حيان ، عن يزيد بن حيان ، عن زيد بن أرقم :

أن آل النبي ﴿ﷺ﴾ الذين حرموا الصدقة آل علي ، وآل عقيل ، وآل العباس وآل المطلب .

وكان المطلبي يقول : إن آل النبي ﴿ﷺ﴾ بنو هاشم وبنو المطلب الذين عوّضهم الله من الصدقة سهم الصدقة من الغنيمة ، فبينّ النبي ﴿ﷺ﴾ بقسمة سهم ذي القربى من بني هاشم وبني المطلب ، إن الله أراد بقوله : ذوي القربى ، بني هاشم وبني المطلب ، دون غيرهم من أقارب النبي ﴿ﷺ﴾ .

٢٣٥٧ ـ حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ومحمد بن فضيل ، عن أبي حيان التيمي ، ـ وهو يحيى بن سعيد التيمي الرباب ـ ، عن يزيد بن حيان قال :

انطلقت أنا وحصين بن سمرة وعمرو بن مسلم إلى زيد بن أرقم فجلسنا إليه ، فقال له حصين : يا زيد رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وصليت خلفه ، وسمعت حديثه ، وغزوت معه ، لقد أصبت يا زيد خيراً كثيراً . حدثّنا يا زيد حديثاً سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ وما شهدت معه . قال : بلى ، ابن أخي ، لقد قدم عهدي ، وكبرت سني ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله

٢٣٥٦ ـ أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٣٤٢

٢٣٥٧ ـ م فضائل الصحابة ٣٦ من طريق أبي حيان مثله .

﴿ﷺ﴾ ، فما حدثتكم فاقبلوه ، وما لم أحدثكموه فلا تكلفوني . قال : قال : قام فينا رسول الله ﴿ﷺ﴾ يوماً خطيباً بماء يدعى خم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكر ، ثم قال : أما بعد أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه . وإني تارك فيكم الثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن تركه وأخطأه كان على الضلالة ، وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي . ثلاث مرات . قال حصين : فمن أهل بيته يا زيد ؟ أليست نساؤه من أهل بيته ؟ قال : بلى نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرِّم الصدقة . قال : من هم ؟ قال : آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس. قال حصين : وكل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال : نعم .

(٣٤٩) (باب إعطاء الفقراء من الصدقة إتباعاً لأمر الله في قوله :﴿إنما الصدقات للفقراء ـ الآية [التوبة ٦٠] .

٢٣٥٨ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، قال وحدثني الليث بن سعد ، أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه عن شريك بن أبي نمر ، أنه سمع أنس بن مالك ؛ ح وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري ، حدثنا النصر بن عبد الجبار ويحيى بن بكير ، قالا ، حدثنا الليث ، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر الكناني ، أنه سمع أنس بن مالك يقول :

بينما نحن مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ جلوس في المسجد إذ دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ، ثم عقله ، ثم قال : أيكم محمد ؟ ، ورسول الله ﴿ﷺ﴾ متكئ بين ظهرانيهم ، قال ، فقلنا له : هذا الأبيض الرجل المتكئ . فقال : يا ابن عبد المطلب . فقال له رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « قد أجبتك » . قال له الرجل : إني سائلك فمشدد مسألتك فلا تأخذن في نفسك عليّ . قال : « سل عما بدألك » . قال : أنشدك بربك ورب من كان قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم ؟ فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « اللهم نعم » . قال : أنشد الله، آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة ؟ قال : « اللهم نعم » . قال :

٢٣٥٨ ـ إسناده صحيح لغيره . حم ٣ : ١٦٨ من طريق الليث . وأصل القصة في م الإيمان ١٠ ؛ وفي البخاري العلم ٦ .

فأنشدك الله ، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « اللهم نعم » قال الرجل : قد آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي (٢٤١/ أ) وأنا ضمام بن ثعلبة أخو سعد بن الحكم .

ألفاظهم قريبة بعضها من بعض وهذا حديث ابن وهب) .

قال أبو بكر . في هذا الخبر دلالة على أن الصدقة المفروضة غير جائز دفعها إلى غير المسلمين وإن كانوا فقراء أو مساكين لأن النبي ﴿ﷺ﴾ أعلم أن الله أمره أن يأخذ الصدقة من أغنياء المسلمين ويقسمها على فقرائهم لا على فقراء غيرهم

(٣٥٠) (باب صدقة الفقير الذي يجوز له المسألة في الصدقة ، والدليل على أن لا وقت فيما يعطي الفقير من الصدقة إلا قدر يسد خلته وفاقته) .

٢٣٥٩ ـ حدثنا محمد بن بشار وحفص بن عمرو الربالي ، قالا ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ؛ ح وحدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن إبراهيم ـ عن أيوب ، عن هارون بن رياب ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة ، قال :

أتيت النبي ﴿ﷺ﴾ أستعينه في حمالة . فقال : « أقم عندنا ، فإما أن نتحملها عنك ، وإما أن نعينك فيها . وأعلم أن المسألة لا تحل لأحد إلا لأحد ثلاثة : رجل يحمل حمالة عن قوم فسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة أذهبت بماله فيسأل حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة فشهد له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أو من ذي الصلاح أن قد حلت له المسألة فيها حتى يصيب سداداً من عيشاً وقواماً من عيش ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسائل سحت يأكله صاحبه ـ يا قبيصة ـ سحتاً » .

٢٣٥٩ ـ م الزكاة ١٠٩ من طريق هارون ؛ جنم ٥ : ٦٠ من طريق إسماعيل .

هذا حديث الثقفي .

(٣٥١) (باب الدليل على أن شهادة ذوي الحجا في هذا الموضع هي اليمين إذ الله عز وجل قد سمّى اليمين في اللعان شهادة) .

٢٣٦٠ ـ حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي ، أخبرنا بشر ـ يعني ابن بكر ـ قال ، قال الأوزاعي ، حدثني هارون بن رياب ، حدثني أبو بكر ـ . هو كنانة بن نعيم ـ قال :

كنت عند قبيصة جالساً ، فأتاه نفر من قومه يسألونه في نكاح صاحبهم فأبى أن يعطيهم[1] . وأنت سيد قومك فلم لم تعطهم شيئاً ؟ قال : إنهم سألوني في غير حق ، لو أن صاحبهم عمد إلى ذكره فعضه حتى ييبس لكان خيراً له من المسألة التي سألوني .

إني سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : «لا تحل المسألة إلا لثلاثة : لرجل أصابت ماله حالقة فيسأل حتى يصيب سواداً من معيشة ثم يمسك عن المسألة ، ورجل حمل بين قومه حمالة فيسأل حتى يؤدي حمالته ثم يمسك عن المسألة ، ورجل يقسم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه بالله لقد حلت لفلان المسأله ، فما كان سوى ذلك فهو سحت لا يأكل إلا سحتاً » .

(٣٥٢) (باب الرخصة في إعطاء من له ضيعة من الصدقة إذا أصابت غلته جائحة أذهبت غلته قدر ما يسد فاقته .

٢٣٦١ ـ حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ حدثنا هارون بن رياب ، حدثنا كنانة بن نعيم العدوي ، عن قبيصة بن المخارق الهلالي ، قال :

تحملت حمالة فأتيت النبي ﴿ﷺ﴾ أسأله فيها . فقال : « أقم يا قبيصة حتى تأتيني الصدقة ، فآمر لك بها » . ثم قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من

---

١ ـ في الأصل سقط . وربما كان : « فقلت له : وأنت سيد . . .

٢٣٦٠ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٧٢ من طريق الأوزاعي مختصراً .

٢٣٦١ ـ م الزكاة ١٠٩ من طريق حماد ؛ د الحديث ١٦٤٠ من طريق حماد بن زيد

عيش أو قال سداد من عيش ، ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواماً من عيش فما سوى ذلك يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً » .

(٣٥٣) (باب إعطاء اليتامى من الصدقة إذا كانوا فقراء ـ إن ثبت الخبر فإن في النفس من أشعث بن سوار . وإن لم يثبت هذا الخبر فالقرآن كاف في نقل خبر الخاص فيه . قد أعلم الله في محكم تنزيله (٢٤١ ب) أن للفقراء قسم في الصدقات. فالفقير كان يتيماً أو غير يتيم فله في الصدقة قسم بنص الكتاب .

٢٣٦٢ ـ حدثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ، حدثنا حفص ـ يعني ابن غياث ـ عن أشعث ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال :

قدم علينا مصدق النبي ﴿ﷺ﴾ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منه قلوصاً .

(٣٥٤) (باب ذكر صفة المسلمين الذين أمر الله بإعطائهم من الصدقة) .

٢٣٦٣ ـ حدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده اللقمة ولا اللقمتان ولا التمرة ولا التمرتان ، ولكن المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يفطن له فيتصدق عليه » .

(٣٥٥) (باب إعطاء العامل على الصدقة منها رزقاً لعمله ، قال الله عز

٢٣٦٢ ـ إسناده حسن .

٢٣٦٣ ـ خ الزكاة ٥٣ من طريق الأعرج عن أبي هريرة نحوه ؛حم ٢ : ٣٩٣ من طريق الأعمش .

وجل : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها . . . الآية) [التوبة : ٦٠]

٢٣٦٤ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، حدثنا شعبة[1] ، حدثنا الليث ، عن بكير ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدي المالكي ، قال :

استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة . فقلت : إنما عملت لله وأجري على الله . فقال : خذ ما أعطيتك ، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ فعمَّلني . فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق » .

قال أبو بكر : ابن الساعدي المالكي أحسبه عبد الله بن سعد بن أبي سرح .

٢٣٦٥ ـ قال محمد بن عزير الأيلي ، أخبرنا أن سلامة بن روح ، حدثهم عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال حدثني السائب بن يزيد ، أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبدالله بن سعد بن أبي سرح أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته ، فقال له عمر : ألم أحدَّث إنك تلي من أعمال الناس عملاً فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ فقلت : بلى . قال عمر : فما أنزلك على ذلك ؟ قلت : لي أفراس وأعبد وأنا بخير ، فأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين . فقال له عمر : فلا تفعل . فإني قد كنت أردت الذي أردت فكان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يعطيني العطاء ، فأقول : أعطيه أفقر إليه مني . فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « خذ فتقويه أو تصدق ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك » .

٢٣٦٦ ـ وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه :

---

١ ـ كذا في الأصل .

٢٣٦٤ ـ م الزكاة ١١٢ من طريق الليث .

٢٣٦٥ ـ خ الأحكام ١٧ من طريق الزهري . أشار الحافظ ١٣ : ١٥٢ إلى رواية ابن خزيمة وقال ذكر عبد الله بن سعد بن أبي سرح وهم من سلامة .

٢٣٦٦ ـ م الزكاة ١١١ من طريق ابن وهب

أن رسول الله ﷺ كان يعطي ابن الخطاب فيقول عمر : أعطه أفقر إليه مني . فقال : « خذه فتموله أو تصدق » ، وذكر الحديث .

قال عمرو : وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزي عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ .

(٣٥٦) (باب ذكر الدليل على أن العامل على الصدقة إن عمل عليها متطوعاً بالعمل غير إرادة ونية لأخذ عمالة على عمله فأعطاه الإمام لعمالته رزقاً من غير مسألة ولا إشراف فجائز له أخذه .

٢٣٦٧ ـ حدثنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري ، حدثنا شعيب ـ يعني ابن يحيى التجيبي ، حدثنا الليث ، عن هشام ـ وهو ابن سعد ـ عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أسلم

أنه لما كان عام الرمدات وأجدبت ببلاد الأرض كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاص بن العاص لعمري ما تنالي إذا سمنت ومن قبلك أن أعجف أنا ومن قبلي وياغوثاه . فكتب عمرو : سلام أما بعد لبيك لبيك أتتك عير أولها (٢٤٢/ أ) عندك وآخرها عندي مع أني أرجو أن أجد سبيلاً أن أحمل في البحر . فلما قدمت أول عير دعا الزبير فقال : أخرج في أول هذه العير فاستقبل بها نجداً فاحمل إلى كل أهل بيت قدرت على أن تحملهم ، وإلي[1] من لم تستطع حمله فمر لكل أهل بيت ببعير بما عليه ، ومرهم فليلبسوا كياس الذين فيهم الحنطة ولينحروا البعير فليجملوا شحمه وليقدوا لحمه وليأخذوا جلده ثم ليأخذوا كمية من قديد وكمية من شحم وحفنة من دقيق فيطبخوا فيأكلوا حتى يأتيهم الله برزق . فأبى الزبير أن يخرج ، فقال : أما والله لا تجد مثلها حتى تخرج من الدنيا ، ثم دعا آخر أظنه طلحة فأبى ، ثم دعا أبا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك ، فلما رجع بعث إليه بألف دينار ، فقال أبو

٢٣٦٧ ـ إسناده حسن إن ثبتت عدالة عبد المجيد بن إبراهيم المصري ؛ فإني لم أجد الآن له ترجمة : ناصر .

١ ـ في الأصل : تحملهم الى ومن لم تستطع ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

عبيدة : إني لم أعمل لك يا ابن الخطاب إنما عملت لله ، ولست آخذ في ذلك شيئاً . فقال عمر : قد أعطانا رسول الله ﴿ﷺ﴾ في أشياء بعثنا لها فكرهنا ، فأبى ذلك علينا رسول آلله ﴿ﷺ﴾ فأقبلها أيها الرجل فاستعن بها على دنياك ودينك ، فقبلها أبو عبيدة بن الجراح ثم ذكر الحديث .

قال أبو بكر : في القلب من عطية بن سعد العوفي[1] إلا أن هذا الخبر قد رواه زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قد خرجته في موضع آخر .

(٣٥٧) (باب ذكر إعطاء العامل على الصدقة عمالة من الصدقة وإن كان غنياً) .

٢٣٦٨ ـ حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا سفيان ، عن عمران ـ هو البارقي ـ عن عطية ـ مع براءتي من عهدته ـ عن أبي سعيد :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : العامل عليها أو غارم أو مشتريها ، أو عامل في سبيل الله ، أو جار فقير يتصدق عليه أو أهدى له[2] .

---

(١) ليس لعطية ذكر في إسناد هذا الخبر كما ترى ، فهل في ذلك ما يشير إلى أنه سقط من الناسخ ؟ ذلك ما أستبعده فإن هشام بن سعد له رواية عن زيد بن أسلم ، فلعل هناك سبق قلم من المؤلف أو الناسخ أراد أن يقول : هشام بن سعد ، فقال : عطية بن سعد العوفي . والله أعلم . ثم بدا لي شيء آخر ، وهو الصواب بإذن الله تعالى ، وهو أن قول المؤلف وقع هنا سهواً من الناسخ ، ومحله بعد الحديث الآتي بعده ، فإنه من حديث عطية كما ترى ، وأيضاً فهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله : « رواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار . . . . » وقد وصله في الموضع الذي أشار إليه المؤلف ، وهو الآتي برقم (٢٣٧٤) . ناصر .

٢ ـ في الأصل : أو جار فقير يتصدق عليه أو يهدي له . والتصحيح من ابن ماجه .

٢٣٦٨ ـ حديث صحيح ، فإن له إسناداً صحيحاً سيسوقه المصنف به فيما يأتي (٢٣٧٤) وهو مخرج في « الإرواء » (٨٧٠) . ناصر . جه الزكاة ٢٧ من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحوه . د الحديث ١٦٣٦ .

(٣٥٨) (باب فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقاً معلوماً)

٢٣٦٩ ـ حدثنا زيد بن أخزم الطائي ، حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » .

(٣٥٩) (باب إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة) .

٢٣٧٠ ـ حدثنا يحيى بن مخلد بن المفتي ، حدثنا معافى ـ هو ابن عمران الموصلي ـ عن الأوزاعي ، حدثنا حارث بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن المستورد بن شداد ، قال :

سمعت النبي ﴿ﷺ﴾ يقول : « من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، ومن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً » .

قال أبو بكر ـ يعني المعافى ـ أخبرت أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق .

(٣٦٠) (باب ذكر إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة ليسلموا للعطية) .

٢٣٧١ ـ حدثنا محمد بن بشار وأبو موسى ، قالا ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ لم يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه . قال فأتاه رجل فسأله فأمر له بشياء كثيرة بين جبلين من شياء الصدقة . قال : فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا ، فإن محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفاقة .

٢٣٦٩ ـ إسناده صحيح ؛ د الحديث ٢٩٤٣ من طريق زيد بن أخزم مثله .
٢٣٧٠ ـ إسناده صحيح . د الحديث ٢٩٤٥ من طريق المعافى مثله .
٢٣٧١ ـ م الفضائل ٥٧ من طريق حميد .

٢٣٧٢ ـ حدثنا الصنعاني ، حدثنا المعتمر ، قال سمعت حميداً ، قال أخبرنا أنس :

أن رجلاً أتى نبي الله ﴿ﷺ﴾ فأمر له بشياء بين جبيلن فرجع إلى قومه فقال : أسلموا ، فإن محمداً يعطي عطاء رجل لا يخشى الفاقة .

(٣٦١) (باب إعطاء رؤساء الناس وقادتهم على الإسلام تألفاً بالعطية)

٢٣٧٣ ـ حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا ابن فضيل، حدثنا عمارة ـ يعني ابن القعقاع ـ عن أبي نعيم ـ وهو عبد الرحمن بن أبي نعيم ـ عن أبي سعيد الخدري ، قال :

بعث علي من اليمن إلى النبي ﴿ﷺ﴾ بذهب لم يخلص من ترابها (٢٤٢ ب) فقسمها بين أربعة : الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن المرادي وعلقمة بن علاثة الجعفري ، أو عامر بن الطفيل ـ هو شك ـ وزيد الطائي فوجد من ذلك قوم من أصحابه من الأنصار وغيرهم فبلغه ذلك فقال : « ألا تأتمنوني وأنا أمين من في السماء ! يأتيني خبر من في السماء صباح مساء»

(٣٦٢) (باب إعطاء الغارمين من الصدقة وإن كان اغنياء بلفظ خبر مجمل غير مفسر) .

٢٣٧٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر ؛ ح وحدثنا محمد سهل بن عسكر ، حدثنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « لا تحل الصدقة ـ يعني ـ إلا لخمسة : العامل عليها ، ورجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني » .

قال أبو بكر : لم أجد في كتابي عن ابن عسكر : أو غارم .

٢٣٧٢ ـ أنظر ما قبله الحديث ٢٣٧١ .

٢٣٧٣ ـ خ التفسير ٩ : ١٠ مختصرا ؛ ن ٥ : ٦٥ من طريق أبي نعيم مطولاً ؛ م الزكاة ١٤٤ من طريق عمارة بن القعقاع .

٢٣٧٤ ـ إسناده صحيح . د الحديث ١٦٣٦ من طريق عبد الرزاق .

(٣٦٣) (باب الدليل على أن الغارم الذي يجوز إعطاؤه من الصدقة وإن كان غنياً هو الغارم في الحمالة ، والدليل على أنه يُعطي قدر ما يؤدي الحمالة لا أكثر) .

٢٣٧٥ ـ حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب والحسن بن عيسى البسطامي ويونس بن عبد الأعلى ، قالوا حدثنا سفيان ، عن هارون بن رياب ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن مخارق : [قال]

تحملت حمالة فأتيت النبي ﴿ﷺ﴾ أسأله فيها ، فقال : « نؤديها عنك ونخرجها من إبل الصدقة ، ثم قال : « يا قبيصة إن المسألة حرمت إلا في ثلاث : رجل تحمل حمالة حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة وفاقة حتى يتكلم أو يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أنه قد حلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أوقواماً من عيش ثم يمسك [فما سوى ذلك][1] فهو سحت » .

قال البسطامي : ونخرجها من الصدقة

(٣٦٤) (باب الرخصة في إعطاء من يحج من سهم سبيل الله إذ الحج من سبيل الله) .

٢٣٧٦ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي ، حدثنا المحاربي ، عن محمد بن إسحق ، عن عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي ـ أسد خزيمة ـ عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته أم معقل ، قالت :

تجهز رسول الله ﴿ﷺ﴾ للحج وأمر الناس أن يتجهزوا معه ، قالت

١ ـ في الأصل : ثم يمسك فهو سمت ، وهنا سقط مبين ، أنظر ما قبله الحديث / ٢٣٦٠ .

٢٣٧٥ ـ أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٣٦٠

٢٣٧٦ ـ حديث صحيح ، وفي إسناده اختلاف وجهالة ، كما بينته في « صحيح أبي داود » (١٧٣٦) . ناصر . د الحديث ١٩٨٩ من طريق ابن إسحاق مطولاً ؛

وخرج رسول الله ﴿ﷺ﴾ وخرج الناس معه ، فلماّ قدم جئته . فقال : « ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا يا أم معقل » ؟ قلت : يا رسول الله لقد تجهزت فأصابتنا هذه القرحة ، فهلك أبو معقل ، وأصابني منها سقم ، وكان لنا حمل نريد أن نخرج عليه فاوصى به أبو معقل في سبيل الله . قال :« فهلاخرجتِ عليه فإن الحج في سبيل الله » .

(٣٦٥) (باب إعطاء الإمام الحاج إبل الصدقة ليحجوا عليها) .

٢٣٧٧ ـ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، حدثنا محمد بن إسحق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، عن أبي لاس الخزاعي ، قال :

حملنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا : يا رسول الله ما نرى أن تحملنا هذه . فقال : « ما من بعير إلا على ذروته شيطان . فاذكروااسم الله عليها إذا ركبتوها كما أمركم ، ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله » .

(٣٦٦) باب الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة ما يكفر به عن ظهاره إذا لم يكن واجداً للكفارة .

٢٣٧٨ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي (٢٤٣/أ) والحسن بن محمد الزعفراني ومحمد بن يحيى وأحمد بن سعيد الدارمي وأحمد بن الخليل ، قالوا : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن إسحق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ،

عن سلمة بن صخر الأنصاري ، قال : كنت امرأ قد أوتيت من جماع

٢٣٧٧ ـ إسناده حسن (فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في إحدى روايتيه . ناصر) ؛حم ٤ : ٢٢١ من طريق محمد بن عبيد . وله شاهد عند الدارمي ٢ : ٢٨٥ ـ ٢٨٦ برواية أسامة بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو والأسلمي عن أبيه ، وله صحبة .

٢٣٧٨ ـ (قلت : حديث صحيح ، ورجاله موثقون ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢٠٩١) حسن لغيره فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن . ولو أن له متابعات عند الإمام أحمد في المسند ٤ : ٣٧ . الخاصة بجزء الظهار ، مع انقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر ، على كل يرتقي الإسناد إلى درجة حسن لغيره .

النساء ما لم يؤت غيري ، فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي مخافة أن أصيب منها شيئاً في بعض الليل فأتتابع في ذلك ، فلا أستطيع أن أنزع حتى يدركني الصبح ، فبينا هي ذات ليلة تخدمني إذ تكشف لي منها شيء ، فوثبت عليها ، فلما أصبحت غدوت على قومي ، فأخبرتهم خبري ، فقلت : انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فلأخبره . قالوا : لا والله لا نذهب معك نخاف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها ، فاذهب أنت واصنع ما بدأ لك . فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبري قال . « أنت بذاك » ؟ قال : أنا بذاك . وها أنا ذا فامض فيَّ حكم الله فإني صابر محتسب . قال : « اعتق رقَبة » . فضربت صفحة رقبتي بيدي . فقلت والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها . قال : « صم شهرين متتابعين » . قال ، قلت : يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام . قال : « اطعم ستين مسكيناً » . قلت : يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه حشاء ما نجد عشاء . قال : « فانطلق إلى صاحب الصدقة صدقة بني زريق فمره فليدفعها إليك فأطعم منها وسقاً ستين مسكينا واستعن بسائرها على عيالك » . فأتيت قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق .

قال أبو بكر : لم أفهم عن الدورقي ما بعدها ، وقال الآخرون : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة ، قد أمر لي بصدقتكم ، فادفعوها إليَّ . قال : فدفعوها إليَّ . وقال بعضهم : حساء .

(٣٦٧) (باب الإمام المصدق بقسم الصدقة حيث يقبض إن صح الخبر فإن في القلب من أشعث بن سوار وإن لم يثبت هذا الخبر فخبر ابن عباس في أمر النبي ﷺ معاذاً بأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن وقسمها في فقرائهم كان من هذا الخبر) .

٢٣٧٩ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي ، حدثنا

٢٣٧٩ ـ أنظر ما سبق ، الحديث رقم ٢٣٦٢

أشعث بن سوار ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال :

بعث رسول الله ﴿ﷺ﴾ رجلاً ساعياً على الصدقة وأمره أن يأخذ من الأغنياء فيقسمه على الفقراء فأمر لي بقلوص .

(٣٦٨) (باب حمل صدقات أهل البوادي إلى الإمام ليكون هو المفرق لها) .

٢٣٨٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الجريري الحراني ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحق ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عمارة بن عمرو بن حزم ،

عن أبي بن كعب ، قال : بعثني رسول الله ﴿ﷺ﴾ على صدقات ـ يريد ـ جهينة ، فكان آخر من أتيت رجلاً منهم من أدناهم إلى المدينة ، فجمع لي ماله ـ فذكر الحديث بمثل حديث إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحق ، عن عبد الله بن أبي بكر إلى قوله:ودعا له بالبركة . وقال : قال عمارة : فبعثني ابن عقبة ، قال يحيى : يعني ابن الوليد بن عقبة في زمن معاوية مصدقاً فصدقه ماله ثلاثين حقة معها فحلها فبلغ ماله ألفاً وخمسمائة .

٢٣٨١ ـ وفي خبر عبد الله بن أبي أوفى: فأتاه آت بصدقة قومه . وهذا الباب وخبر عكراش بن ذؤيب من هذا الباب .

(٣٦٩) (باب حمل الصدقة من المدن إلى الإمام ليتولى تفرقتها على أهل الصدقة) .

٢٣٨٢ ـ حدثنا أبو بشر الواسطي ، حدثنا خالد ـ يعني ابن عبد الله ـ [٢٤٣ ب] عن الشيباني ، (٢٤٣ ب) عن عبد الله بن ذكوان ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي حميد الساعدي ، قال :

٢٣٨٠ ـ أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٢٧٧ .

٢٣٨١ ـ أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٢٨٢ .

٢٣٨٢ ـ أنظر ما قبله الحديث رقم / ٢٣٣٩ .

بعث رسول الله ﴿ﷺ﴾ رجلاً من أهل اليمن على زكاتها فجاء بسواد كثير فإذا أرسلت إليه من يتوفاه منه[1]. قال : هذا لي وهذا لكم . فإن سئل : من أين لك هذا ؟ قال : أهدي لي . فهلا إن كان صادقاً أهدى له وهو في بيت أبيه أو أمه». ثم قال : « لا أبعث رجلاً على عمل فيغتل منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة على رقبة بعير له رغاء ، أو بقرة تخور ، أو شاة تيعر ، ثم قال : اللهم ها بلغت » . فقال ابن الزبير لأبي حميد : أنت سمعت هذا من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ قال : نعم .

(٣٧٠) (باب الرخصة في قسم المرء صدقته من غير دفعها إلى الوالي ، قال الله عز وجل ﴿ :إن تبدوا الصدقات فنعماً هي﴾. . . الآية) [البقرة : ٢٧١]

٢٣٨٣ ـ حدثنا محمد بن أبان ، ويوسف بن موسى بن عيسى المروزي ، قال ، حدثنا محمد بن فضيل بن عروان الضبي ، حدثنا عطاء بن السائب وأبو جعفر موسى بن السائب ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس ، قال :

جاء [رجل] إلى النبي ﴿ﷺ﴾ فقال : السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب . قال : وعليك . قال : إني رجل من بياض الذي من بني سعد بن بكر وأنا رسول قومي إليك ووافدهم، وإني سائلك فمشدد مسألتي إياك ، ومناشدك فمشدد مناشدتي إياك . قال : « خذ عنك يا أخا ابن سعد » . قال : من خلقك ، ومن خلق من قبلك ، ومن هو خالق من بعدك ؟ قال :«الله». قال فنشدتك بذلك ، هو أرسلك ؟ قال : « نعم » : قال : فإنا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلاً أن تأخذ من حواشي أموالنا فترد على فقرائنا ، فنشدتك بذلك أهو أمرك بذلك ؟ قال : « نعم » .

قال أبو بكر : قول الله عز وجل إن تبدوا الصدقات فنعماً هي من هذا الباب أيضاً .

---

١ ـ كذا في الأصل ، وهنا سقط واضح .

٢٣٨٣ ـ أنظر أيضاً خ العلم ٦

(٣٧١) باب إعطاء الإمام دية من لا يعرف قاتله من الصدقة ، وهذا عندي من جنس الحمالة لشبه أن يكون المصطفى ﴿ﷺ﴾ تحمل بهذه الدية فأعطاها من إبل الصدقة) .

٢٣٨٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا مالك ـ يعني ابن سعير بن الخمس ، حدثنا سعيد بن عبيد الطائي ، حدثنا بشير بن يسار :

أن رجلاً من أهله يقال له ابن أبي حثمة أخبره أن نفراً منهم انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ، فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا . قالوا يا رسول الله إنا انطلقنا إلى خيبر فذكر الحديث . وقال في آخره : فكره نبي الله ﴿ﷺ﴾ أن يطل دمه ففداه بمائة من إبل الصدقة .

(٣٧٢) باب استحباب إيثار المرء بصدقته قرابته دون الأباعد لانتظام الصدقة وصلة معاً بتلك العطية) .

٢٣٨٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ حدثنا ابن عون ح ؛ وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ؛ ح وحدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا معاذ بن معاذ ، كلاهما عن ابن عوف ؛ ح وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم ح ؛ وحدثنا ابن خشرم ، أخبرنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، كلاهما عن حفصة بنت سيرين عن أم الرايح بنت صليع عن سلمان بن عامر :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : إن الصدقة على المسكين صدقة ، وإنها على ذي رحم اثنتان ، إنها صدقة وصلة » .

هذا لفظ حديث الصنعاني . وقال علي : في خبر ابن عيينة وعيسى : عن الرباب ولم يكنها ، والرباب هي أم الرايح .

(٣٧٣) (باب فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح)

٢٣٨٤ ـ أنظر تفصيل الروايات في كتاب التمييز للإمام مسلم ص ١٤٤ ـ ١٤٦

٢٣٨٥ ـ إسناده حسن لشواهده . ن ٥ : ٦٩ من طريق حفصة .

٢٣٨٦ ـ أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني قراءة عليه (٢٤٤/ أ) أخبرنا أبو الطاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحق خزيمة ، حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة ـ ، قال سفيان : وكانت قد صلّت مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ القبلتين ـ قالت :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » .

٦٠(٣٧٤) (باب ذكر تحريم الصدقة على الأصحاء الأقوياء على الكسب ، والأغنياء بكسبهم عن الصدقات وإن لم يكونوا أغنياء بمال يملكونه ، بذكر خبر مجمل غير مفسر

٢٣٨٧ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة يبلغ به :

« لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوى »

(٣٧٥) (باب ذكر الدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أراد بهذه الصدقة التي أعلم أنها لا تحل للغني ولا للسوي صدقة الفريضة دون صدقة التطوع) .

٢٣٨٨ ـ قال أبو بكر . قد بينت هذا في عقب قول النبي ﴿ﷺ﴾ : أنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة) .

(٣٧٦) (باب الرخصة في إعطاء الإمام من الصدقة من يذكر حاجة وفاقة لا يعلم الإمام منه خلافه من غير مسألة عن حاله أهو فقير محتاج أم لا ؟

٢٣٨٦ ـ إسناده صحيح . وقد أخرج الدارمي ١ : ٣٩٧ هذا الحديث عن حكيم بن حزام والإمام أحمد في المسند ٥ : ٤١٦ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

٢٣٨٧ ـ إسناده صحيح . حم ٢ : ٣٨٩ من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة .

٢٣٨٨ ـ أنظر ما قبله الحديث / ٢٣٥٣

٢٣٨٩ ـ قال أبو بكر : خبر سلمة بن صخر في ذكره للنبي ﴿ﷺ﴾ أنهم يأتوا وحشاً ليس لهم عشاء ، وبعثة النبي ﴿ﷺ﴾ إياه إلى صاحب صدقة بني زريق ليقبض صدقتهم ، وليس في الخبر أن النبي ﴿ﷺ﴾ سأل غيره . وفي الخبر أيضاً دلالة على إباحة دفع صدقة قبيلة إلى واحد لا أنه يجب على الإمام تفرقة صدقة كل امرئ ، وصدقة كل يوم على جميع الأصناف الموجودين من أهل سهمان الصدقة ، إذ النبي ﴿ﷺ﴾ قد أمر سلمة بن صخر بقبض صدقات بني زريق من مصدقهم .

(٣٧٧) (باب استحباب الاستعفاف عن أكل الصدقة لمن يجد عنها إعفاء بمعنى من المعاني ، وإن كان من أهلها إذ هي غسالة ذنوب الناس) .

٢٣٩٠ ـ حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله ، عن علي قال :

قلت للعباس : سل النبي ﴿ﷺ﴾ يستعملك على الصدقة . قال : « ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس » .

(٣٧٨) (باب كراهة المسألة من الصدقة إذا كان سائلها واجداً غداء أو عشاء يشبعه يوماً وليلة وإن كان أخذه للصدقة من غير مسألة جائزاً) .

٢٣٩١ ـ حدثنا محمد بن يحيى. حدثنا النفيلي ، حدثنا مسكين الحذاء ، حدثنا محمد بن المهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلولي ، حدثنا سهل بن الحنظلية ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « من سأل مسألة وهو يجد عنها غناء فإنما يستكثر

٢٣٨٩ ـ أنظر ما قبله ٢٣٧٨

٢٣٩٠ ـ (قلت : إسناده ضعيف ، لجهالة عبد الله ، وهو ابن أبي رزين ، قال الذهبي : « لا يدري من هو ؟ » وقوله : « قلت للعباس : سل النبي ﴿ﷺ﴾ ، يستعملك على الصدقة » منكر ، لأن مسلماً روى بإسناده الصحيح عن علي أنه قال للعباس وغيره : « لا تفعلا ، فوالله ما هو بفعال » أنظر « صحيح مسلم » (٣/ ١١٨) . ناصر) . وانظر المطالب العالية ١ : ٢٣٨ ؛ الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٢ .

٢٣٩١ ـ (قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم كما بينته في « صحيح أبي داود » (١٤٤١) ناصر) .

من النار » . قيل : يا رسول الله وما الغناء الذي لا ينبغي معه المسألة ؟ قال : « أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم » .

قال أبو بكر : وللسؤال أبواب كثيرة خرجتها في كتاب الجامع .

جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان

(٣٧٩) باب ذكر فرض زكاة الفطر، والبيان على أن زكاة الفطر على من يجب عليه زكاته ، ضد قول من زعم أنها سنة غير فريضة ، والمبين عن الله عز وجل ما أنزل عليه من وحيه أعلم أمته أن هذه الصدقة فرض عليهم ، كما أعلمهم أن في خمس من الإبل صدقة ، وبين لهم جميع الفرض الذي يجب في مواشيهم وناضهم ، وثمارهم ، وحبوبهم ، والله جل وعلا إنما أجمل ذكر الصدقة والزكاة في كتابه وقال لنبيه ﷺ : خذ من أموالهم صدقة وقال لعباده المؤمنين : [أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة] . فولىّ نبيه المصطفى ﷺ [٢٤٤ ب] بيان الزكاة التي هي صدقة ، وزكاة ، إذ هما إسمان لمعنى واحد ، فبينّ المصطفى ﷺ أن صدقة الفطر فريضة . كما بين سائر الصدقات التي أخبرهم وأعلمهم أنها فريضة ، فكيف يجوز لعالم أن يقبل بعض بيانه ويدفع بعضه !

٢٣٩٢ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول حين فرض صدقة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير » ، فكان لا يخرج إلا التمر .

٢٣٩٢ ـ إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٠٩ ـ ٤١٠ من طريق محمد بن عبد الأعلى .

٢٣٩٣ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، فكان عبد الله يخرج عن الصغير والكبير والمملوك من إهله صاعاً من تمر فأعوزه مرة فاستلف شعيراً ، فلما كان زمان معاوية عدل الناس مدين من قمح بصاع من شعير .

((٣٨٠) (باب ذكر الدليل على آن الأمر بصدقة الفطر كان قبل فرض لزكاة الأموال)[١]

٢٣٩٤ ـ حدثنا جعفر بن محمد الثعلبي ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن القاسم بن مخميرة ، عن أبي عمار الهمداني ، عن قيس بن سعد ، قال :

أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله .

(٣٨١) (باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك مع الدليل على أن النبي ﷺ إذا أمرنا لأمرٍ مرة لم ينسخ أمره السكت بعد ذلك ولا ينسخ أمره إلا أن يعلّم ﷺ أن ما كان أمرهم به ساقط عنهم) .

٢٣٩٥ ـ حدثنا أحمد بن منيع ، وزياد بن أيوب ، ومؤمل بن هشام ، والحسن بن الزعفراني ، قالوا : حدثنا إسماعيل ، قال الزعفراني : ابن علية ، قال أحمد وزياد قال : أخبرنا أيوب ، وقال مؤمل والزعفراني عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

---

١ ـ في الأصل : قبل فرض الزكاة والأموال ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢٣٩٣ ـ خ الزكاة ٧٧ من طريق أيوب ؛ م الزكاة ١٤ عن طريق أيوب جزء منه . أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٧٢ إلى هذه الرواية .

٢٣٩٤ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٣٦ ـ ٣٧ من طريق وكيع مثله .

٢٣٩٥ ـ م الزكاة ١٤ من طريق أيوب مثله .

فرض رسول الله ﴿ﷺ﴾ صدقة رمضان على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك ، صاع تمر أو صاع شعير . قال : فعدل الناس نصف صاع بر . لم يقل أحمد ومؤمل بعد . زاد زياد بن أيوب ، قال ، فقال نافع : كان ابن عمر يعطي التمر إلا عاماً واحداً أعوز من التمر فأعطى الشعير .

(٣٨٢) (باب الدليل على أن صدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكه لا على المملوك كما توهم بعض الناس) .

٢٣٩٦ ـ حدثنا محمد بن حكيم ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « ليس على المسلم في فرسه ، ولا في عبده ، ولا وليدته صدقة إلا صدقة الفطر » .

قال أبو بكر : خبر مخرمة خرجته في غير هذا الباب .

(٣٨٣) (باب ذكر دليل ثاني أن صدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكه ، وأن معنى قوله ﴿ﷺ﴾ : في خبر ابن عمر على المملوك معناه عن المملوك ، لا أنها واجبة على المملوك كما زعم من قال أن المماليك يملكون) .

٢٣٩٧ ـ حدثنا عمران بن موسى القزاز ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

فرض رسول الله ﴿ﷺ﴾ زكاة رمضان عن الحر والمملوك والذكر والأنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . قال : فعدل الناس به نصف صاع بر . قال : وكان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاماً واحداً أعوز من التمر فأعطى شعيراً .

٢٣٩٦ ـ م الزكاة ٩ و١٠ من طريق عراك مثله ، لكنه لم يذكر فيه : الوليدة

٢٣٩٧ ـ (إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، غير القزاز ، وقد وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما . ناصر) . ن ٥ : ٣٤ من طريق عمران مثله إلى قوله : نصف صاع من بر .

قال ، قلت : متى كان ابن عمر يعطي الصاع ؟قال : إذا قعد العامل . قلت : متى كان العامل (٢٤٥/ أ) يقعد ؟ قال : قبل الفطر بيوم أو يومين .

(٣٨٤) (باب الدليل على أن صدقة الفطر يجب أداؤها عن المماليك المسلمين دون المشركين ، خلاف قول من زعم أنها واجبة على المسلم في عبيده المشركين) .

٢٣٩٨ ـ حدثنا أبو سلمة محمد بن المغيرة المخزومي ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك ـ وهو ابن عثمان ـ عن نافع ، عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ فرض زكاة الفطر في رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبدٍ رجل أو امرأة صغيرٍ أو كبيرٍ . صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .

قال أبو بكر : حديث مالك وابن شوذب وكثير بن عبد الله عن أبيه عن جده من هذا الباب .

(٣٨٥) (باب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من استطاع أداؤها خلاف قول من زعم : إن فرضها ساقط عن من لا يجب عليه زكاة الفطر)[1] .

٢٣٩٩ ـ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عبد الله بن نافع الزبيري ، ومحمد بن إدريس ، قالا : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى من المسلمين .

٢٤٠٠ ـ حدثنا يونس عن عبد الأعلى ، أنبانا ابن وهب أن مالكاً أخبره بمثله سواء ،

---

١ ـ كذا في الأصل .

٢٣٩٨ ـ م الزكاة ١٦ من طريق ابن أبي فديك مثله .

٢٣٩٩ ـ أنظر الحديث الذي بعده

٢٤٠٠ ـ م الزكاة ١٢ من طريق يحيى عن مالك مثله

وقال : من رمضان . وقال : ذكر أو أنثى .

(٣٨٦) (باب ذكر الدليل على أن زكاة رمضان إنما تجب بصاع النبي ﷺ لا بالصاع الذي أحدث بعد ، إذ الصاع على عهد النبي ﷺ بالمدينة كان صاعه .

٢٤٠١ ـ حدثنا محمد بن عزيز الأيلي ، حدثنا سلامة ، قال وحدثني عقيل ، عن هشام بن عروة ، عن عروة بن الزبير ، عن أمه أسماء بنت أبي بكر أنها أخبرته :

أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة ، أو الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم .

(٣٨٧) (باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على من يستطيع أداءها دون من لم يستطع) .

قال أبو بكر : خبر أبي هريرة عن النبي ﷺ : وما أمرتكم به من شيء فاتقوا الله ما استطعتم .

(٣٨٨) (باب إيجاب صدقة الفطر على الصغير خلاف قول من زعم أنها ساقطة عن من سقط عنه فرض الصلاة) .

٢٤٠٣ ـ حدثنا بندار ، حدثنا يحيى ؛ ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ، أخبرنا عبد الأعلى ، قالا : حدثنا عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال :

فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر ، وقال نصر : صدقة رمضان . على الصغير والكبير والحر والعبد صاع تمر أو صاع شعير .

٢٤٠١ ـ إسناده حسن لغيره . محمد بن عزيز ضعيف وتكلموا في سماعه عن سلامة إلا أن له متابعاً عند البيهقي ٤ : ١٧٠ برواية الليث عن عقيل .

٢٤٠٢ ـ (قلت : هو طرف حديث ، وصله الشيخان وغيرهما ، واللفظ هنا لمسلم (٧/ ٩١) ، وهو مخرج في « الإرواء » (١٥٥ ، ٣١٣) وفي « الصحيحة » (٨٥٠) . ناصر) .

٢٤٠٣ ـ إسناده ضعيف لما علمت آنفاً (٢٤٠١) من حال ابن عزيز ، لكنه حسن بما بعده : ناصر .

هذا حديث نصر بن علي غير أنه قال : عن نافع .

وحدثنا الصنعاني ، حدثنا المعتمر ، قال سمعت عبيد الله نحو حديث نصر بن علي وزاد : والذكر والأنثى .

(٣٨٩) (باب توقيت فرض زكاة الفطر في مبلغه من الكيل) .

٢٤٠٤ ـ حدثنا محمد بن عُزيز الأيلي ، حدثنا سلامة ، حدثني عُقيل ، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر :

عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أنه كان يخرج زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، وأن عبد الله قال جعل الناس عدل الشعير والتمر مدين من حنطة .

٢٤٠٥ ـ حدثنا الحسن بن قزعة ، حدثنا الفضيل بن سليمان ، حدثنا موسى بن عقبة ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يخرج زكاة الفطر بالصاع من التمر والصاع من الشعير قال : وكان عبد الله بن عمر يقول : جعل الناس عدل كذا بمدين من حنطة .

(٣٩٠) (باب الدليل على أن الأمر بصدقة نصف الصاع من حنطة أحدثه الناس بعد النبي المصطفى ﴿ﷺ﴾ .

٢٤٠٦ ـ حدثنا محمد بن سفيان بن أبي الزرد الأُبلي، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا فضيل بن غزوان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

لم تكن الصدقة [٢٤٥ ب] على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ إلا التمر والزبيب والشعير ، ولم تكن الحنطة .

٢٤٠٥ ـ إسناده حسن صحيح بما بعده . ناصر

٢٤٠٦ ـ (إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير الأبلي ، ذكره ابن حبان في « الثقات » وأثنى عليه أبو داود ، وروي عنه هو وغيره من الحفاظ . ناصر) ؛ أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٧٣ إلى رواية ابن خزيمة .

(٣٩١) (باب الدليل على أنهم أمروا نصف صاع حنطـة إذا كان ذلك قيمة صاع تمر أو شعير ، والواجب على هذا الأصل أن يتصـدق بآصع من حنطة في بعض الأزمان وبعض البلدان .

٢٤٠٧ ـ حدثنا بندار ، حدثنا يحيى ، حدثنا داود بن قيس ، عن عياض ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

لم نزل نخرج على عهد الرسـول ﴿ﷺ﴾ صاعـاً من تمـر ، وصاعـاً من شعير ، وصاعاً من إقط ، فلم تزل حتى كان معاوية ، فقال : أرى إن صاعاً من سمراء الشام تعدل صاعي تمر فأخذ به الناس .

(٣٩٢) (باب ذكر أول ما أُحدث الأمر بنصف صاع حنطة ، وذكر أوّل من أحدثه) .

٢٤٠٨ ـ حدثنا ابن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنـا داود ـ هو ابـن قيس الفراء ـ عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري . أنه قال :

كنا نخرج زكاة الفطر على رسول الله ﴿ﷺ﴾ صاعاً من طعام أو صاعاً من إقط ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعـير ،فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية من الشام حاجاً أو معتمراً ـ وهو يومئذ خليفة ـ فخطب الناس على منبر رسول الله ﴿ﷺ﴾ . قال ثم ذكر : زكاة الفطر ، فقال ، إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ، فكان أول من ذكر الناس بالمدين حينئذ .

(٣٩٣) (باب إخراج التمر والشعير في صدقة الفطر) .

٢٤٠٩ ـ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا قبيصة بن عقبة ، أخبرنا سفيان ،

٢٤٠٧ ـ م الزكاة ١٩ نحوه ؛

٢٤٠٨ ـ م الزكاة ١٨ من طريق داود بن قيس نحوه .

٢٤٠٩ ـ (إسناده صحيح على شرط البخاري ، وأخرجه في « صحيحه » من طريق الليث عن نافع به . ناصر) . البيهقي ، السنن الكبرى ٤ : ١٦٠ من طريق قبيصة مثله .

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال :

أمر النبي ﴿ﷺ﴾ بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو عبد صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر ، فعدل الناس بعد بمدين من بر .

٢٤١٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا موسى بن إسماعيل المنقَري ، حدثنا همام ، عن بكر الكوفي ـ وهو ابن وائل بن داود ـ أن الزهري حدثهم ، عن عبد الله بن ثعلبة بن الصُعير ، عن أبيه :

إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير ، عن كل واحد أو عن كل رأس عن الصغير والكبير والحر والعبد .

(٣٩٤) (باب إخراج الزبيب والإقط في صدقة الفطر) .

٢٤١١ ـ حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي ، حدثنا محمد بن كثير ، عن عبد الله بن شوذب ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط .

٢٤١٢ ـ حدثنا عمرو بن علي البيرفي ، حدثنا محمد بن خالد الحنفي ، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، حدثني أبي ، عن جدي ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « الزكاة على المسلمين صاع تمر، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من إقط ، أو صاعاً من شعير » .

٢٤١٣ ـ حدثنا بندار ، حدثنا حماد بن مسعدة ، عن ابن عجلان ، عن عياض ، عن أبي سعيد الخدري :

٢٤١٠ ـ إسناده حسن ؛ د الحديث ١٦٢٠ من طريق محمد بن يحيى .

٢٤١١ ـ إسناده حسن . أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٧٠ إلى رواية ابن خزيمة

٢٤١٢ ـ إسناده ضعيف . والحديث منكر بهذا الإسناد . كثير بن عبد الله اتهم بالكذب والوضع . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ٨٠ رواه البزار وفيه : كثير بن عبد الله وهو ضعيف .

٢٤١٣ ـ م الزكاة ٢١ من طريق ابن عجلان نحوه .

أن معاوية بن أبي سفيان كان يأمرهم بصدقة رمضان نصف صاع حنطة أو صاع تمر ، فقال أبو سعيد : لا نعطي إلا ما كنا نعطي على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير .

(٣٩٥) باب إخراج السلت صدقة الفطر إن كان ابن عيينة ومن دونه حفظه أو صحّ خبر ابن عباس وإلا فإن في خبر موسى بن عقبة كفاية إن شاء الله .

٢٤١٤ ـ حدثنا عن الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان عن ابن عجلان ، قال ، أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول :

أخرجنا في صدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من إقط أو صاعاً من سلت .

٢٤١٥ ـ حدثنا نصر بن علي ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ، قال :

أمرنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتاً قبل منه وأحسبه قال : (٢٤٦/ أ) ومن أدّى دقيقاً قبل منه ، ومن أدى سويقاً قبل منه .

٢٤١٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

٢٤١٤ ـ (إسناده حسن للخلاف المعروف في محمد بن عجلان ، وقد تابعه زيد بن أسلم ، لكنه لم يذكر « السلت » في المتن . أخرجه البخاري : ناصر) . قال الحافظ في الفتح ٣ : ٣٧٣ : روي الجوزقي من طريق ابن عجلان . . . صاعاً من سلت أو ذرة . ن ٥ : ٣٩ من طريق سفيان .

٢٤١٥ ـ إسناده صحيح . قال الهيثمي ٣ : ٨٠ ـ ٨١ : رواه الحسن عن ابن عباس وهو مدلس . والحديث أخرجه البزار كما في المجمع

٢٤١٦ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٣٩ من طريق عبد العزيز بن رواد عن نافع ؛ والحديث ١٦١٤ من طريق عبد العزيز

قال رسول الله ﷺ : « صدقة الفطر صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من سلت » .

(٣٩٦) (باب إخراج جميع الأطعمة في صدقة الفطر ، والدليل على ضد قول من زعم أن الهليلج والفلوس جائز إخراجها في صدقة الفطر) .

٢٤١٧ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن محمد ، عن ابن عباس أنه كان يقول : صدقة رمضان صاع من طعام ، من جاء ببر قبل منه ، ومن جاء بشعير قبل منه ، ومن جاء بتمر قبل منه ، ومن جاء بسلت قبل منه ، ومن جاء بزبيب قبل منه ، وأحسبه قال : ومن جاء بسويق أو دقيق قبل منه .

قال أبو بكر : خبرا بن عباس من هذا الباب .

٢٤١٨ ـ حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن داود بن قيس الفراء ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

كنا نخرج صدقة الفطر إذ كان رسول الله ﷺ ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من إقط ، ولم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية من الشام إلى المدينة قدمة وكان فيما كلّم به الناس : ما أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعاً من هذه ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ أبداً ، أو ما عشت .

٢٤١٩ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا ابن علية ، عن محمد بن إسحق ، حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، قال :

٢٤١٧ ـ أنظر ما قبله ، الحديث / ٢٤١٥

٢٤١٨ ـ م الزكاة ١٨ من طريق داود مع تقديم وتأخير .

٢٤١٩ ـ إسناده حسن ، (لكن ذكر الحنطة فيه خطأ كما بينه المؤلف رحمه الله : ناصر) ، المستدرك ١ : ٤١١ ؛ أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٧٣ إلى رواية ابن خزيمة .

قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان ، فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ صاع تمر أو صاع حنطة ، أو صاع شعير ، أو صاع إقط ، فقال له رجل من القوم : لومدين من قمح ؟ فقال : لا . تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها .

قال أبو بكر : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ، ولا أدري ممن الوهم ، قوله وقال له رجل من القوم : أومدين من قمح إلى آخر الخبر دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم . إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ صاع حنطة لما كان لقول الرجل : أو مدين من قمح معنى .

(٣٩٧) (باب ذكر ثناء الله عز وجل على مؤدي صدقة الفطر) .

٢٤٢٠ ـ حدثنا أبو عمر ومسلم بن عمرو بن مسلم بن وهب الأسلمي المديني بخبر غريب ، غريب قال حدثني عبدالله بن نافع ، عن كثير بن عبدالله المزني ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

سئل رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن هذه الآية قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى [الأعلى ١٤ ـ ١٥] فقال : « أنزلت في زكاة الفطر » .

(٣٩٨) (باب الأمر بأداء صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى صلاة العيد) .

٢٤٢١ ـ حدثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة المخزومي ، ثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ أمر بإخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ،

٢٤٢٠ ـ إسناده ضعيف جداً كثير بن عبد الله متهم بالكذب . أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٧٥ إلى رواية ابن خزيمة . قال الهيثمي ٣ : ٨٠ رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف .

٢٤٢١ ـ م الزكاة ٢٣ من طريق ابن أبي فديك إلى قوله : قبل خروج الناس إلى الصلاة . وانظر د الحديث ١٦١٠

وأن عبد الله بن عمر كان يؤدي قبل ذلك بيوم ويومين .

(٣٩٩) (باب الدليل على أن أمر النبي ﴿ﷺ﴾ بأدائها في يوم الفطر لا في غيره) .

٢٤٢٢ - حدثنا عمر بن حفص الشيباني، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، حدثنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة يوم الفطر .

(٤٠٠) (باب الدليل على أن الصلاة التي أمر النبي ﴿ﷺ﴾ بأداء صدقة الفطر قبل الخروج إليها صلاة العيد لا غيرها) .

٢٤٢٣ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي وبحر بن نصر الخولاني ، قالا حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أمر بصدقة الفطر (٢٤٦/ب) أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى .

(٤٠١) (باب الرخصة في تأخير الإمام قسم صدقة الفطر عن يوم الفطر إذا أُديت إليه) .

٢٤٢٤ - حدثنا هلال بن بشر البصري بخير غريب غريب ، حدثنا عثمان بن الهيثم ، - مؤذن مسجد الجامع - حدثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال :

قال : أخبرني رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن أحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت في جوف الليل فجعل يحثو من الطعام فأخذته ، فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله

٢٤٢٢ - خ الزكاة ٧٦ من طريق موسى بن عقبة .

٢٤٢٣ - إسناده صحيح . د الحديث ١٦١٠ من طريق موسى مثله . (قلت : وكذا البخاري . ن) .

٢٤٢٤ - خ الوكالة ٩ من طريق عثمان بن الهيثم .

ﷺ . فقال دعني : فإني محتاج فخليت سبيله . فقال رسول الله ﷺ بعد ما صلى الغداه : يا أبا هريرة ما فعل أسيرك الليلة أو قال البارحة ؟ قلت : يا رسول الله اشتكى حاجة فخليته وزعم أنه لا يعود . فقال : أما أنه قد كذبك ، وسيعود . قال : فرصدته وعلمت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ .قال: فجاء ،فجعل يحثو من الطعام .فقلت:لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فشكى حاجة فخليت عنه ، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ : ما فعل أسيرك الليلة أو البارحة ؟ قلت يا رسول الله : شكى حاجة فخليته وزعم أنه لا يعود . فقال : « أما أنه قد كذبك وسيعود » . وعلمت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ . فجاء، فجعل يحثو من الطعام فأخذته،فقلت:لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ . فقال : دعني حتى أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ـ قال وكانوا أحرص شيئ على الخير ـ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي . الله لا إله إلا هو الحي القيوم . فإنه لن يزال معك من الله حافظاً . ولا يقربك الشيطان حتى تصبح ، فخليت سبيله . فقا! له رسول الله ﷺ ما فعل أسيرك يا أبا هريرة ؟ فأخبره ، فقال : « صدقك وإنه لكاذب ، تدري من تخاطب منذ ثلاث ليال ، ذاك الشيطان » .

(جماع أبواب صدقة التطوع)

(٤٠٢) (باب فضل الصدقة وقبض الرب عز وجل إياها ليربيها لصاحبها والبيان أنه لا يقبل إلا الطيب) .

٢٤٢٥ ـ حدثنا الحسين بن الحسن المروزي وعتبة بن عبد الله ،قالا ، حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي الحباب ـ هو سعيد بن يسار عن أبي هريرة ، قال :

٢٤٢٥ ـ م الزكاة ٦٣ من طريق سعيد بن أبي سعيد ؛ أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٢٨٠ إلى رواية ابن خزيمة

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « ما من عبد مسلم يتصدق بصدقة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ إلا الله يأخذها بيمينه فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو قال فصيله حتى تبلغ التمرة مثل أحد » .

وقال عتبة : فلوه قلوصه . ولم أضبط عن عتبة : مثل أحد .

٢٤٢٦ ـ حدثنا محمد بن أبي رافع وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، قال أنبأنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن القاسم بن محمد ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « إن العبد إذا تصدق من طيب تقبلها الله منه ، وأخذها بيمينه فرّباها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله ، إن الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله ـ أو قال في كف الله ـ حتى تكون مثل الجبل ،فتصدقوا » .

٢٤٢٧ ـ حدثنا عمر بن علي ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا هشام ، عن القاسم ، عن أبي هريرة : عن النبي ﴿ﷺ﴾ ؛ ح وحدثنا عمرو بن علي ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، حدثنا عباد بن منصور ؛ ح وحدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن عباد بن منصور ؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى القطعي ، حدثنا الحجاج بن المنهال ، حدثنا شعبة ، عن عباد بن منصور ، عن القاسم ، قال جعفر : قال سمعت أبا هريرة ، وقال القطعي وعمر بن علي : عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : نحو حديث عبد الرازق . زاد جعفر في حديثه : وتصديق ذلك في كتاب الله .﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ [البقرة : ٢٧٦] .

(٤٠٣) (باب الأمر بإتقاء النار ـ نعوذ بالله منها ـ بالصدقة وإن قلت) .

٢٤٢٨ ـ حدثنا الحسين بن الحسن وعتبة بن عبد الله ، قالا ، أخبرنا ابن المبارك أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، أنه سمع خيثمة يحدث عن عدي بن حاتم :

٢٤٢٦ ـ إسناده صحيح .

٢٤٢٧ ـ إسناده صحيح .حم ٢ : ٤٧١ من طريق وكيع .

٢٤٢٨ ـ م الزكاة ٦٨ من طريق شعبة .

عن النبي ﴿ﷺ﴾ (٢٤٧/ أ) أنه ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال : « إتقو النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة » .

٢٤٢٩ ـ حدثنا بندار ، حدثنا أبو بحر البكراوي ، حدثنا إسماعيل ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن ابن عباس : عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، قال : « إتقوا النار ولو بشق تمرة » .

قال أبو بكر : هو إسماعيل بن مسلم المكي ، وأنا أبرأ من عهدته .

٢٤٣٠ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ؛ ح وحدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سنان بن سعد الكندي ، عن أنس بن مالك :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « إفتدوا من النار ولو بشق تمرة » .

(٤٠٤) (باب إظلال الصدقة صاحبها يوم القيامة إلى الفراغ من الحكم بين العباد) .

٢٤٣١ ـ حدثنا الحسين بن الحسن وعتبة بن عبد الله ، قالا ،أخبرنا ابن المبارك ،أخبرنا حرملة بن عمران ، أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدث أن أبا الخير حدّثه ، أنه سمع عقبة بن عامر ، يقول :

سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : « كل إمرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس ، أو قال حتى يحكم بين الناس » .

قال يزيد : فكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق منه بشيء ولو كعكة ولو بصلة .

٢٤٢٩ ـ (حديث صحيح ، يشهد له الذي بعده وغيره . ناصر) . إسناده ضعيف : قال الهيثمي في المجمع ٣ : ١٠٥ ـ ١٠٦ : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه أبو بحر البكراوي ، وفيه كلام وقد وثق .

٢٤٣٠ ـ إسناده حسن . قال الهيثمي في المجمع ٣ : ١٠٦ رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح .

٢٤٣١ ـ (إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مخرج في « التعليق الرغيب » و« تخريج مشكلة الفقر » (١١٨) . ناصر) . حم ٤ : ١٤٧ ـ ١٤٨ من طريق ابن المبارك

٢٤٣٢ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا محمد بن إسحق ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله المزني قال :

كان أول أهل مصر يروح إلى المسجد ، وما رأيته داخلاً المسجد قط إلا وفي كمه صدقة ، إما فلوس ، وإما خبز ، وإما قمح حتى ربما رأيت البصل يحمله ، قال ، فأقول : يا أبا الخير إن هذا ينتن ثيابك . قال ، فيقول : يا ابن حبيب ! أما إني لم أجد في البيت شيئاً أتصدق به غيره ، إنه حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « ظل المؤمن يوم القيامة صدقته » .

(٤٠٥) (باب فضل الصدقة على غيرها من الأعمال إن صح الخبر ، فإني لا أعرف أبا فروة بعدالة ولا جرح) .

٢٤٣٣ ـ حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا أبو الحسن النضر بن إسماعيل ، عن أبي فروة قال ، سمعت سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، قال ذكر لي[1] قال يقول : إن الأعمال تتباهى ، فتقول الصدقة : أنا أفضلكم .

(٤٠٦) (باب الدليل على أن الصدقة بالمملوك أفضل من عتق المتصدق إياه إن صح الخبر) .

٢٤٣٤ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، بخبر غريب ، حدثنا أسد ، حدثنا محمد بن حازم ـ هو أبو معاوية ـ عن محمد بن إسحق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عن ميمونة أنها سألت النبي ﴿ﷺ﴾ خادماً فأعطاها ، فأعتقتها ، فقال : « أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » .

محمد بن حازم هذا هو أبو معاوية الضرير .

---

(١) ـ في الأصل الكلمة مرسومة هكذا : ذلو لن قال لقول ولعلها : ذكر لي أنه كان يقول :

٢٤٣٢ ـ (إسناده حسن صحيح : ناصر) .

٢٤٣٣ ـ (قلت : (إسناده ضعيف ، لجهالة أبي فروة ، والنضر ضعيف ، ثم هو موقوف . ناصر) .

٢٤٣٤ ـ (قلت : حديث صحيح ، ورجاله ثقات على عنعنة ابن إسحاق ، وقد خولف في إسناده من جمع عند الشيخين وغيرهما ، كما بينته في « صحيح أبي داود » (١٤٨٣) . ناصر) . أنظر م الزكاة ٤٤ وفيه أصل القصة . والحديث ١٦٩٠ .

باب فضل المتصدق على المتصدق عليه .

٢٤٣٥ ـ حدثنا يوسف بن موسى ، أخبرناجرير،عن إبراهيم بن مسلم الهجري ؛ ح وحدثنا بندار ، حدثنا محمد ، حدثنا شعبة ، عن إبراهيم الهجري ، قال سمعت أبا الأحوص ، عن عبد الله :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ أنه قال : « الأيدي ثلاثة ، يد الله العليا ، ويد المعطى التي تليها ، ويد السائل السفلي إلى يوم القيامة ، فاستعف عن السؤال ما استطعت » .

قال يوسف : عن أبي الأحوص . وقال : التي تليها ، وقال : فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم . هذا لفظ حديث بندار .

٢٤٣٦ ـ حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « خير الصدقة ما أبقت غناء ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ من تعول . تقول امرأتك : إنفق عليّ أوطلقني ، ويقول مملوكك : إنفق علي أو بعني ، ويقول ولدك : إلى من تكلنا » .

(٤٠٧) (باب ذكر نماء المال بالصدقة [٢٤٧ ب] منه ، وإعطاء الرب عز وجل المتصدق . قال الله عز وجل:﴿ وما أنفقتم من شيئ فهو يخلفه ﴾ [سباء : ٣٩] .

٢٤٣٧ ـ حدثنا عبد الجبار ، حدثنا سفيان ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :

٢٤٣٥ ـ (قلت : إسناده ضعيف من أجل الهجري ، وله شاهد صحيح دون قوله « إلى يوم القيامة . . . » وهو الآتي برقم (٢٤٤٠) وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٤٥٥) . ناصر) .

٢٤٣٦ ـ خ النفقات ٢ من طريق أبي صالح . وقوله : تقول امرأتك. . . هذا كلام أبي هريرة .

٢٤٣٧ ـ خ الزكاة ٢٨ من طريق أبي الزناد

قال النبي ﴿ﷺ﴾ : « مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من لدن ثدييهما إلى تراقيهما فإذا أراد المتصدق والمنفق أن ينفق أسبغت عليه لدرع أو وفرت حتى تقع على بنانه وتعفو أثره ، وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت وأخذت كل حلقة موضعها حتى أخذت بترقوته أو بعنقه » . فقال أبو هريرة : أشهد على رسول الله ﴿ﷺ﴾ إني رأيته يقول بيده : وهو يوسعها ولا تتسع .

٢٤٣٨ ـ حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً يعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » .

حدثنا بندار وأبو موسى ، قال بندار حدثنا محمد ، وقال أبو موسى : حدثني محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن العلاء ، وقال أبو موسى ، قال : سمعت العلاء بهذا الإسناد مثله ، غير أنهما قالا : « ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً » .

(٤٠٨) (باب فضل الصدقة عن ظهر غني يفضل عمن يعول المتصدق) .

٢٤٣٩ ـ حدثنا عيسى بن إبراهيم ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني سعيد المسيب ، أنه سمع أبا هريرة ، يقول :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ، وأبدأ بمن تعول » .

أخبرنا محمد بن عزير أن سلامة حدّثهم ، عن عقيل ، قال حدثني ابن شهاب بهذا الإسناد مثله سواء .

٢٤٤٠ ـ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عبيدة بن حميد ، حدثني أبو

٢٤٣٨ ـ م البر ٦٩ من طريق علي بن حجر مثله

٢٤٣٩ ـ خ الزكاة ١٨ من طريق ابن وهب

٢٤٤٠ ـ إسناده صحيح ، د الحديث ١٦٤٩ . وأشار الحافظ في الفتح ٣ : ٢٩٧ إلى رواية ابن خزيمة .

الزعراء ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه مالك بن نضلة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « الأيدي ثلاثة ، فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك » .

(٤٠٩) (باب الزجر عن صدقة المرء بماله كله ، والدليل على أن النبي ﷺ أراد بقوله : عن ظهر غني عما يغنيه ومن يعول لا عن كثرة الرجل).

٢٤٤١ ـ حدثنا الدورقي يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، قال ، سمعت ابن إسحاق يذكر ؛ وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا يزيد ـ يعني ابن هارون ـ أخبرنا ، محمد بن إسحق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ببيضة من ذهب أصابها من بعض المعادن ، وقال الدورقي : مثل البيضة من الذهب ، قد أصابها من بعض المعادن ، وقالا ، فقال : يا رسول الله ، خذ هذه مني صدقة ، فوالله ما أصبحت أملك غيرها ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من شقه الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من شقة الأيسر ، فقال له مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم قال له الرابعة ، فقال : «هاتها مغضباً» فحذفه بها حذفة لو أصابه لشجه أو عقره ، ثم قال : «يأتي أحدكم بماله كله فيتصدق به ، ويتكفف الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غني » .

هذا حديث ابن رافع . زاد الدورقي : خذ عنا مالك لا حاجة لنا فيه .

٢٤٤٢ ـ أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن عبد الله بن وهب حدّثهم ، قال ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال ، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ؛

٢٤٤١ ـ إسناده ضعيف . الدارمي ١ : ٣٩١ من طريق محمد بن إسحاق

٢٤٤٢ ـ خ الأيمان ٢٤ ؛ م التوبة ٥٣ من طريق ابن وهب مطولاً .

أنه قال لرسول الله ﷺ حين تيب عليه : يا رسول الله إني أنخلع من مالي ، صدقة إلى الله ورسوله ، فقال له رسول الله ﷺ : « أمسك بعض مالك ، فهو خير لك » .

وأخبرنا يونس ، حدثنا عبد الله بن وهب بهذا مثله .

(٤١٠) (باب صدقة المقل اذا أبقى لنفسه قدر حاجته) .

٢٤٤٣ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ـ صفوان بن عيسى ، حدثنا ـ ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « سبق درهم مائة ألف » . قالوا : يا رسول الله (٢٤٨/ أ) كيف يسبق درهم مائة ألف؟ قال : « رجل كان له درهمان فأخذ احدهما فتصدق به ، وآخر له مال كثير فأخذ من عرضها مائة ألف » .

(٤١١) (باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما فضّل صدقة المقل إذا كان فضلاً عمن يعول ، لا إذا تصدق على الأباعد وترك من يعول جياعاً عراة . إذ النبي ﷺ قد أمر ببدء من يعول) .

٢٤٤٤ ـ حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب ، عن الليث ، أن أبا الزبير حدثه ؛ ح وحدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو اليد ، حدثنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن يحيى بن جعدة :

عن ابي هريرة ، أنه قال : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد المقل وأبدأ بمن تعول » .

٢٤٤٣ ـ إسناده حسن ، للخلاف المعروف في ابن عجلان ، وهو مخرج في « تخريج مشكلة الفقر » (١١٩) . ناصر) . ن ٥ : ٤٤ من طريق صفوان مثله .

٢٤٤٤ ـ (إسناده صحيح ورجاله ثقات كلهم ، والليث لا يروي عن أبي الزبير إلا ما كان صرح له بها لسماع ، وهو مخرج مع شواهده في « الصحيحة » (٥٦٦) الارواء (٨٣٤) و« صحيح أبي داود » (١٤٧٢) . وله شاهد عند النسائي ٥ : ٤٤ ؛ د الحديث / ١٦٧٧ من طريق الليث .

٢٤٤٥ ـ وحدثنا أحمد بن منيع ، أنبأنا ابن عليّة ، أخبرنا أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضلاً فعلى عياله ، فإن كان فضلاً فعلى قرابته أو ذي رحمه ، فإن كان فضلاً فهنا وههنا » .

(٤١٢) (باب التغليظ في مسألة الغني من الصدقة)[١] .

٢٤٤٦) ـ حدثنا محمد بن بشار وزيد بن أخزم الطائي ، قالا حدثنا أبو أحمد ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، حدثنا حبشي بن جنادة السلولي ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « من سأل وله ما يغنيه فإنما يأكل الجمر » .

وقال زيد بن أخزم : « من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر » .

(٤١٣) (باب ذكر الغني تكون المسألة معه إلحافاً) .

٢٤٤٧ ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا ابن أبي الرجال ، عن عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « من سأل وله قيمة أوقية فهو ملحف» .

(٤١٤) (باب تشبيه الملحف بمن سف المسألة) .

---

١ ـ بهامش الاصل : « بلغ السماع من أحاديث باب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من استطاع » .

٢٤٤٥ ـ إسناده صحيح . لولا عنعنة أبي الزبير ، لكن قد رواه الليث عنه ، عند مسلم ، إلا أنه لم يسق لفظه ، وهو مخرج في « الإرواء » (٨٣٣) . ناصر) . ن ٧ : ٢٦٧ ـ ٢٦٨ مفصلاً من طريق أيوب ؛ م الإيمان ٥٩ فيه إشارة إلى جزء من حديث النسائي ؛ د الحديث ٣٩٥٧

٢٤٤٦ ـ حديث صحيح ، فإن له طريقاً أخرى عن حبشي ؛ وهو مخرج في « تخريج الحلال » (١٥٢) . مم ٤ : ١٦٥ من طريق إسرائيل وله شاهد عند مسلم من رواية أبي هريرة . من الزكاة ١٠٥ .

٢٤٤٧ ـ (إسناده صحيح كما بينته في « الصحيحة » (١٧١٩) . ناصر) . د الحديث ١٦٢٨ من طريق ابن أبي الرجال ؛ ن ٥ : ٧٣ . وله شاهد أنظر من رواية عمرو بن شعيب ن ٥ : ٧٣ .

٢٤٤٨ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن داود بن شابور ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :

عن النبي ﷺ قال : « من سأل وله أربعون درهماً فهو ملحف وهو مثل سف المسألة يعني الرمل » .

(٤١٥) (باب الرخصة في الصدقة على من يمونه متطوعاً) .

٢٤٤٩ ـ حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، فأتى بطعام ليس معه لحم . فقال : «ألم أر لكم برمة»؟ قلت : بلى . ذاك لحم تصدق به على بريرة . فقال : « هو لها صدقة وهو منها هدية » .

(٤١٦) (باب فضل الصدقة على المماليك إذا كانوا عند مليك السوء ، إن ثبت الخبر) .

٢٤٥٠ ـ حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا بشير بن ميمون ، حدثنا مجاهد بن جبر ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « ما من صدقة أفضل من صدقة تصدق بها على مملوك عند مليك سوء » .

(٤١٧) (باب ذكر إعطاء المرء المال ناوياً الصدقة . وألقاه ذلك المال موضع الصدقة من غير نطق منه بأنه صدقة)[1] .

---

١ ـ كذا بالأصل ، وليس بعد العنوان حديث .

٢٤٤٨ ـ (إسناده حسن صحيح ، كما هو مبين في « الصحيحة » (١٧١٩) . ناصر) . ن ٥ : ٧٣ من طريق سفيان .

٢٤٤٩ ـ خ طلاق ١٤ من طريق عبد الرحمن .

٢٤٥٠ ـ (إسناده ضعيف جداً ، بشير بن ميمون هو الخراساني الواسطي أجمعوا على ضعفه ، بل قال الإمام البخاري : متهم بالوضع ، وأخرج حديثه هذا في « الضعفاء » . ناصر) .

(٤١٨) (باب ذكر الدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما فضّل صدقة المقل إذا كان فضلاً عمن يعول ، ولا إذا تصدق على الأباعد وترك من يعول جياعاً) .

٢٤٥١ ـ أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب ، عن الليث ، أن أبا الزبير حدثه ؛ ح وحدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو اليد ، حدثنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن يحيى بن جعدة ،

عن أبي هريرة ، أنه قال : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال :«جهد المقل وابدأ بمن تعول » .

٢٤٥٢ ـ حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا ابن علية ، أخبرنا ايوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال :« إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضلاً فعلى عياله ، فإن كان فضلاً (٢٤٨ ب) فعلى قرابته أو ذي رحمه ، فإن كان فضلاً فها هنا وها هنا » .

(٤١٩) باب الزجر عن عيب المتصدق المقل بالقليل من الصدقة ، ولمزه والزجر عن رمي المتصدق بالكثير من الصدقة بالرياء والسمعة ، إذ الله عز وجل هو العالم بإرادة المراد ، ولا إرادة مما تكنه القلوب ، ولم يطلع الله العباد على ما في ضمائر غيرهم من الإرادة) .

٢٤٥٣ ـ حدثنا محمد بن الوليد ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود ، قال :

٢٤٥١ ـ أنظر ما قبله الحديث / ٢٤٤٤ . كذا هذا الباب مكرر في الأصل .

٢٤٥٢ ـ أنظر ما قبله الحديث / ٢٤٤٥

٢٤٥٣ ـ خ الزكاة ١٠ من طريق شعبة ؛ التفسير سورة البراءة ١١

كنا نتحامل ، فكان الرجل يجيء بالصدقة العظيمة ، فيقال : مرائي ويجيء الرجل بنصف صاع ، فيقال إن الله لغنى عن هذا . فنزلت ﴿ الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ الآية [التوبة : ٧٩] .

(٤٢٠) (باب فضل الصدقة الصحيح الشحيح الخائف من الفقر المؤمل طويل العمر على صدقة المريض الخائف نزول المنية به) .

٢٤٥٤ - حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن عُمارة - وهو ابن القعقاع - عن أبي ذرعة ، عن أبي هريرة ، قال :

أتى رسول الله ﴿ﷺ﴾ رجل ، فقال : يارسول الله أي الصدقة أعظم ؟ قال : « أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر ، وتأمل البقاء ، ولا حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا إلا وقد كان لفلان » .

قال أبو بكر : هذه اللفظة إلا وقد كان لفلان من الجنس الذي يقول إن الوقت إذا قرب فجائز أن يقال قد كان الوقت ، ودخل الوقت إذا قرب ، وقد كان لفلان وإن لم يدخل ، لأن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أراد بقوله ألا وقد [كان] لفلان أي قد قرب نزول المنية بالمرء إذا بلغت الحلقوم فيصير المال لغيره ،لا أن المال يصير لغيره قبل قبض النفس[1] . ومن هذا الجنس قول الصديق : وإنما هو اليوم هو وارث .

(٤٢١) (باب فضل صدقة المرء بأحب ماله لله ، إذا الله عز وجل نفى إدراك البر عمن لا ينفق مما يحب . قال الله عز وجل ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

٢٤٥٥ - حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، حدثنا بهز بن أسد ، حدثنا همام ، ثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك : قال :

---

١ - في الأصل : لأن المال يصير لغيره قبل قبض النفس ولعل الصواب ما اثبتناه .

٢٤٥٤ - خ الزكاة ١١ من طريق عُمارة .

٢٤٥٥ - خ التفسير ، آل عمران ٥ من طريق إسحاق بن عبد الله مطولاً ؛ م الزكاة ٤٢ .

لما نزلت :﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾.أتى أبو طلحة رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو على المنبر ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي أرض أحب إلي من أرضي بَيْرحي . فقال النبي ﴿ﷺ﴾ :« بيرحي خير رايح أو خير رابح » - يشك الشيخ - فقال أبو طلحة : وإني أتقرب بها إلى الله . فقال : « إجعلها في قرابتك » . فقسّمها بينهم حدائق .

خبر ثابت وحميد بن أنس خرجته في غير هذا الموضع)

(٤٢٢) (باب ذكر حب الله عز وجل المخفي بالصدقة إذ الله عز وجل قد فضلها على صدقة العلانية .قال الله﴿ إن تبدو والصدقات فنعماهي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾[البقرة : ٢٧١] .

٢٤٥٦ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن ربعي بن حِراش ، عن زيد بن ظبيان رفعه إلى أبي ذر :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، قال : « ثلاثة يحبهم الله ، وثلاثة يبغضهم الله ، أما الذين يحبهم فرجل أتى قوماً فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينهم وبينه فتخلف رجل بأعقابهم فأعطاه سراً لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه . وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤوسهم فقام يتملقني ويتلو آياتي ، ورجل كان في سرية فلقي العدوا فهُزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له . والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال . والغني الظلوم[١] » .

(٤٢٣) (باب ذكر مثل ضربه النبي ﴿ﷺ﴾ للمتصدق ومنع الشياطين إياه منها (٢٤٩/ أ) بتخويف الفقير إن صح الخبر. فإني لا أقف هل سمع الأعمش من ابن بريدة أم لا . قال الله عز وجل :

---

١ - في الأصل : والغنى المظلوم ، والتصحيح من المسند .

٢٤٥٦ - (إسناده ضعيف. زيد بن ظبيان ما روي عنه سوى ربعي بن حراش كما قال الذهبي ، يشير إلى أنه مجهول . ناصر) .حم ٥ : ١٥٣ من طريق محمد بن جعفر .

﴿ الشيطان بعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء . . ﴾ . الآية [البقرة : ٢٦٨] .

٢٤٥٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الله المخرّمي ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « ما يخرج رجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطاناً .

(٤٢٤) (باب الأمر بإتيان القرابة بما يتقرب به المو لى الله عز وجل من صدقة التطوع ، والدليل على أن المراد إذا قال : ما لي ونصفه هو لله كانت صدقة . مع الدليل على أن الأرض أو الدار أو الحائط أو البستان أو الخان أو الحانوت إذا جعله المرء لله كانت صدقة وإن لم يذكر حدودها ، لا كما توهمه العامة أن ما لم تذكر الحدود مما عُدّ لم يثبت بيعه ولا هبته حتى تذكر حدوده) .

٢٤٥٨ ـ حدثنا أبو موسى محمد بن المثني ، ثنا خالد بن الحارث ، حدثنا حميد ، قال ، قال أنس :

أنزلت هذه الآية : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . [آل عمران : ٩٢] ، قال : من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً [البقرة : ٢٤٥] . قال أبو طلحة : يا رسول الله حائطي الذي في كذا وكذا هو لله ولو استطعت أن أسره لم أعلنه . فقال : « إجعله في فقراء أهلك أدنى أهل بيتك » .

٢٤٥٩ ـ وحدثنا أبو موسى ، حدثنا سهل بن يوسف ، عن حميد ، عن أنس ، قال :

٢٤٥٧ ـ إسناده ضعيف . الأعمش مدلس . قال عنه أبو معاوية في هذا الحديث : « ولا أراه سمعه منه » . حم ٥ : ٣٥٠ .

٢٤٥٨ ـ إسناده صحيح (على شرط البخاري ، ورواه أحمد (٣/ ١١٥ ، ١٧٤ ، ٢٦٢) وسنده ثلاثي ، وصححه الترمذي (٣٠٠٠) ، وأصله في « الصحيحين » ناصر) . أشار الحافظ في الفتح ٥ : ٣٨٠ إلى رواية ابن خزيمة .

٢٤٥٩ ـ هو مكرر الذي قبله . الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٣ : ٢٨٨ من طريق حميد

لما نزلت هذه الآية فذكر نحوه عن النبي ﴿ﷺ﴾ .

(٤٢٥) (باب ذكر الدليل على أن إحتمال الشهادة بصدقة العقار جائز للشهود إذا علموا العقار المتّصدق به من غير تحديد ، إذ العقار مشهوراً بالمتصدق منسوب إليه مستغنياً بشهرته ونسبته إلى المتصدق به عن ذكر تحديده . والدليل على إباحة الحاكم احتمال الشهادة إذا شهد عليها .

٢٤٦٠ ـ حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، حدثنا بهز ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال :

لما نزلت هذه الآية : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . [آل عمران : ٩٢] . قال أبو طلحة : أرى ربنا يسألنا أموالنا فأشهدك يا رسول الله إني قد جعلت أرضي بيرحي لله . فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « اجعلها في قرابتك » . قال : فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب .

(٤٢٦) باب استحباب إتيان المرأة زوجها وولدها بصدقة التطوع على غيرهم من الأباعد إذ هم أحق بأن يُتصدق عليهم من الأباعد .

٢٤٦١ ـ حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ انصرف من الصبح يوماً فأتى النساء في المسجد ،

٢٤٦٠ ـ رجاله ثقات على شرط مسلم غير محمد بن أبي صفوان ، وهو ثقة ، وقد تابعه محمد بن حاتم : حدثنا بهز به . أخرجه مسلم (٣/ ٧٩) . ناصر) . م الزكاة ٤٣ من طريق بهز

٢٤٦١ ـ إسناده صحيح ؛ حم ٢ : ٣٧٣ عن طريق إسماعيل وعمرو بن أبي عمرو ثقة له أوهام ، ولم أجد متابعاً له . (قلت : وإني لأخشى أن يكون قوله : « وإليك » بعد قوله : « إلى الله » من أوهامه ، إذ لا يجوز التقرب إلى غير الله تعالى بشيء من العبادات ، وموضع النكارة في ذلك هو ما أفاده السياق من سكوت النبي ﴿ﷺ﴾ على هذا القول ، فلو أنها قالت ذلك لأنكرها ﴿ﷺ﴾ عليها كما أنكر على الذي قال : ما شاء الله وشئت بقوله : « أجعلتني نداً ؟! قل : ما شاء الله وحده . أخرجه أحمد : فتأمل . ناصر) .

فوقف عليهن ، فقال : « يا معشر النساء ما رأيت من نواقص عقـول قط ودين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن . وإني قد رأيت إنكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقربن إلى الله بما استطعتن » . وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانقلبت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته بمـا سمعـت من رسـول الله ﴿ﷺ﴾ . وأخذت حليها . فقال ابن مسعود : أين تذهبين بهذا الحلي ؟ قالت : أتقرب به إلى الله ورسوله . قال : ويحك ، هلمي تصدقي به عليَّ وعلى ولدي فإنا له موضع . فقالت :لا، حتى أذهب إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ . قال : فذهبت تستأذن على رسول الله ﴿ﷺ﴾ : فقالوا : يا رسول الله هذه زينب تستأذن . قال : أي الزيانب هي» ؟ قال : امرأة بن مسعود . قال : « إيذنوا لهـا » . فدخلـت على النبي ﴿ﷺ﴾ . فقالت : يا رسول الله إني سمعت منك مقالة فرجعت إلى ابن مسعود ، فحدّثته وأخذت حلياً لي أتقرب به إلى الله وإليك ، رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار . فقال لي ابن مسعود : تصدقـي به عليَّ وعلى ابنـي فإنـا له موضع . فقلت : حتى أستأذن رسول الله (٢٤٩/ب) ﴿ﷺ﴾ : فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « تصدقي به عليه وعلى بنيه فإنهم له موضع » .

٢٤٦٢ ـ قال أبو بكر : في خبر عياض بن عبد الله عن أبي سعيد ، فقـال له النبـي ﴿ﷺ﴾ : صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ، فهذا الخبر دال على أن بني ابن مسعود الذين قال النبي ﴿ﷺ﴾ في خبر أبي هريرة : وعلى بنيه ، كانوا بني عبد الله بن مسعود من زينب .

حدثنا يحيى عن أبي سعيد محمد بن يحيى وزكريا بن يحيى بن أبان ، قالا : حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر ، أخبرني زيد ـ وهو ابن أسلم ـ عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري .

(٤٢٧) (باب ذكر تضعيف صدقة المرأة على زوجها وعلى ما في حجرها على الصدقة على غيرهم) .

٢٤٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا ابن نمـير ، حدثنـا الأعمش ، عن

٢٤٦٢ ـ أنظر خ الزكاة ٤٤ من طريق ابن أبي مريم

٢٤٦٣ ـ خ الزكاة ٤٨ من طريق الأعمش (وكذا مسلم ٣/ ٨٠ . ناصر) .

شقيق ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، قالت :

أمرنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ بالصدقة . وقال : « تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن ». قالت: وكنت أعول عبد الله وبناتي في حجري . فقلت لعبد الله : إيت النبي ﴿ﷺ﴾ فسله هل تجزئ ذلك على أن أوجبه عنكم مع الصدقة . قال : لا ، بل آتيه فسليه . قالت : فأتيته ، فجلست عند الباب وكانت قد ألقيت عليه المهابة فوجدت امرأة من الأنصار حاجتها مثل حاجتي فخرج علينا بلال فقلنا : سله . ولا تحدث رسول الله ﴿ﷺ﴾ من نحن . فقال : امرأتان تعولان أزواجهما ويتامى في حجورهما ، أتجزئ ذلك عنهما من الصدقة ؟ فقال له : « من هما ؟ قال : زينب وامرأة من الأنصار . قال : « أي الزيانب » ؟ قال : امرأة عبد الله بن مسعود ، وامرأة من الأنصار . قال : « نعم ، لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » .

٢٤٦٤ ـ حدثنا علي بن المنذر ، قال حدثنا ابن فضيل ، قال حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم عن أبي عبيدة ، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، قالت :

أتانا النبي ﴿ﷺ﴾ ونحن في المسجد ، فقال : « يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن » ، ثم ذكر نحو حديث ابن نمير معنى واحداً .

(٤٢٨) باب صدقة المرء على ولده ، والدليل على أن الصدقة إذا رجعت إلى المتصدق بها إرثاً عن المتصدق عليه جاز له . والفرق بين ما يملكه الرجل من الصدقة إرثاً وبين ما يملكه بابتياع أو استيهاب إذ الإرث يملكه الوارث أحبّ ذلك أم كره ولا يملك المرء ملكاً بغير نية ، وأخبر أنه ملك بمعنى من المعاني سوى الميراث .

٢٤٦٥ ـ حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، حدثنا أبو أسامة ، عن حسين ـ وهو

٢٤٦٤ ـ أنظر م الزكاة ٤٦ .

٢٤٦٥ ـ (إسناده حسن ناصر) . جه الصدقات ٣ من طريق عبد الكريم عن عمرو بن شعيب . وفيه « . . . إني أعطيت أمي حديقة لي . . . » قال محمد فؤاد عبد الباقي معلقاً على الحديث : « في الزوائد : إسناده صحيح ، عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب .

المعلم ـ عن عمرو بن شعيب عن ابيه ، عن جده :

أن رجلاً تصدق على ولده بأرض ، فردها إليه الميراث ، فذكر ذلك لرسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فقال له : « وجب أجرك ورجع إليك ملكك » .

(٤٢٩) (باب الأمر بالصدقة من الثمار قبل الجذاذ من كل حائط بقنو يوضع في المسجد) .

٢٤٦٦ ـ حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أمر من كل حائط بقنو للمسجد .

(٤٣٠) (باب كراهية الصدقة بالحشف من الثمار ، وإن كانت الصدقة تطوعاً ، إذ الصدقة بخير الثمار وأوساطها أفضل من الصدقة بشرارها .

٢٤٦٧ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن صالح بن أبي غريب ، عن كثير بن مرة ، عن عوف بن مالك الأشجعي :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ دخل المسجد وإقناء معلقة وقنو منها حشف ، ومعه عصاً فطعن بالعصى القنو ، قال : « لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها ، إن صاحب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة . »

(٤٣١) (باب إعطاء السائل من الصدقة وإن كان زيه زي (٢٥٠/ أ) الأغنياء في المركب والملبس .

٢٤٦٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله المخرّمي ، حدثنا وكيع وعبد الرحمن ، قالا ، حدثنا

٢٤٦٦ ـ (قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ٢/٨٦ مجمع البحرين) . حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة : ثنا سعيد بن أبي مريم . ناصر) .

٢٤٦٧ ـ إسناده حسن لغيره ؛ د الحديث ١٦٠٨ من طريق يحيى . صالح بن أبي عريب ضعيف لكن للحديث شواهد .

٢٤٦٨ ـ إسناده ضعيف . فيه يعلى بن أبي يحيى وهو مجهول . د الحديث ١٦٦٥

قال رسول الله ﷺ : « للسائل ، حق وإن جاء على فرس » .

(٤٣٢) (باب ذكر مبلغ الثمار الذي يستحب وضع قنو منه للمساكين في المسجد إذ أبلغ جذاذ الرجل من الثمار ذلك المبلغ

٢٤٦٩ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، حدثنا سهيل بن بكار ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن واسع بن حبان ، عن جابر بن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ رخّص في العرايا الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة . وقال : « في جادٍّ كل عشرة أوسق فيوضع للمساكين في المسجد ، [قنو] » ، فسمعت الدارمي يقول : قنع وقنو واحداً .

(٤٣٣) (باب ذكر الدليل على أن أمر النبي ﷺ بوضع القنو ـ الذي ذكرنا ـ في المسجد للمساكين أمر ندب وإرشاد لا أمر فريضة وإيجاب ، خبر طلحة بن عبد الله من هذا الباب) .

٢٤٧٠ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر :

عن النبي ﷺ قال : إذ أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره .

٢٤٧١ ـ حدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن ابن حُجيرة الخولاني ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ،

٢٤٦٩ ـ إسناده حسن . د الحديث ١٦٦٢ الجزء الخامس بوضع التمر للمساكين . حم ٣ : ٣٦٠ من طريق ابن إسحاق الجزء الخاص بالعرايا وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث.

٢٤٧٠ ـ أنظر ما قبله ، الحديث رقم ٢٢٥٨

٢٤٧١ ـ (إسناده ضعيف ، فإن دراجاً أبا السمح ذو مناكير كما قال الذهبي وغيره . ناصر) . ت الزكاة ٢ من طريق ابن وهب إلى قوله : فقد قضيت ما عليك .

ومن جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان أجره[1] عليه » .

حدثنا عيسى بن إبراهيم ، حدثنا ابن وهب ، حدثني دراج أبو السمح ، وقال : إذا أديت زكاة مالك .

(٤٣٤) (باب الأمر بإعطاء السائل وإن قلت العطية وصغرت قيمتها ، وكراهية رد السائل من غير إعطاء إذا لم يكن للمسئول ما يجزل العطية .

٢٤٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمسي ، حدثنا منصور بن حسان ؛ ح وحدثناه هارون بن إسحق ، حدثنا أبو خالد ، عن منصور بن حيّان ، عن ابن بجيد ، عن جدته ، قالت :

قلت يا رسول الله السائل يأتيني وليس عندي ما أعطيه ؟ قال: « لا تردي سائلك لو بظلف » لم يقل الأشج ما أعطيه .

قال أبو بكر : ابن بجيد هذا هو عبد الرحمن بن بجيد بن قبطي .

٢٤٧٣ ـ حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا شعيب ، حدثنا الليث ، عن سعيد عن ابن سعيد ، عن عبد الرحمن بن بجيد أخي ابن حارثة ،

إن جدته حدثته ـ وهي أم بجيد وكانت ـ زعم ـ ممن بايع رسول الله ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ : والله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد شيئاً أعطيه إياه . فقال لها رسول الله ﷺ : « فإن لم تجدي شيئاً تعطيه إياه إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده » .

(٤٣٥) (باب التغليظ في الرجوع عن صدقة التطوع وتمثيله بالكلب يقي ثم يعود في قيئه) .

---

١ ـ كذا في الأصل .

٢٤٧٢ ـ إسناده صحيح . حم ٦ : ٣٨٣ من طريق منصور
٢٤٧٣ ـ إسناده صحيح . د الحديث ١٦٦٧ من طريق الليث
٢٤٧٤ ـ م الهبات ٥ من طريق الأوزاعي

٢٤٧٤ ـ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثني الأوزاعي ؛ ح وحدثنا محمد ابن مسكين اليامي، حدثنا بشر بن بكر ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني أبو جعفر محمد بن علي ، أنه سمع من سعيد بن المسيب يخبر أنه سمع ابن عباس ، يقول :

قال رسول الله ﷺ : « مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يرجع في صدقته مثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه » .

٢٤٧٥ ـ حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، حدثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، قال ،

سمعت محمد بن علي بن الحسين يذكر عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ بمثله .

(٤٣٦) (باب استحباب الإعلان بالصدقة ناوياً لاستنان الناس بالمتصدق فيكتب لمبتدئ الصدقة مثل أجر المتصدقين إستناناً به) .

٢٤٧٧ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم ـ وهو ابن صبيح ـ عن عبد الرحمن بن هلال العبسي ، عن جرير بن عبد الله ، قال :

خطبنا رسول الله ﷺ فحثّ على الصدقة فابطأ[1] أناس حتى رؤي في وجهه الغضب (٢٥٠/ب) ثم أن رجلاً من الأنصار جاء بصرة فأعطاها فتتابع الناس حتى رؤي في وجه رسول الله ﷺ السرور ، فقال رسول الله ﷺ : « من سن سنة حسنة فإنّ له أجرها وأجر من عمل بها ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » .

---

١ ـ في الأصل : « فاقبل أناس حتى رمى في وجهه الغضب . . . » والتصحيح من المسند .

٢٤٧٧ ـ إسناده صحيح (على شرط مسلم ، وقد اخرجنه في « صحيحه » (٨/ ٦١ ـ ٦٢) من طرق عن أبي معاوية به . وتابعه عنده جرير بن عبدالحميد عن الأعمش به ، ومحمد بن بن أبي إسماعيل : حدثنا عبدالرحمن بن هلال العبسي به وقد قرن الأعمش موسى بن عبدالله بن يزيد وأبي الضحى وهو مسلم بن صبيح ، وهو عند مسلم ايضاً في الزكاة (٣/ ٨٧ ـ ٨٨) ناصر) حم ٤ : ٣٦١ ـ ٣٦٢ من طريق أبي معاوية والحديث في صحيح مسلم الزكاة ٧٠ من رواية المنذر بن جرير عن أبيه .

(٤٣٧) (باب الرخصة في الخيلاء عند الصدقة) .

قال أبو بكر : خبر ابن عتيك خرجته في كتاب الجهاد .

٢٤٧٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن عبد الله بن زيد بن الأزرق[1] ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « غيرتانْ إحداهما يحبها الله والأخرى يبغضها الله. الغيرة في الرمية يحبها الله ، والغيرة في غير رمية يبغضها الله ، والمخيلة إذا تصدق الرجل يحبها الله ، والمخيلة في الكبر يبغضها الله » ، وقال : « ثلاثة تستجاب دعوتهم : الوالد والمسافر والمظلوم » وقال : « إن الله يدخل الجنة بالسهم الواحد ثلاثة صانعه ، والممد به ، والرامي به في سبيل الله » .

(٤٣٨) (باب كراهية منع الصدقة إذ مانعها مانع استقراض ربه إذ الله عز وجل سمى الصدقة قرضاً استقرض الله عباده ، ووعد على ذلك بتضعيف الصدقة أضعافاً كثيرة ، قال الله عز وجل ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾[البقرة : ٢٤٥] .

٢٤٧٩ ـ حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، حدثنا محمد بن يزيد بن هارون ، قال حدثنا محمد بن إسحق ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « يقول الله عز وجل استقرضت عبدي فلم يقرضني ، وشتمني عبدي وهو لا يدري ، يقول : وادهراه وادهراه ، وأنا الدهر » .

---

١ ـ في الأصل : عبد الله بن زيد بن الأرقم والتصحيح من المسند والتقريب .

٢٤٧٨ ـ إسناده ضعيف . حم ٤ : ١٥٤ من طريق عبد الرزاق .

٢٤٧٩ ـ إسناده ضعيف ؛ حم ٢ : ٣٠٠ من طريق محمد بن يزيد .

قال أبو بكر : قوله وأنا الدهر أي وأنا آتي بالدهر أقلب ليله ، ونهاره ، أي بالرخاء والشدة كيف شئت ، إذ بعض أهل الكفر زعم أن الدهر يهلكهم . قال الله عز وجل حكاية عنهم ﴿ وما يهلكنا إلا الدهر ﴾ [الجاثية ٢٤] . فأعلم أنه لا علم لهم بذلك ، وأن مقالتهم تلك ظن منهم . قال الله عز وجل . وما لهم به من علم إن هم لا يظنون . وأخبر النبي ﴿ﷺ﴾ إن شاتم من يهلكهم هو شاتم ربه جل وعز لأنهم كانوا يزعمون إن الدهر يهلكهم فيشتمون مهلكهم والله يهلكهم لا الدهر ، فكل كافر يشتم مهلكه فإنما تقع الشتيمة منهم على خالقهم الذي يهلكهم ، لا على الدهر الذي لا فعل له ، إذ الله خالق الدهر .

(٤٣٩) (باب ذكر البيان أن لأهل الصدقة باب من أبواب الجنة يخصون بدخولها من ذلك الباب) .

٢٤٨٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :«من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله دعته خدمة الجنة ، وللجنة أبواب ، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» ، فقال له أبو بكر : والله يا رسول الله ما على أحد من ضرورة من أيها دعي فهل يدعى منها كلها أحد ؟ قال ؛ « نعم . إني لأرجو أن تكون منهم » .

(٤٤٠) (باب التغليظ في مسألة الغني الصدقة) .

٢٤٨١ ـ حدثنا سعيد بن عبد الرحن المخزومي ، حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح :

أن أبا سعيد الخدري ذكر : أن رجلاً جاء يوم الجمعة ورسول الله ﴿ﷺ﴾

٢٤٨٠ ـ خ الصوم ٤ من طريق الزهري نحوه .

٢٤٨١ ـ أنظر ما قبله الحديث رقم ١٧٩٩

يخطب - في هيئة بذة - فأمر رسول الله ﴿ﷺ﴾ الناس أن يتصدقوا وألقوا ثياباً ، فأمر له بثوبين وأمره فصلّ ركعتين ورسول الله ﴿ﷺ﴾ يخطب ، ثم ذكر الحديث .

خرجته في كتاب الجمعة .

(٤٤١) باب التغليظ في الصدقة (٢٥١/ أ) في الصدقة مرآة وسمعة ، والدليل على أن المرائي بالصدقة من أوائل من تستعربهم النار يوم القيامة . بالله نعوذ من الرياء والسمعة والله نسأل أن يعيذنا من النار بعفوه .

قال الله عز وجل﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلها مذموماً مدحوراً .﴾ [الأسراء ١٨]

٢٤٨٢ - حدثنا عتبة بن عبد الله ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا حيوة بن شريح ، حدثني الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان ، أن عقبة بن مسلم ، حدّثه ،

أن شفيا حدثه ، أنه دخل المدينة فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس ، فقال : من هذا ؟ فقالوا : أبو هريرة . فدنوت منه حتى قعدت بين يديه وهو يحدث الناس ، فلما سكت وخلا ، قلت : أنشدك بحق وحق لما حدثتني حديثاً سمعته من رسول الله ﴿ﷺ﴾ عقلته وعلمته ، فقال أبو هريرة : افعل . لأحدّثنك حديثاً حدثنيه رسول الله ﴿ﷺ﴾ وعلمته ثم نشغ أبو هريرة نشغة فمكث قليلاً ، ثم أفاق ، فقال : لأحدثنك حديثاً حدثنيه رسول الله ﴿ﷺ﴾ في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره ، ثم نشغ أبو هريرة نشغة أخرى فمكث

٢٤٨٢ - (إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقول الحافظ في الوليد أبي عثمان : « لين الحديث » مردود ، فإنه اعتمد في ذلك على ما ترجم له في « التهذيب » ولم يذكر فيه توثيقاً سوى أن ابن حبان ذكره في « الثقات » وقال : « ربما خالف » . وفاته أن أبا زرعة سئل عنه ؟ فقال : « ثقة » . كما رواه ابن أبي حاتم عنه (٢٠/٢/٤) ، كما أن الترمذي لما أخرج الحديث (٢٣٨٣) قواه بقوله : « حديث حسن غريب » . وكذلك الحاكم بقوله (٤١٩/١) : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . ناصر) . ت زهد ٤٨ من طريق عبد الله بن المبارك .

بذلك ثم أفاق ومسح وجهه ، قال : افعل . لأحدثنك بحديث حدثنيه رسول الله ﷺ وأنا وهو في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره. ثم نشغ أبو هريرة نشغة شديدة ، ثم مال خاراً على وجهه ، أسندته طويلاً ، ثم أفاق ، فقال : حدثني رسول الله ﷺ : «إن الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة نزل إلى العباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية ، فأول من يدعوا به رجل جمع القرآن ،ورجل يقتل في سبيل الله ، ورجل كثير المال ، فيقول للقارئ : ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي ؟ قال : بلى يا رب . قال : فماذا عملت فيما علمت ؟ قال : كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار ، فيقول الله له : كذبت . وتقول ، الملائكة : كذبت . ويقول الله :بل أردت أن يقال : فلان قارئ ، فقد قيل . ويؤتى بصاحب المال فيقول الله : ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد ؟ قال : بلى . قال : فماذا عملت فيما آتيتك ؟ قال : كنت أصل الرحم ، وأتصدق . فيقول الله : كذبت . وتقول الملائكة : كذبت . فيقول الله : بل أردت أن يقال فلان جواد.فقد قيل ذاك . ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله ، فيقال له فيم قتلت ؟ فيقول : أمرت بالجهاد في سبيلك ، فقاتلت حتى قتلت . فيقول الله : كذبت . وتقول الملائكة : كذبت . ويقول الله عز وجل له : بل أردت أن يقال فلان جريء فقد قيل ذلك . ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتي ، فقال : يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة » .

قال الوليد ، فأخبرني عقبة أن شفياً هو الذي دخل على معاوية فأخبره بهذا .

قال أبو عثمان : وحدثني العلاء بن أبي حكيم أنه كان سيافاً لمعاوية ، وأن رجلاً دخل على معاوية فحدثه بهذا . قال : صدق الله ورسوله :﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها﴾ إلى قوله . .﴿وباطل ما كانوا يعملون﴾[هود ١٥ - ١٦] .

(جماع أبواب الصدقات والمحبسات) .

(٤٤٢) (باب ذكر أول صدقة محبسة تصدق بها في الإسلام ، واشتراط المتصدق صدقة المحرمة حبس أصول الصدقة والمنع من بيع رقابها وهبتهاوتوريثها، وتسبيل منافعها وغلاتها على الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف .

٢٤٨٣ ـ حدثنا أبو موسى محمد بن المثني،حدثناابن ابي عدي ،عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن عمر أصاب أرضاً بخيبر فأتا النبي ﴿ﷺ﴾ ليستأمر فيها ، قال : إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه ، فما تأمر به ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت (٢٥١/ب) بها » قال : فتصدق بها عمر : أن لا تباع ، أصولها لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، فتصدق بها على الفقراء ، والقربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل والضعيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها ، بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيها . قال ابن عون فحدثت به محمداً ، فقال غيرمتأمل مالاً . قال ابن عون : وحدثني من قرأ الكتاب : غير متأثل مالاً .

قال أبو بكر . وروى عبد الله بن عمر العمري أن نافعاً حدّثهم ، قال سمعت ابن عمر يقول : أول صدقة تصدق بها في الإسلام صدقة عمر بن الخطاب ، وأن عمر قال لرسول الله ﴿ﷺ﴾ : إن لي مالاً وأنا أريد أن أتصدق به . فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :«حِبس أصله وسبل ثمره ،»قال : فكتب .

حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب ، حدثني عبد الله بن عمر .

٢٤٨٣ ـ خ الشروط ١٩ من طريق ابنِ عون

(٤٤٣) (باب إباحة الحبس على من لا يحصون لكثرة العدد ، والدليل على أن الحبس إذا كان على قوم لا يحصون عدداً لكثرتهم جائز أن تعطى منافع تلك الصدقة بعض أهل تلك الصفة ، ضد قول من زعم أن الوصية إذا أوصى بها لقوم لا يحصون لكثرة عددهم أن الوصية باطلة غير جائزة على اتفاقهم معنا أنه إذا أوصى للمساكين والفقراء بثلثه أو ببعض ثلثه أن الوصية جائزة و[لو] أعطى وصية بعض الفقراء أو بعض المساكين أو جميع المساكين وجميع الفقراء لا يحصون كثرة) .

٢٤٨٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ حدثنا ابن عون ؛ وحدثنا الزعفراني ، حدثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، وقال الزعفراني : حدثنا إسحاق بن يوسف ، حدثنا ابن عون ؛ ح وحدثنا الزعفراني أيضاً ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن عون . فذكروا الحديث بتمامه . لم يذكر الصنعاني : ابن السبيل . وقال غير متمول فيه . وقال ، فقال محمد : غير متأثل . لم يذكر قراءة ابن عون الكتاب .

(٤٤٤) (باب إجازة الحبس على قوم موهومين غير مسمين ، وفي سبيل الله ، وفي الرقاب ، وفي الضيف من غير اشتراط حصة سبيل الله وحصة الرقاب وحصة الضيف منها ، وإباحة اشتراط المحبس للقيم بها الأكل منها بالمعروف من غير توقيت طعام بكيل معلوم أو وزن معلوم، واشتراطه إطعام صديقه إن كان له من غير ذكر قدر ما يطعم الصديق منها) .

٢٤٨٥ ـ حدثنا أحمد بن المقدام العجلي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبي ﴿ﷺ﴾ فذكر الحديث بتمامه .

٢٤٨٤ ـ هو مكرر الذي قبله .

٢٤٨٥ ـ خ الوصايا ٢٨ من طريق يزيد بن زريع

وقال : فتصدق بها عمر أن لا يباع أصلها ، لا تباع ولا توهب ولا يورث ، للفقراء والأقوياء ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه .

(٤٤٥)(باب ذكر الدليل على أن قوله تصدق بها على الفقراء والقربى إنما أراد تصدق بأصلها حبساً ، وجعل ثمرها مسبلة على من وصفهم من الفقراء ، والقربى ، ومن ذكر معهم ، مع الدليل على أن الحبس إذا لم يخرجه المحبس من يده كان صحيحاً جائزاً ، إذ لو كان الحبس لا يصح إلا بأن يخرجه المحبس من يده لكان المصطفى ﷺ يأمر عمر لمّا أمر بهذه الصدقة أن يخرجها من يده ،والنبي ﷺ قد أمر - في خبر يزيد بن زريع - أن يمسك أصلها فقال : إن شئت أمسك أصلها وتصدق بها » . ولو كان الحبس لا يتم إلا بأن يخجرجه المحبس من يده لما أمر المصطفى ﷺ الفاروق بإمساك أصلها) .

٢٤٧٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكناني ، حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عُبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن عمر استأمر النبي ﷺ في صدقته ، فقال : « إحبس أصلها وسبل (٢٥٢/ أ) ثمرتها » . فقال عبد الله : فحبسها عمر على السائل والمحروم وابن السبيل وفي سبيل الله وفي الرقاب والمساكين وجعل منها يأكل ويؤكل غير مماثل مالاً .

باب إباحة حبس آبار المياه .

٢٤٨٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، قال ، سمعت حصيناً يذكر عن عمر بن جاوان ، عن الأحنف بن قيس ، فذكر حديثاً طويلاً في قتل عثمان ، وقال : فإذا علي والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص وأنا كذلك ، إذ جاء عثمان ،

٢٤٨٦ - إسناده صحيح . جه الصدقات ٤ من طريق عبيد الله نحوه

٢٤٨٧ - إسناده حسن لغيره . ن ٦ : ١٩٤ - ١٩٥ من طريق حصين مطولاً .

فقال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « من يبتاع بئر رومة غفر الله له » ، فابتعتها بكذا وكذا ، وأتيته ، فقلت : قد ابتعتها بكذا . قال : « اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك » . قالوا : اللهم نعم .

(٤٤٦) (باب الوصية بالحبس من الضياع والأرضين) .

٢٤٨٨ ـ حدثنا محمد بن عزيز الأيلي ، أن سلامة حدثهم ، عن عقيل ، قال ، قال ابن شهاب ، وأخبرني عبد الرحمن بن هرمز ، أنه سمع أبا هريرة ، يقول :

سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : « والذي نفسي بيده لا تقسم ورثتي شيئاً مما تركت ، ما تركناه صدقة » . وكانت هذه الصدقة بيد علي ، غلب عليها عباساً ، وطالت فيها خصومتها ، فأبى عمر أن يقسمها بينهما ، حتى أعرض عنها عباس ، غلبه عليها علي ، ثم كانت على يد حسن بن علي ، ثم بيد حسين بن علي ، ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسين فكانا يتداولانها ، ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله ﴿ﷺ﴾ حقاً .

٢٤٨٩ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، حدثنا حسين بن الحسن الأشقر ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحق ، عن عمرو بن الحارث ، عن جويرية ، قالت :

والله ما ترك رسول الله عند موته ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته وسلاحه ، وأرضاً تركها صدقة .

(٤٤٧) باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة ، وحفر الأنهار للشارب مع الدليل على أن قوله . في خبر العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وخبر أبي قتادة في قوله أن صدقة قد جرت تلك اللفظة بناء المساجد وبناء البيوت للسابلة وحفر الأنهار للشاربة أن كل ما ينتفع به المسلمون مما يفعله المرء قد يقع عليه اسم الصدقة .

٢٤٨٨ ـ خ الوصايا ٣٢ من طريق عبد الرحمن نحوه إلى قوله : ما تركناه صدقة . وقد تكلم في صحة سماعه من سلامة .

٢٤٨٩ ـ خ الوصايا ١ من طريق زهير .

٢٤٩٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن وهب بن عطية ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا مرزوق ابن الهذيل ، أخبرنا الزهري ، حدثني أبوعبد الله الأغر ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ : إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره ، أو ولداً صالحاً تركه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً كراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته » .

قال أبو بكر . كراه يعني : حفره .

(٤٤٨) (وباب حبس آبار المياه على الأغنياء والفقراء وابن السبيل) .

٢٤٩١ ـ حدثنا إسماعيل بن أبي إسرائيل الملائي[1] بالرملة ، حدثنا عمرو بن عثمان وعبدالله بن جعفر قالا . حدثنا عبدالله ـ وهو ابن عمرو ـ عن زيد ـ وهو ابن أبي أنيسة عن أبي إسحق ، عن أبي عبدالرحمن السلمي ، قال :

لما حُصر عثمان أشرف عليهم من فوق داره ، ثم قال : أذكركم بالله هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن ، فابتعتها من مالي فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل ؟ قالوا نعم .

(٤٤٩) (باب إباحة شرب المحبس من ماء الآبار التي حبسها)

٢٤٩٢ ـ حدثنا إبراهيم بن محمد الحلبي ، حدثنا يحيى بن أبي الحجاج ، حدثنا

١ ـ في الأصل : اسماعيل بن أبي اسرائيل اللولوي والتصحيح من التقريب .

٢٤٩٠ ـ إسناده حسن لغيره لشواهده ؛ جه مقدمة ٢٠ من طريق محمد بن يحيى .

٢٤٩١ ـ إسناده صحيح لغيره . ن ٦ : ١٩٧ ـ ١٩٨ من طريق زيد بن أبي أنيسة ، وانظر خ الوصايا ٣٣ . وفي الأسنا وسقط . إذ اسماعيل بن خليفة العبسي أبو اسرائيل الملائي مات سنة ١٦٩ قبل ولادة ابن خزيمة بدهر .

٢٤٩٢ ـ (قلت : إسناده صحيح لغيره ، رجاله ثقات غير يحيى بن أبي الحجاج ، وهو لين الحديث ، لكن تابعه هلال بن حقّ عن الجُريري عن ثمامة بن حَزن القشيري به . أخرجه عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » (١ / ٧٤ ـ ٧٥) ، وإسناده حسن ، فإن هلالاً روى عنه جمع من الثقات ، ووثقه ابن حبان ، ولذلك صححت الحديث في « تخريج الأحاديث المختارة » أيضاً (٣٠٤) ، وقد أخرجه الضياء فيه (٣٠٣) من الوجه الأول ، بأتم مما هنا . وعنيت ما فيه من الوهم في بعض متنه مما لا ضرورة لذكره هنا : ناصر) . ن ٦ : ١٩٦ من طريق مطولاً .

الجريري بتمامه ، حدثني القشيري ، قال :

شهدت الدار يوم أصيب عثمان ، وأشرف علينا ، فقال : يا أيها الناس أنشدكم الله والإسلام ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها بئر مستعذب إلا رومة ، فقال : « من يشتري رومة فيجعل ولوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة » ؟ قالوا : اللهم ، نعم . قال : فاشتريتها من خالص مالي ، وأنتم تمنعوني أن أفطر عليها حتى أفطر على ماء البحر .

٢٤٩٣ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا المعتمر ، حدثني أبي ، حدثنا أبو نضرة ، عن أبي سعيد (٢٥٢/ب) مولى أبي أسيد الأنصاري ، قال :

أشرف عليه ـ يعني عثمان بن عفان ـ فقال أنشدكم بالله هل علمتم إني اشتريت رومة من مالي يستعذب منها وجعلت رشاي فيها كرشاي رجل من المسلمين ؟ فقالوا : نعم . قال فعلام تمنعوني أشرب منها حتى أفطر على ماء البحر .

(٤٥٠) (باب ذكر الدليل على أن أجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته ما دامت الصدقة جارية) .

٢٤٩٤ ـ حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ حدثنا العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان إنقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

٢٤٩٥ ـ حدثنا أحمد بن الحسن بن عباد النسائي ببغداد ، حدثنا محمد ـ يعني ابن يزيد بن سنان الرهاوي ، أخبرنا يزيد ـ يعني أباه ـ حدثنا زيد بن أبي أنيسة ، عن فليح بن سليمان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال :

---

١ ـ هنا سقط في الأصل ، إذ إسماعيل مات فس سنة ١٦٩ هـ قبل ولادة ابن خزيمة بدهر .

٢٤٩٣ ـ

٢٤٩٤ ـ م الوصية من طريق علي بن حجر

٢٤٩٥ ـ (قلت : إسناده حسن لغيره ، وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (ص ١٧٥) و« الإرواء » (١٠٧٩) . ناصر) .

سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : « خير ما يخلف المرء بعده ثلاثاً : ولداً صالحاً يدعو له فيبلغه دعاؤه ، أو صدقة تجري فيبلغه أجرها ، أو علم يعمل به بعده » .

(٤٥١) (باب فضل سقي الماء إن صح الخبر)

٢٤٩٦ ـ حدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا أبو معاوية ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد ، قال :

قلت : يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها ؟ فقال : « نعم » . فقلت : أي الصدقة أفضل ؟ قال : « إسقاء الماء » .

٢٤٩٧ ـ حدثنا أبو عمار ، حدثنا وكيع بن الجراح ، عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن عبادة ، قال :

قلت : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : « إسقاء الماء » .

(٤٥٢) (باب الصدقة عن الميت عن غير وصية من مال الميت ، وتكفير ذنوب الميت بها) .

٢٤٩٨ ـ حدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن رجلاً قال للنبي ﴿ﷺ﴾ : إن أبي مات ، وترك مالاً ، ولم يوص ، فهل يكفر عنه إن تصدقت عنه ؟ فقال : « نعم » .

(٤٥٣) (باب ذكر كتابة الأجر للميت عن غير وصية بالصدقة عنه من ماله) .

٢٤٩٦ ـ أنظر حم ٥ : ٢٨٥ ؛ ٦ : ٧ من طريق قتادة عن الحسن

٢٤٩٧ ـ أنظر الحديث الذي قبله . ن ٦ : ٢١٣ من طريق وكيع ؛ جه أدب ٨ من طريق وكيع .

٢٤٩٨ ـ إسناده صحيح (على شرط مسلم ، وقد أخرجه في « صحيحه » (٥/٧٣) بإسناد المصنف وغيره . ناصر) . ن ٦ : ٢١١ من طريق علي بن حجر .

٢٤٩٩ ـ حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، حدثنا أبو اسامة ؛ ح وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، جميعاً عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

قال رجل : يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها ، وإني أظنها لو تكلمت أوصت بصدقة . فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » . قال أبو كريب : ولم توص وإني لأظنها لو تكلمت لتصدقت .

(٤٥٤) (باب الصدقة عن الميت إذا توفي عن غير[وصية وانتفاع][1] الميت في الآخرة بها .

٢٥٠٠ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا مالك بن أنس ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال :

خرج سعد بن عبادة مع النبي ﴿ﷺ﴾ في بعض مغازيه ، فحضرت أم سعد الوفاة ، فقيل لها : أوصي . فقالت : فيما أوصي ؟ إنما المال مال سعد . فتوفيت قبل أن يقدم سعد . فلما قدم سعد ذكر له ذلك . فقال : يا رسول الله هل ينفعها إن أتصدق عنها ؟ قال : « نعم » . قال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط قد سماه .

٢٥٠١ ـ حدثنا عبد الله بن إسحق الجوهري ، حدثنا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني يعلى ـ وهو ابن حكيم ـ أن عكرمة مولى ابن عباس ، أخبره ، قال :

أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة ـ أخا بني ساعدة ـ قال : يا رسول الله

---

١ ـ فراغ في الأصل قدر كلمتين وزيد ما بين القوسين لملء الفراغ واستقامة المعنى .

٢٤٩٩ ـ م الزكاة ٥١ من طريق هشام . (قلت : وكذا خ في « الجنائز » ناصر) .

٢٥٠٠ ـ (إسناده حسن ، وهو في « الموطأ » (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) . ناصر) . ن ٦ : ٢١٠ من طريق مالك .

٢٥٠١ ـ (قلت : إسناده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات ، وهو في « المسند » (١/ ٣٣٣) من طريق آخرين عن ابن جريج به . وتابعه عنده (١/ ٣٧٠) عمرو بن دينار عن عكرمة به . وأخرجه في « الوصايا » من الوجهين . ناصر) . أنظر ن ٦ : ٢١١ .

إن أمي توفيت وأنا غائب ، فهل ينفعها إن تصدقت عنها بشيء ؟ قال : « نعم » . قال : فإني أشهدك أن حائطي الذي بالمخراف صدقة عنها .

٢٥٠٢ ـ حدثنا محمد بن سنان القزاز ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن يعلى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أن رجلاً قال لرسول الله ﴿ﷺ﴾ : إن أمه توفيت ، أفينفعها إن تصدقت به عنها ؟ وقال أحمد بن منيع ، قال يا رسول الله : إن أمي توفيت ، وقال : فإن لي مَخْرِفاً يعني بستاناً .

(٤٥٥) (باب إيجاب الجنة بسقي الماء من لا يجد الماء إلا غبا ، والدليل على أن قوله : من قال لا إله إلا الله [٢٥٣ ـ أ] وجبت له الجنة من الجنس الذي قد بينته في كتاب الإيمان أن هذا من فضائل القول والأعمال ، لا أنه جميع الإيمان ، إذ العلم محيط أن الاستقاء على بعيره الماء ، وسقيه من لا يجد الماء إلا غبا ليس بجميع الإيمان .

٢٥٠٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرّمي ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن كدير الضبي ، قال :

جاء رجل إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال : يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة ؟ قال : تقول : « العدل ، وتعطي الفضل » . قال يا رسول الله : فإن لم أستطع ؟ قال: « فهل لك من إبل » ؟ قال : نعم . قال « فاعهد إلى بعير من إبلك وسقاء فانظر إلى أهل بيت لا يشربون الماء إلا غباً فإنه لا يعطب بعيرك ولا

٢٥٠٢ ـ إسناده صحيح بما قبله ن ٦ : ٢١١ من طريق عكرمة .

٢٥٠٣ ـ (قلت : رجال إسناده ثقات رجال البخاري ، على اختلاط أبي إسحاق عنعنته ، وهو السبيعي ، لكن قد صرح بالتحديث في رواية شعبة عنه كما يأتي ، وقد روي عنه قبل الاختلاط ، فإنما العلة الإرسال ، لأن كديراً الضبي لم تثبت صحبته ، كما بينه الحافظ في « الإصابة » ، وكذلك أعلمه المنذري في « الترغيب » (٢ / ٥١ ـ المنبرية) ، وجزم بوهم من عده في الصحابة ، فراجعته مع « الإصابة » إن رمت الزيادة . ناصر) . قال الهيثمي ٣ : ١٣٢ رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة » .

قال أبو بكر : لست أقف على سماع أبي إسحق هذا الخبر من كدير[1] .

(آخر كتاب الزكاة) .

---

(١) (قلت : قد صرح شعبة في رواية عنه بالسماع ، فقال الطيالسي في « مسنده » (١٣٦١) : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت كدير الضبي قال : أتى رجل . . . الحديث . فزالت شبهة تدليسه واختلاطه أيضاً ، فالعلة الإرسال كما سبق بيانه آنفاً . ناصر) .

(كتاب المناسك)

المختصر من المختصر من المسند عن النبي ﴿ﷺ﴾ على الشرط الذي ذكرنا في أول كتاب الطهارة .

(٤٥٦) (باب فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً . قال الله عز وجل : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ . [آل عمران : ٩٧] والبيان أن الحج على من استطاع إليه السبيل من الإسلام .

٢٥٠٤ ـ أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا أبو موسى محمد بن المثني ، ثنا حسين بن الحسن ، حدثنا كهمس بن الحسن ، عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال :

انطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن حاجين ومعتمرين ، فقلنا : لو أتينا رجلاً من أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾ ، فلقينا عبد الله بن عمر فقال : حدثني عمر ، قال :

بينا نحن ذات يوم عند رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذ أقبل رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ولا نعرفه ، فدنا حتى وضع ركبتيه ووضع يديه على فخذيه ، فقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام ، ما الإسلام ؟ قال : « أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً . قال : صدقت ، فذكر الحديث بطوله .

٢٥٠٤ ـ م الإيمان ١ عن طريق كهمس مطولا .

حدثنا أبو موسى ، حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا كهمس بهذا الحديث نحوه .

(٤٥٧) باب ذكر الدليل على أن إسم الإسلام باسم المعرفة الألف واللام قد يقع على بعض شعب الإسلام ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أجاب جبريل في الخبر الذي ذكرنا عن أصل الإسلام وأساسه ، إذ النبي ﷺ أعلم أن الإسلام بني على هذه الخمس ، وما بني من الإسلام على هذه الخمس سوى هذه الخمس ، إذ البناء على الأساس سوى الأساس ، وقد أوقع النبي ﷺ إسم الإسلام بأسم المعرفة بالألف واللام على أجزاء الإسلام التي هي سوى هذه الخمس التي أعلم في إجابته جبريل أنها الإسلام .

٢٥٠٥ ـ حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا عاصم ـ وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ قال : سمعت أبي يحدث عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

« إن الإسلام بني على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ،[1] وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان » .

(٥٨) (باب الأمر بتعجيل الحج خوف فوته برفع الكعبة ، إذ النبي ﷺ أعلم أنها ترفع بعد هدم مرتين) .

٢٥٠٦ ـ حدثنا الحسن بن قزعة بن عبيد بخبر غريب غريب ، حدثنا سفيان بن حبيب ، ثنا حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن عبد الله بن عمر ، قال :

---

١ ـ كذا في الأصل ، وليس فيه : وان محمداً رسول‌الله وهو ثابت في رواية مسلم .

٢٥٠٥ ـ م الإيمان ٢١ من طريق عاصم ؛ خ الإيمان ٢ ، من طريق عكرمة عن ابن عمر .
٢٥٠٦ ـ اسناده صحيح ، وهو مخرج عندي في « الصحيحة » برقم (١٤٥١) . ناصر . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ٢٠٦ رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « استمتعوا من هذا البيت فإنه قد هدم مرتين ويرفع في الثالث » .

قال أبو بكر ، قوله : « ويرفع في الثالث يريد بعد الثالثة ، إذ رفع ما قد هدم محال ، لأن البيت إذا هدم لا يقع عليه إسم بيت إذا لم يكن هناك بناء .

(٤٥٩) (باب ذكر الدليل على أن رفع البيت يكون بعد خروج ياجوج وماجوج بعد مدة لا قبل خروجه (٢٥٣ ب) إذ النبي ﴿ﷺ﴾ قد أعلم أنه يُعتمر ويحُج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج .

٢٥٠٧ ـ حدثنا أبو قدامة وأبو موسى محمد بن المثنى ، قالا ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا أبان بن يزيد ، عن قتادة ؛ ح وحدثنا إبراهيم بن بسطام الزعفراني ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عمران ـ وهو القطان ـ عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة ، عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « ليُحجن هذا البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج ومأجوج » . وقال أبو قدامة: بعد يأجوج ومأجوج ، وقال أبو موسى ليحجن البيت .

(٤٦٠)(باب ذكر بيان فرض الحج وأن الفرض حجة واحدة على المرء لا أكثر منها)

٢٥٠٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا الربيع بن مسلم[1]، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال :

خطب رسول الله ﴿ﷺ﴾ الناس فقال : « إن الله قد افترض عليكم الحج » . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت عنه ، حتى أعادها ثلاثاً . فقال : « لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ما قمتم بها » . وقال : « ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فما

---

١ ـ في الأصل : الربيع بن موسى والتصحيح من صحيح مسلم .

٢٥٠٧ ـ خ الحج ٤٧ من طريق قتادة . واشار الحافظ في الفتح ٣ : ٤٥٥ إلى رواية ابن خزيمة .

٢٥٠٨ ـ م الحج ٤١٢ من طريق الربيع نحوه ؛ حم ٢ : ٥٠٨ .

أمرتكم بشيء فأتوه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه » . قال : فأنزلت،﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسوءكم﴾ [المائدة : ١٠١] .

(٤٦١) (باب إباحة إعطاء الإمام إبل الصدقة من يحج عليها) .

٢٥٠٩ ـ قال أبو بكر : خبر أبي لاس الخزاعي قد أمليته في كتاب الزكاة .

(٤٦٢) (باب الرخصة في الحج على الدواب المحبسة في سبيل الله)

٢٥١٠ ـ قال أبو بكر : خبر أم معقل قد أمليته في كتاب الصدقات أيضاً .

(٤٦٣) (باب فضل الحج إذ الحاج من وفد الله عز وجل) .

٢٥١١ ـ حدثنا علي بن إبراهيم الغافقي وإبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني ، قالا ، حدثنا ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه ، قال ، سمعت سهيل بن أبي صالح يقول ، سمعت أبي يقول ، سمعت أبا هريرة ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « وفد الله ثلاثة : الغازي والحاج والمعتمر » .

(٤٦٤) (باب الأمر بالمتابعة بين الحج والعمرة ، والبيان أن الفعل قد يضاف إلى الفعل ، لا أن الفعل يفعل فعلاً كما ادعى بعض أهل الجهل) .

٢٥١٢ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد ، قال ، وأخبرنا عمرو بن قيس ، عن عاصم ، عن شقيق ، عن عبد الله ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما تنفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة . وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة » .

٢٥٠٩ ـ أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٣٧٧

٢٥١٠ ـ أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٣٧٦

٢٥١١ ـ إسناده صحيح . موارد الظمآن ٢٤٠ من طريق ابن هوهب .

٢٥١٢ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٨٧ من طريق أبي خالد .

٢٥١٣ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، قال حدثنيه سمى ؛ ح وحدثنا الحسن بن محمد الزعمراني ، حدثنا ابن عيينة ، عن سمى ؛ ح وحدثنا علي بن المنذر ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن سمى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

(٤٦٥) (باب فضل الحج الذي لا رفث فيه ، ولا فسوق فيه ، وتكفير الذنوب والخطايا به)

٢٥١٤ ـ حدثنا الحسين بن حريث أبو عمار ، حدثنا الفضل بن عياض ؛ ح وحدثنا يعقوب الدورقي ويوسف بن موسى ، قالا ، حدثنا جرير ، كلاهما عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة :

عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كأنما ولدته أمه » .

(٤٦٦) (باب ذكر البيان أن الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب والخطايا) . (٢٥٤/ أ)

٢٥١٥ ـ حدثنا علي بن مسلم ، حدثنا أبو عاصم ، أخبرنا حيوة بن شريح ، أخبرني يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شماسة ، قال :

حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلاً ، وقال : فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقلت : يا رسول الله أبسط يمينك لأبايعك فبسط يده ، فقبضت يدي . فقال : « مالك يا عمرو ؟ » قال : أردت أن أشترط . قال : « تشترط ماذا » ؟ قال : أن يُغفر لي . قال : « أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله » .

٢٥١٣ ـ م الحج ٤٣٧ من طريق سفيان .

٢٥١٤ ـ خ الحج ٤ من طريق أبي حازم ؛ م الحج ٤٣٨ من طريق جرير .

٢٥١٥ ـ م الإيمان ١٩٢ من طريق أبي عاصم مطولاً

(٤٦٧) (باب استحباب دعاء الحاج ، إذ النبي ﴿ﷺ﴾ قد استغفر لهم ولمن استغفروا له) .

٢٥١٦ ـ حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا أبو أحمد حسين بن محمد ، عن شريك ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « اللهم أغفر للحجاج ولمن استغفر له الحاج » .

(٤٦٨) باب استحباب الخروج إلى الحج يوم الخميس تبركاً بفعل النبي ﴿ﷺ﴾ ، إذ كان ﴿ﷺ﴾ قلما يخرج في سفر إلا يوم الخميس .

٢٥١٧ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، أنه كان يقول :

قَلّما كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يخرج في سفر الجهاد وغيره إلا يوم الخميس .

(٤٦٩) (باب استحباب التزود للسفر اقتداء بالنبي ﴿ﷺ﴾ ومخالفة لبعض متصوفة أهل زماننا) .

٢٥١٨ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، قال ، قال ابن شهاب ، قال عروة ، قالت عائشة :

فجاء رسول الله ﴿ﷺ﴾ ـ يعني إلى بيت أبي بكر ـ فاستأذن فأُذن له ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « فإنه قد أذن لي في الخروج » . قال أبو بكر:الصحابة بأبي أنت يا رسول الله ؟ قال النبي ﴿ﷺ﴾ : « نعم » . قالت عائشة : فجهزتها أحث الجهاز ، فصنعت لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فأوكت به الجراب فبذلك كانت تسمى ذات النطاق .

(٤٧٠) (باب الزجر عن سفر المرأة مع غير ذي محرم وغير زوجها بذكر خبر

٢٥١٦ ـ اسناده ضعيف شريك بن عبدالله ليس بالقوي ، وهو مخرج عندي في « الروض النضير » (١٠٦) . ناصر . رواه البيهقي في شعب الإيمان ، انظر الفتح الكبير ١ : ٢٣٤

٢٥١٧ ـ خ الجهاد ١٠٣ من طريق يونس عن ابن شهاب نحوه .

٢٥١٨ ـ خ مناقب الأنصار ٤٥ من طريق الزهري مطولا ؛ عبد الرزاق ، المصنف ٥ : ٣٨٨

في التأقيت غير دال توقيته على أن ما كان أقل من ذلك التأقيت من السفر مباح سفر المرأة مع غير محرم وغير زوجها إذا كان سفرها أقل من ثلاث) .

٢٥١٩ ـ حدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا أبو معاوية ؛ ح وحدثنا سلم أيضاً ، حدثنا وكيع ؛ ح وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا ابن نمير ؛ ح وحدثنا علي بن سعيد عن مسروق الكندي، حدثنا يحيى ـ يعني ابن أبي زائدة ـ كلهم عن الأعمش، وقال أبو معاوية :

قال قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر سفراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها ذو محرم : أبوها أو ابنها أو أخوها أو زوجها أو ذو محرم منها » . هذا لفظ حديث أبي معاوية . وفي حديث الآخرين : لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً ، غير أن في حديث ابن أبي زائدة يكون ثلاثة أيام .

٢٥٢٠ ـ حدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ، عن الأعمش مثل حديث أبي زائدة ، حدثنا الأشج حدثنا أبو خالد حدثنا الأعمش فذكر الحديث نحوه .

٢٥٢١ ـ حدثنا بندار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، أخبرني نافع عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ نهى أن تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم .

قال أبو بكر : قد خرجت هذه اللفظة (٢٥٤ ب) في الأخبار في كتاب الكبير وخبر ابن عمر مختصر غير متقصى لم يذكر فيه الزوج ، وخبر أبي سعيد متقصى ذكر ذوات المحارم والزوج جميعاً .

(٤٧١) (باب الزجر عن سفر المرأة يومين مع غير زوجها وغير ذي رحمها ، والدليل على صحة ما تأولت أن النبي ﷺ لم يبح بزجره عن

٢٥١٩ ـ م الحج ٤٢٣ من طريق أبي معاوية .
٢٥٢٠ ـ انظر الحديث الذي قبله ٢٥١٩
٢٥٢١ ـ م الحج ٤١٣ من طريق يحيى .

سفرها ثلاثاً لها أن تسافر أقل من ثلاث مع غير زوجها وغير ذي رحمها ، بذكر لفظة في توقيت اليومين لم يرد النبي ﴿ﷺ﴾ بتوقيته يومين إباحة ما هو أقل منها .

٢٥٢٢ ـ حدثنا محما بن يحيى ، حدثنا محمد بن المبارك ، حدثنا صدقة ـ يعني ابن خالد ـ عن يزيد بن أبي مريم ، عن قزعة بن يحيى ، عن عبد الله بن عمر وبن العاص :

عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « لا تسافر المرأة يومين إلا مع زوجها أو ذي محرم .

(٧٤٢) (باب الزجر عن سفر المرأة يوماً وليلة إلا مع ذي محرم ، والدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ لم يبح بزجره إياها عن سفر يومين سفر ما هو أقل من يومين ، إذ قد زجرها ﴿ﷺ﴾ أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم .

٢٥٢٣ ـ حدثنا علي بن مسلم ويحيى بن حكيم ، قالا ، حدثنا بشر بن عمر ، حدثنا مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم » .

قال أبو بكر : لم يقل ـ علمي ـ أحد من أصحاب مالك في هذا الخبر : « عن أبيه » خلا بشر بن عمر . هذا الخبر في الموطأ عن سعيد عن أبي هريرة .

٢٥٢٤ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن إبراهيم ، قال عيسى : حدثنا ، وقال يونس أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، عن سعيد عن أبي هريرة .

قال أبو بكر في الخبر : هو صحيح عن أبيه عن أبي هريرة ، رواه الليث

٢٥٢٢ ـ اسناده صحيح رجاله كلهم ثقات . (ناصر) .
وانظر م الحج ٤١٥ ، ٤١٦ من طريق قزعة عن أبي سعيد الخدري .
٢٥٢٣ ـ خ تقصير الصلاة ٤ من طريق سعيد ؛ م الحج ٤٢١
٢٥٢٤ -انظر ط ٢ : ٩٧٩

بن سعد وابن عجلان وابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، قد خرجته في كتاب الكبير .

(٤٧٣) (باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ لم يبح بزجره عن سفرها مع غير ذوي محرم يوماً وليلة السفر الذي هو أقل منه ، إذ قد زجر ﷺ أيضاً أن تسافر ليلة واحدة مع غير ذي محرم اللهم إلا أن يكون هذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن العرب تذكر يوماً تريد بليلته ، وليلة تريد بيومها . قال الله عز وجل في سورة آل عمران:٤١ ﴿ آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً ﴾. وقال في سورة مريم ١٠ ﴿ آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً ﴾، فبان وثبت أنه أراد ثلاثة أيام بلياليها ، وصح انه أراد ثلاث ليال بأيامهن .

٢٥٢٥ ـ حدثنا بندار ، حدثنا أبو هشام المخزومي ، حدثنا وهيب ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر امرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم » .

قال أبو بكر : وقد استقصيت هذه الأخبار في كتاب الكبير .

(٤٧٤) (باب الزجر عن سفر المرأة بريداً مع غير ذي محرم ، والدليل على أن النبي ﷺ أراد بزجره إياها عن سفر يوم وليلة أنه مباح لها سفر ما هو أقل من يوم وليلة .

٢٥٢٦ ـ حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن سفيان ؛ ح وحدثنا أبو بشر الواسطي ، حدثنا خالد ، عن سهيل ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، قال :

٢٥٢٥ ـ م الحج ٤١٩ من طريق سعيد

٢٥٢٦ ـ اسناده صحيح . د الحديث ١٧٢٥ من طريق يوسف بن موسى

قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر امرأة بريداً إلا ومعها ذو محرم . وقال يوسف : إلا ومعها ذو محرم » .

قال أبو بكر : البريد إثنا عشر ميلاً بالهاشمي .

(٤٧٥) (باب ذكر الدليل على أن زجر النبي ﷺ عن سفرها بلا محرم زجر تحريم لا زجر تأديب) .

٢٥٢٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وأحمد بن المقدام ، قالا ، حدثنا بشر ـ وهو بن المفضل ـ حدثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال :

قال (٢٥٥ / أ) رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم عليها » .

(٤٧٦) باب إباحة سفر المرأة مع عبد زوجها أو مولاه ، إذا كان العبد أو المولى يوثق بدينه وأمانته وإن لم يكن العبد أو المولى بمحرم للمرأة إن كان حكم سائر النساء حكم أزواج النبي ﷺ ولا أخال لأن الله عز وجل أخبر أنهن أمهات المؤمنيين ، فجايز أن يكون العبد والأحرار محرماً لأزواج النبي ﷺ فكان سفر ميمونة مع أبي رافع أن ميمونة أم أبي رافع إذ كانت ميمونة زوجة النبي ﷺ .

٢٥٢٨ ـ ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، نا عمي ، أخبرني عمرو ـ وهو ابن الحارث ـ عن بكير ـ وهو ابن عبد الله بن الأشج ـ أن الحسن بن أبي رافع حدثه ، عن أبي رافع ، أنه قال :

كنت مع بعث مرة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « إذهب فأتني بميمونة » . فقلت : يا نبي الله إني في البعث . فقال رسول الله ﷺ :

٢٥٢٧ ـ م الحج ٤٢٢ من طريق بشر .
٢٥٢٨ ـ اسناده صحيح . حم ٦ : ٣٩١ من طريق ابن وهب .

« ألست تحب ما أحب » ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : « إذهب ، فأتني بها » . قال : فذهبت فجئته بها .

(٤٧٧) باب ذكر خروج المرأة لأداء فرض الحج بغير محرم ، وأمر الحاكم زوجها باللحاق بها للحج بها .

٢٥٢٩ ـ ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ، ثنا سفيان ، عن عمرو ـ وهو ابن دينار ـ عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، قال :

سمعت النبي ﴿ﷺ﴾ يخطب : « ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم » ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وانطلقت امرأتي حاجة . قال : « انطلق فحج مع امرأتك » .

٢٥٣٠ ـ ثنا عبد الجبار ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، قال سمعت أبا معبد ، يقول : سمعت ابن عباس يقول :

سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو على المنبر يخطب ، يقول : فذكر الحديث نحوه وقال : « فاذهب فحج بامرأتك » .

(٤٧٨) باب توديع المسلم أخاه عند إرادة السفر .

٢٥٣١ ـ ثنا علي بن سهل الرملي ، ثنا الوليد ـ يعني ابن مسلم ـ ثنا حنظلة أنه سمع القاسم يقول :

كنت عند ابن عمر فجاءه رجل ، فقال : أردت سفراً . فقال عبد الله : انتظر حتى أودعك كما كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يودعنا ، استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك .

(٤٧٩) باب دعاء المرء لأخيه المسلم عند إرادة السفر .

٢٥٢٩ ـ م الحج ٤٢٤ من طريق سفيان ؛ خ جزاء الصيد ٢٦ ، مسند الحميدي الحديث ٤٦٨

٢٥٣٠ ـ خ الجهاد ١٤٠ من طريق قتيبة عن سفيان ، وفيه : اذهب فاحجج مع امرأتك

٢٥٣١ ـ اسناده صحيح . انظر الحديث ٢٦٠٠ ؛ حم ٢ : ٧ ، ٢٥ ، ٣٨

٢٥٣٢ ـ ثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني ، ثنا سيار بن حاتم ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس ، قال :

جاء رجل إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال : يا رسول الله إني أريد سفراً فزودني . قال : « زودك الله التقوى » . قال : زدني . قال : « وغفر ذنبك » . قال : زدني بأبي أنت وأمي . قال : « ويسر لك حيث ما كنت » .

(٤٨٠) باب الدعاء عند الخروج إلى السفر

٢٥٣٣ ـ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ عن عاصم ـ وهو بن سليمان الأحول ـ عن عبد الله بن سرجس ، قال :

كان النبي ﴿ﷺ﴾ إذا سافر قال : « اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ، ومن الحور بعد الكور ، ومن دعوة المظلوم ومن سوء المنظر في الأهل والمال » .

ثنا أحمد بن المقدام ، ثنا حماد ، عن عاصم بمثله .

أحمد بن المقدام ، ثنا حماد ، عن عاصم بمثله .

وثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا عباد ـ يعني ابن عباد ـ عن عاصم بمثله ، وزادا : قيل لعاصم : ما الحور ؟ قال : أما سمعته يقول حار بعدما كان .

(٤٨١) باب الرخصة في الخروج إلى الحج ماشياً لمن قدر على المشي ولم يكن عيالاً على رفقائه .

٢٥٣٤ ـ ثنا علي بن حجر السعدي ، ثنا إسماعيل بن جعفر (٢٥٥/ ب) ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر :

٢٥٣٢ ـ اسناده حسن . الدارمي ٢ : ٢٨٦ ـ ٢٨٧ نحوه من طريق موسى عن أنس .
٢٥٣٣ ـ م الحج ٤٢٦ من طريق عاصم الأحول نحوه ؛ ن ٨ : ٢٤٠
٢٥٣٤ ـ م الحج ١٤٧ من طريق جعفر بن محمد مطولا .

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أقام بالمدينة تسع سنين لم يحج ، ثم أذّن بالحج ، فقيل : إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يحب أن يأتم برسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فذكر بعض الحديث ، وقال ثم خرج رسول الله ﴿ﷺ﴾ - يعني من مسجد ذي الحليفة - فركب ومعه بشر كثير ركبان ومشاة ، ثم ذكر الحديث .

(٤٨٢) (باب استحباب ربط الأوساط بالأزر وسرعة المشي إذا كان المرء ماشياً) .

٢٥٣٥ - ثنا إسماعيل بن حفص بن عمر وبن ميمون ، ثنا يحيى بن اليمان ، عن حمزة الزيات ، عن حمران بن أعين ، عن أبي الطفيل ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

حج النبي ﴿ﷺ﴾ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة ، وقال : « اربطوا أوساطكم بأزركم » . ومشى خلط الهرولة .

(٤٨٣) باب استحباب النسل[1] في المشي عند الإعياء من المشي ليخف الناسل ويذهب بعض الأعياء عنه .

٢٥٣٦ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ خرج عام الفتح ، ثم اجتمع إليه المشاة من أصحابه وصفوا له ، وقالوا نتعرض لدعوات رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فقالوا : اشتد علينا السفر ، وطالت الشقة . فقال لهم رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « استعينوا » ، قال عبد الوهاب - أظنه - قال : « بالنسل[1] فإنه يقطع عنكم الأرض وتخِفُّون له »

١ - النسل هو الاسراع في المشي ، انظر لسان العرب مادة نسل .

٢٥٣٥ - اسناده منكر ، حمران بن اعين ضعيف وقد خالف الثقات . والحديث اخرجه ابن ماجه المناسك ١٠٨ من طريق اسماعيل بن حفص . المستدرك ١ : ٤٤٢ من طريق اسماعيل . (قلت : وهو صدوق ، لكن شيخه ابن اليمان ضعيف أيضاً . وقد خرجته في « الضعيفة » (٢٧٣٤) ناصر) .

٢٥٣٦ - إسناده صحيح . انظر الحديث الذي بعده ٢٥٣٧

فعلنا ذلك وخفنا له وذهب ما كنا نجده .

٢٥٣٧ ـ حدثنا إسحاق بن منصور ، ثنا روح بن عبادة ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال :

شكا ناس إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ المشي فدعا بهم وقال : « عليكم بالنسلان » . فنسلنا فوجدناه أخف علينا .

(٤٨٤) (باب استحباب مصاحبة الأربعة في السفر) .

٢٥٣٨ ـ ثنا محمد بن خلف العسقلاني وإبراهيم بن مرزوق وعمي إسماعيل بن خزيمة ، قالوا ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، قال سمعت يونس بن يزيد يحدث عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة ألف ، ولن يُغلب إثنا عشر ألفاً من قلة » .

(٤٨٥) (باب حسن الصحابة في السفر إذ خير الأصحاب خيرهم لصاحبه) .

٢٥٣٩ ـ ثنا الحسن بن الحسن ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا حيوة بن شريح ، حدثني شرحبيل ، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي ، عن عبد الله بن عمرو

عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » .

(٤٨٦) (باب استحباب تأمير المسافرين أحدهم على أنفسهم ، والبيان أن أحقهم بذلك أكثرهم جمعاً للقرآن) .

٢٥٤٠ ـ ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ، ثنا الفضل بن موسى ، عن عبد الحميد بن

٢٥٣٧ ـ اسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٤٣ من طريق روح .

٢٥٣٨ ـ إسناده صحيح . الحديث ٢٦١١ من طريق وهب .

٢٥٣٩ إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٤٣ من طريق حيوة . ت البر والصلة ٢٨ من طريق ابن المبارك ، وقال : حديث حسن غريب .

٢٥٤٠ ـ إسناده ضعيف . ت ثواب القرآن ٢

جعفر ، عن سعيد المقبري ، عن عطاء مولى أبي أحمد ، عن أبي هريرة ، قال :

بعث رسول الله ﷺ بعثاً ، وهم نفر ، فدعاهم رسول الله ﷺ ، فقال : « ماذا معك من القرآن ؟ » فاستقرأهم كذلك حتى مر على رجل منهم هو من أحدثهم سناً ، قال : ماذا معك يا فلان » ؟ قال : معي كذا وكذا وسورة البقرة . قال : « اذهب فأنت أميرهم » .

٢٥٤١ ـ حدثنا عمار بن خالد الواسطي ، ثنا القاسم بن مالك المزني ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، قال :

قال عمر : إذا كان نفر ثلاث فليؤمروا أحدهم ذاك أمير أمّره رسول الله ﷺ .

(٤٨٧) باب التكبير والتسبيح والدعاء عند ركوب الدواب عند إرادة المرء الخروج مسافراً .

٢٥٤٢ ـ ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، ثنا حجاج بن محمد ، قال ، قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير ، أن علياً الأزدي أخبره :

أن ابن عمر علّمهم أن رسول الله ﷺ كان (٢٥٦/ أ) إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر ، كبّر ثلاثاً ، ثم قال : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا وأطوعنّا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال » . فإذا رجع قالهن ، وزاد فيهن : « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » .

حدثنا الزعفراني ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا ابن جريج ثنا أبو الزبير أن علي بن عبد الله الأزدي أخبره أن ابن عمر علّمه فذكره نحوه .

٢٥٤١ قلت : إسناده صحيح موقوف رجاله ثقات . ناصر

٢٥٤٢ ـ إسناده صحيح . د الحديث ٢٥٩٩ من طريق ابن جريج ، م الحج ٤٢٨ مختصرا

(٤٨٨) باب الأمر بتسمية الله عز وجل عند الركوب وإباحة الحمل على الإبل في المسير قدر طاقتها .

٢٥٤٣ ـ ثنا الحسن الزعفراني ، وإسحاق بن وهب الواسطي وعبد الله بن الحكم بن أبي زياد ورجاء بن محمد العذري ، قالوا : حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، عن أبي لاس الخزاعي ، قال :

حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة خفاف للحج ، فقلنا : يا رسول الله ما نرى أن تحملنا هذه . فقال : « ما من بعير إلا وعلى ذروته شيطان فاذكروا الله إذا ركبتموها كما أمركم ، ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله » .

(٤٨٩) باب الزجر عن اتخاذ الدواب كراسي بوقفها والمرء راكبها غير سائر عليها ولا نازل عنها .

٢٥٤٤ ـ ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا عاصم ـ يعني ابن علي ـ ثنا ليث ـ وهو بن سعد ـ وثنا الزعفراني أيضاً ، حدثنا شبابة ، أخبرنا ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن [ابن] معاذ بن أنس[1] ، عن أبيه ، في خبر شبابة وكان من أصحاب النبي ﷺ ، وفي حديثهما جميعاً :

أن النبي ﷺ قال : اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ، ولا تتخذوها كراسي » .

(٤٩٠) باب استحباب الإحسان إلى الدواب المركوبة في العلف والسقي وكراهية إجاعتها وإعطاشها وركوبها والسير عليها جياعاً عطاشاً .

---

١ ـ في الأصل عن معاذ بن أنس والتصحيح من المسند .

٢٥٤٣ ـ إسناده حسن ، فقد صرّح ابن اسحاق بالتحديث في رواية لأحمد في « المسند » (ناصر) .

٢٥٤٤ ـ اسناده حسن . حم ٤ : ٢٢١ من طريق محمد بن عبيد . دي ، استئذان ٣٩ ؛ حم ٣ : ٤٤٠ من طريق الليث مثله .

٢٥٤٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا النفيلي ، ثنا مسكين الحذاء ، ثنا محمد بن المهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلولي ، ثنا سهل بن حنظلة :

أن رسول الله ﷺ مر ببعير قد لحق ظهره ببطنه ، فقال : « اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة اركبوها صالحة ، وكلوها صالحة » .

(٤٩١) باب إباحة الحمل على الدواب المركوبة في السير طلباً لقضاء الحوائج إذا ذكر اسم الله عليها عند الركوب بذكر خبر مختصر غير متقصى .

٢٥٤٦ ـ ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا زيد بن الحباب ، عن أسامة ، حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي ، عن أبيه ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « فوق ظهر كل بعير شيطان ، فإذا ركبتموهن فاذكروا اسم الله ولا تقصروا عن حاجة » .

وحدثنا رجاء بن محمد العذري ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا أسامة ، عن محمد بن حمزة بن عمر والأسلمي ، قال : سمعت أبي بمثله مرفوعاً .

(٤٩٢) باب الدليل على أن النبي ﷺ إنما أباح الحمل على الدواب المركوبة ، وأن لا تقصر على طلب حاجة إذ الله عز وجل يراقبه ورحمته تحمل الراكب بأن يقوي المركوب ليقضي الراكب حاجته .

٢٥٤٧ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن على ذروة كل بعير شيطان

٢٥٤٥ ـ إسناده صحيح ، فانظر إن شئت « الصحيحة » (٢٣) . ناصر .

٢٥٤٦ ـ إسناده حسن ،(صحيح لغيره . (ناصر) . سنن الدرامي ٢ : ٢٨٥ ـ ٢٨٦ من طريق أسامة نحوه .

٢٥٤٧ ـ إسناده صحيح (لغيره ، وهو مخرج كالذي قبله في تعليقي على « حقيقة الصيام » (ص ٦٣) . ناصر . المستدرك ١ : ٤٤٤ من طريق ابن وهب .

فامتهنوهن بالركوب وإنما يحمل الله » .

قال أبو بكر في خبر معاذ بن أنس الجهني عن أبيه دلالة على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أباح الحمل عليها في السير طلباً لقضاء الحاجة إذا كانت الدابة المركوبة محتملةِ للحمل عليها ، لأنه قال : « اركبوها سالمة وابتدعوها سالمة »[1] وكذلك في خبر سهل : اركبوها صالحة ، وكلوها صالحة ، فإذا كان الأغلب من الدواب المركوبة إنها إذا حمل عليها في المسير (٢٥٦ / ب) عطبت لم يكن لراكبها الحمل عليها[2] . . . . النبي ﴿ﷺ﴾ قد اشترط أن تركب سالمة ويشبه أن يكون معنى قوله اركبوها سالمة أي ركوباً تسلم منه ولا تعطب والله أعلم .

(٤٩٣) (باب ذكر الدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أباح أن لا يقتصر عن حاجة إذا ركب الدواب من غير أن يجاوز السائر المنازل ، إذا كانت الأرض مخصبة ، والأمر بإمكان الرّكاب عن الرعي في الخصب إن صح الخبر ، فإن في القلب من سماع الحسن من جابر .

٢٥٤٨ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير ـ يعني ابن محمد ـ قال ، قال سالم سمعت الحسن يقول ثنا جابر بن عبد الله ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا سافرتم في الخصب فامكنوا الركاب من أسنانها ولا تتجاوزوا المنازل ، وإذا سافرتم في الجدب فانجوا[3] ، وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل ، وإذا تغولتكم الغيلان فبادروا بالصلاة ، وإياكم والمعرس على جواد الطريق والصلاة عليها فإنها مأوى الحيات والسباع ، وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن » .

---

١ ـ اخرجه الحاكم في المستدرك ١ : ٤٤٤

٢ ـ في الأصل كلمة غير واضحة ورسمت كالآتي : لنعطه .

٣ ـ أي أسرعوا ، وهو بمعنى الرواية التالية : « فاستنجوا » ، قال في « النهاية » : «أي أسرعوا السير ، ويقال للقوم إذا انهزموا : قد استنجوا » . ناصر .

٢٥٤٨ ـ اسناده ضعيف . حم ٣ : ٣٨١ ـ ٣٨٢ من طريق الحسن وليس فيه التصريح بالتحديث .

٢٥٤٩ ـ ثنا أبو هشام الرفاعي ، ثنا يحيى بن يمان ، ثنا هشام ، عن الحسن ، عن جابر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا كانت الأرض مخصبة فامكنوا الركاب ، وعليكم يالمنازل وإذا كانت مجدبة فاستنجوا عليها ، وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل ، وإياكم وقوارع الطريق فإنه مأوى الحيات والسباع ، وإذا رأيتم الغيلان فأذنوا » .

سمعت محمد بن يحيى يقول : كان علي بن عبد الله ينكر ، أن يكون الحسن سمع من جابر .

(٤٩٤) (باب صفة السير في الخصب والجدب ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بسرعة السير في الجدب كي يقطع الدواب المركوبة السفر بنقيها قبل تعجف فيذهب نقي عظامها من الهزال والعجف) .

٢٥٥٠ ـ ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا عبد العزيز ـ يعني بن محمد الدراوردي ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه :

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها ، وإذا سافرتم في السنة فابدروا بنقيها وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طريق الدواب ومأوى الهوام بالليل » .

(٤٩٥) (باب الزجر عن ضرب الدواب على الوجه وفيه ما دل على أن الضرب على غير الوجه مباح) .

٢٥٤٩ ـ إسناده صعيف . حم ٣ : ٣٠٥ من طرقق هشام . (قلت : علته الانقطاع في إسناده بين الحسن وجابر كما أشار إلى ذلك المؤلف بما رواه عن علي بن عبدالله ، وهو ابن المديني ، وتصريحه بالسماع في الرواية السابقة مما لا يحتج به ، لأن زهير بن محمد فيه ضعف من قبل حفظه ، لا سيما وقد خالفه غيره فلم يذكر السماع فيه كما في هذه الرواية ، وهي وإن كانت ظاهرة الضعف من أجل ابن يمان ، فقد تابعه محمد بن سلمة ويزيد بن هارون : ثنا هشام ، روا أحمد ، ثم إن في متنه نكارة . ولذلك خرجته في « الضعيفة » (١١٤٠) . ناصر .

٢٥٥٠ ـ م الإمارة ١٧٨ من طريق الدراوردي ، وفيه : فبادروا بها نقيها .

٢٥٥١ ـ ثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ، ثنا محمد ـ يعني ابن بكر البرساني ـ أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

نهى النبي ﷺ عن الوسم في الوجه وعن الضرب في الوجه .

قال أبو بكر : في أخبار جابر في قصة البعير الذي ابتاعه النبي ﷺ قال : أعيا جملي فنخسه النبي ﷺ بقضيب أو ضربه دلالة على أن ضرب الدواب على غير الوجه مباح ، خرجت تلك الأخبار في كتاب البيوع .

(٤٩٦) (باب الزجر عن ركوب الجلالة من الدواب المركوبة) .

٢٥٥٢ ـ حدثنا نصر بن مرزوق ، ثنا أسد ـ يعني ابن موسى ـ ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب من فيٍّ السقا وعن ركوب الجلالة والمجثمة .

قال أبو بكر : يريد ونهى عن المجثمة ، والمجثمة هي المصبورة التي تربط فترمي حتى تقتل ، قد أمليته في كتاب الأطعمة أو كتاب الجهاد . وأخبار النبي ﷺ أنه نهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً .

(٤٩٧) (باب الزجر عن صحبة الرفقة التي يكون فيها الكلب أو الجرس إذ الملائكة لا تصحبها) .

٢٥٥٣ ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال :

قال النبي ﷺ : « إن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس أو فيها كلب » .

٢٥٥١ ـ م اللباس ١٠٦ من طريق ابن جريج .

٢٥٥٢ ـ اسناده صحيح . د الحديث ٣٧١٩ من طريق حماد مثله . في الاشربة ٢٤ وليس فيه ذكر الجلالة والمجثمة .

٢٥٥٣ ـ م اللباس ١٠٣ من طريق جرير .

(٤٩٨) (باب ذكر الدليل على أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس إذ الجرس مزمار (٢٥٧/ أ) الشيطان) .

٢٥٥٤ ـ ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، حدثني سليمان ـ وهو ابن بلال ـ حدثني العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « الجرس مزمار الشيطان » .

(٤٩٩) (باب استحباب الدلجة بالليل إذ الله عز وجل يطوي الأرض بالليل فيكون السير بالليل أقطع للسفر .

٢٥٥٥ ـ ثنا محمد بن أسلم ، ثنا قبيصة بن عقبة ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل » .

ثنا حميد بن الربيع الخزاز وأبو بشر ، قالا ، ثنا رويم بن يزيد المقرئ عن الليث بن سعد بمثله .

(٥٠٠) باب الزجر عن التعريس على جواد الطريق

٢٥٥٦ ـ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « إذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طريق الدواب ومأوى الهوام بالليل » .

٢٥٥٧ ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن سهيل بمثله

٢٥٥٤ ـ م اللباس ١٠٤ من طريق العلاء .

٢٥٥٥ ـ اسناده صحيح وهو مخرج في « الصحيحة » (٦٨٢) . د الحديث ٢٥٧١ من طريق الربيع بن أنس عن أنس .

٢٥٥٦ ـ م الامارة ١٧٨ من طريق الدراوردي

٢٥٥٧ ـ م الامارة ١٧٨ من طريق جرير

وقال : إذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنه مأوى الهوام بالليل .

(٥٠١) باب صفة النوم في العرس .

٢٥٥٨ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو النعمان ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة :

أن رسول الله ﷺ كان إذا عرس بليل اضطجع على يمينه ، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعيه نصباً ، ووضع رأسه على كفيه .

(٥٠٢) باب كراهية سير أول الليل .

٢٥٥٩ ـ ثنا يوسف بن موسى : ثنا جرير ، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث ، عن عطاء بن يسار ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « أقلوا الخروج إذا هدأت الرجل ، إن الله يبث في ليله من خلقه ما شاء » .

(٥٠٣) باب ذكر توقيت أول الليل الذي كره الإنتشار والخروج فيه .

٢٥٦٠ ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن فطر بن خليفة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « وكفوا مواشيكم وأهليكم من عند غروب الشمس إلى أن تذهب ـ قال لنا يوسف ـ فحوة العشاء » .

قال أبو بكر وهذا ـ علمي ـ تصحيف ، إنما هو فحوة العشاء اشتد الظلام ، هكذا قال غير يوسف في هذا الخبر : فحوة .

٢٥٥٨ ـ اسناده صحيح . حم ٥ : ٣٠٩ من طريق حماد

٢٥٥٩ ـ (قلت : حديث صحيح ، وإسناده حسن لولا عنعنة ابن اسحاق ، لكن له طرق أخرى ولذلك خرجته في « الصحيحة » (١٥١٨)) . ناصر) .وانظر حم ٣ : ٢٥٥ ـ ٢٥٦ .

٢٥٦٠ ـ (قلت : حديث صحيح ، وإسناده قوي لولا عنعنة أبي الزبير ، وكذلك أخرجه أحمد (٣/٣١٢ و٣٨٦ و٣٩٥) من طريق أخرى عنه به ، وفيه : « فحمة العشاء » . وقد جاء من طريق أخرى عن جابر بلفظ . « فوعة العشاء » ، وهو في « الصحيحة » رقم (٩٠٥) . ناصر) .

(٥٠٤) (باب وصية المسافر بالتكبير عند صعود الشرف والتسبيح عند الهبوط) .

٢٥٦١ ـ ثنا سلم بن جنادة القرشي ، ثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن سعيد لقبري ، عن أبي هريرة ، قال :

جاء رجل إلى النبي ﴿ﷺ﴾ يريد سفراً ، فقال يا رسول الله أوصني . قال : « أوصيك بتقوى الله ، والتكبير على كل شرف » ، فلما مضى ، قال : « اللهم أزوله الأرض وهون عليه السفر »

٢٥٦٢ ـ ثنا علي بن المنذر ، ثنا ابن فضيل ثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا هبطنا سبّحنا .

(٥٠٥) (باب استحباب خفض الصوت بالتكبير عند صعود الشرف في الأسفار .

٢٥٦٣ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا مرحوم بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعامة السعدي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي موسى الأشعري ، قال :

كنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ في غزاة فلما أشرفنا على المدينة ، فكبّر تكبيرة فرفعوا بها أصواتهم ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « إن ربكم ليس بأصم ولا غائب هو بينكم وبين رأس رواحلكم » .

(٥٠٦) (باب فضل الصلاة عند تعريس الناس بالليل)

٢٥٦١ ـ إسناده حسن ، وهو مخرج عندي في « الصحيحة » (١٧٣٠) . ناصر . جه الجهاد ٨ من طريق وكيع ، إلى قوله : والتكبير على كل شرف . ت الدعوات ٤٦

٢٥٦٢ ـ خ الجهاد ١٣٢ من طريق حصين

٢٥٦٣ ـ خ الجهاد ١٣١ من طريق أبي عثمان . وفيه : انه معكم . وفي مسند ابن حنبل ٤ : ١٩ : « . . . ان الذي تنادون دون رؤس ركابكم . . » .

٢٥٦٤ ـ ثنا بندار ،ثنا محمد، ثنا شعبة ، عن منصور عن ربعي بن خراش ، عن زيد بن ظبيان ، رفعه إلى أبي ذر :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله ، أما الذين يحبهم الله فقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إلى أحدهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رءوسهم فقام يتملقني ويتلوا آياتي فذكر الحديث .

(٥٠٧) (باب الدعاء عند (٢٥٧/ ب) رؤية القرى اللواتي يريد المرء دخولها)

٢٥٦٥ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني حفص بن ميسرة ، عن موسى بن عقبة ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، أن كعباً حدثه ، أن صهيباً صاحب النبي ﴿ﷺ﴾ ، حدّثه :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ لم يُر قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها : « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » .

(٥٠٨) (باب استعاذة عند نزول المنازل) .

٢٥٦٦ ـ ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قالا أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الحارث بن يعقوب ، أن يعقوب بن عبد الله حدّثه أنه سمع بُسر بن سعيد يقول ، سمعت سعد بن أبي وقاص يقول ، سمعت خولة بنت حكيم السُّلمية تقول :

٢٥٦٤ ـ اسناده ضعيف وإن صححه بعضهم ، فإن زيد بن ظبيان ما روى عنه غير ربعي . ناصر . ت صفة الجنة ٢٥ من طريق بندار مطولا .

٢٥٦٥ ـ اسناده حسن(لغيره؛ فإن أبا مروان غير معروف كما قال النسائي ، لكن لحديثه شواهد يتقوى بها ، فانظر « المجمع » (١٠/ ١٣٤ ـ ١٣٥) . ناصر . قال محمد بن علان في الفتوحات الربانية ٥ : ١٥٤ : قال الحافظ : حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان . . . » .

٢٥٦٦ ـ م الذكر ٥٤ من طريق الليث .

سمعت رسـول الله ﷺ يقـول : « مـن نزل منـزلاً ثم قال : أعـوذ بكلمات الله التامات من شرما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك » .

٢٥٦٧ ـ ثنا به يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب والحارث بن يعقوب عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج بهذا الإسناد بمثله .

(٥٠٩) (باب توديع المنازل بالصلاة) .

٢٥٦٨ ـ ثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، ثنا عبد السلام بن هاشم ، ثنا عثمان بن سعد الكاتب ـ وكان له مروءة وعقل ـ عن أنس بن مالك ، قال :

كان النبي ﷺ لا ينزل منزلاً إلا ودّعه بركعتين .

(٥١٠) (باب النهي عن سير الوحدة بالليل) .

٢٥٦٩ ـ ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام ، ثنا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ ثنا عاصم ـ وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ قال سمعت أبي يقول ، قال ابن عمر :

« قال نبي الله ﷺ : « لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم لم يسر الراكب بليل وحده أبداً » .

وحدثناه الزعفراني ، ثنا يحيى بن عباد ، ثنا عاصم ، عن أبيه بهذا .

(٥١١) باب النهي عن سير الاثنين والدليل على أن ما دون الثلاث من المسافرين فهم عصاة ، إذ النبي ﷺ قد أعلم أن الواحد شيطان ، والإثنان شيطانان ، ويشبه أن يكون معنى قوله شيطان أو عاصي كقوله شياطين أو عاصي كقوله شياطين الأنس والجن ومعناه عصاة الجن والإنس .

٢٥٦٧ ـ م الذكر ٥٥ من طريق ابن وهب .

٢٥٦٨ ـ اسناده ضعيف . الدارمي ٢ : ٢٨٩ من طريق عثمان بن سعد .

٢٥٦٩ ـ خ الجهاد ١٣٥ من طريق عاصم ؛ الدارمي ٢ : ٢٨٩ وفيه : لو يعلم الناس ما في الوحدة . .

٢٥٧٠ - حدثنا بندار وعبد الله بن هاشم، قالا، حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد - عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾: « الواحد شيطان، والإثنان شيطانان والثلاثة ركب ».
قال بندار، قال: ثنا ابن عجلان

(٥١٢) (باب دعاء المسافر عند الصباح)

٢٥٧١ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، قال حدثني أيضاً - يعني سليمان بن بلال - عن سهيل بن أبي صالح؛ ح وثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو معصب أحمد بن أبي بكر الزهري، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن عبد الله بن عامر؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى أيضاً، نا أبو مصعب، نا أبو ضمرة عن عبد الله بن عامر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا كان في سفر فبدا له الفجر، قال: « سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا، فأفضل علينا، ستراً بالله من النار »، يقول ذلك ثلاث مرات، يرفع به صوته.

هذا حديث أبي ضمرة. ولم يقل في حديث سليمان وابن أبي حازم: ونعمته، وقال في حديث ابن أبي حازم: وحسن بلائه يقول ذلك ثلاث مرات.

قال أبو بكر عبد الله بن عامر ليس من شرطنا في هذا الكتاب، وإنما خرجت هذا الخبر عن سليمان بن بلال وعن سهيل بن أبي صالح فكتب هذا إلى جنبه.

(٥١٣) باب صفة الدعاء بالليل في الأسفار.

٢٥٧٢ - ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد

٢٥٧٠ - اسناده حسن. د الجهاد ٨٦ الحديث ٢٦٠٧ من طريق عمرو بن شعيب. ط٢ : ٩٧٨

٢٥٧١ - اسناده صحيح. [من طريق سليمان بن بلال، وهي طريق الحاكم. ناصر]. المستدرك ١: ٤٤٦ من طريق ابن وهب.

٢٥٧٢ - اسناده ضعيف. الزبير بن الوليد مجهول كما أفاده الذهبي. راجع تعليقي على « الكلم الطيب » (ص ٩٩) : ناصر.

الحضرمي[1] أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث (٢٥٨/ أ) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل ، قال : « يا أرض ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشرما فيك ، وشرما خلق فيك ، وشرما دب عليك . أعوذ بالله من شركل أسد وأسود ، وحية وعقرب ومن ساكني البلد ومن شر والد وما ولد » .

(٥١٤) (باب تقليد البدن وإشعارها عند السوق) .

٢٥٧٣ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء العطار وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا ثنا سفيان عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت :

كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي هاتين . لم يذكر المخزومي هاتين .

٢٥٧٤ ـ ثنا يعقوب الدورقي، ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ قلّد هديه وأشعره .

(٥١٥) باب إشعار البدن في شق السنام الأيمن وسلت الدم عنها ، ضد قول من زعم أن إشعار البدن مثلة ، فسمى سنة النبي ﷺ مثلة بجهله .

٢٥٧٥ ـ ثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس :

---

١ ـ في الاصل : شريح بن حميد والتصويب من التقريب .

٢٥٧٣ ـ خ الحج ١٠٧ ؛ مسند الحميدي الحديث ٢٠٨ ، ٢٠٩

٢٥٧٤ ـ إسناده صحيح .

٢٥٧٥ ـ م الحج ٢٠٥ من طريق شعبة نحوه .

أن النبي ﴿ﷺ﴾ صلى الظهر وأمر ببدنه أن تشعر من شقها الأيمن وقلدها نعلين وسلت عنها الدم .

٢٥٧٦ ـ ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال : إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أشعر الهدى في شق السنام الأيمن .

(٥١٦) باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ محله .

٢٥٧٧ ـ أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان اسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة ، ثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا عبد الرحيم ـ يعني ابن سليمان ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع جميعاً عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : .

حدثني ناجية الخزاعي صاحب بدن النبي ﴿ﷺ﴾ أنه سأل رسول الله ﴿ﷺ﴾ كيف أصنع بما عطب من بدني ، فأمرني أن أنحر كل بدنة عطبت ثم يلقي نعلها في دمها ثم يخلي بينها وبين الناس فيأكلونها . وقال في حديث وكيع عن ناجية ، وقال ، قال وانحره واغمس نعله في دمه واضرب بها صفحته .

(٥١٧) (باب الزجر عن أكل سائق البدن وأهل رفقته من لحمها إذا عطبت ونحرت) .

٢٥٧٨ ـ ثنا بندار ، نا محمد بن جعفر ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سنان بن سلمة الهذلي ، عن ابن عباس أن ذويباً أبا قبيصة الخزاعي حدثه :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ بعث معه ببدنه فقال إن : « [عطب][1] . . . عليك شيء منها فانحرها واغمس نعلها في دم جوفها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » .

---

١ ـ في الاصل كلمة غير مقروءة وضعت محلها كلمة عطب بين القوسين

٢٥٧٦ ـ م الحج ٢٠٥ من طريق هشام .
٢٥٧٧ ـ إسناده صحيح . جه المناسك ١٠١ من طريق وكيع ؛ د الحديث ١٧٦٢ .
٢٥٧٨ ـ م الحج ٣٧٨ من طريق سعيد . جه المناسك ١٠١ من طريق سعيد .

وحدثنا بندار ، ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بهذا الحديث . وقال : عن ابن عباس ، أن النبي ﴿ﷺ﴾ بعث مع ذؤيب ببدن وزاد : « واضرب صفحتها » .

(٥١٨) (باب إيجاب إبدال الهدى الواجب إذا ضلت إن صح الخبر ، ولا أخال ، فإن في القلب من عبد الله بن عامر الأسلمي .

٢٥٧٩ ـ ثنا الربيع سليمان وصالح بن أيوب ، قالا ، ثنا بشر بن بكر ، نا الأوزاعي ، ثنا عبد الله بن عامر ، حدثني نافع ، عن ابن عمر :

عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « من أهدى تطوعاً ثم ضلت فإن شاء أبدلها وإن شاء ترك ، وإن كانت في نذر فليبدل » .

٢٥٨٠ ـ ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، ثنا زياد ـ يعني ابن عبد الله البكائي ـ ثنا محمد بن عبد الرحمن ـ وهو ابن أبي ليلى ـ عن عطاء ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ « من ساق هدياً تطوعاً فعطب فلا يأكل منه ، فإنه إن أكل منه كان عليه بدله ولكن لينحرها ثم يغمس نعلها في دمها ثم يضرب في جنبها ، وإن كان (٢٥٨/ ب) هدياً واجباً فليأكل إن شاء فإنه لا بد من قضائه » . قال أبو بكر : هذا الحديث مرسل، بين أبي الخليل وأبي قتادة رجل .

(٥١٩) (باب التطيب عند الإحرام ضد قول من كره ذلك ، وخالف سنة النبي ﴿ﷺ﴾) .

٢٥٨١ ـ ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال ، رأيت عائشة تقول بيديها :

طيبتِ رسول الله ﴿ﷺ﴾ لِحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

٢٥٨٢ ـ وحدثناه عبد الجبار ، ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ،

٢٥٧٩ ـ إسناده ضعيف والصحيح انه موقوف ، انظر ط ١ : ٣٨١ ١ : ٣٨١

٢٥٨٠ ـ اسناده ضعيف كما بين المؤلف رحمه الله . اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٢٤٤ من طريق ابن خزيمة

٢٥٨١ ـ م الحج ٣٣ من طريق عبد الرحمن

٢٥٨٢ ـ خ ١٤٣ من طريق سفيان

سمع عائشة تقول وبسطت يديها :

إني طيبت رسول الله ﴿ﷺ﴾ بيدي هاتين ، لحرمه حين أحرم ولحلبه قبل أن يطوف بالبيت .

قال أبو بكر : هذه اللفظة حين أحرم من الجنس الذي نقول أن العرب تقول إذا فعلت كذا تريد إذا أردت فعله ، وعائشة إنما أرادت أنها تطييت النبي ﴿ﷺ﴾ حين أراد الإحرام لا بعد الإحرام ، والدليل على صحة ما ذكرت خبر منصور بن زاذان الذي ذكرت في الباب الذي يلي هذا مع الأخبار التي خرجتها في الكتاب الكبير .

(٥٢٠) (باب الرخصة في التطييب عند الإحرام بالمسك والدليل على أن المسك طاهر غير نجس لا على ما زعم بعض التابعين أنه ميتة نجس زعم أنه سقط من حي وهو ميت نجس) .

٢٥٨٣ ـ ثنا يعقوب الدورقي وأحمد بن منيع ومحمد بن هشام ، قالوا ، ثنا هشيم ، أخبرنا منصور ـ وهو ابن زادان ـ عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، قال :

قالت عائشة طيبت النبي ﴿ﷺ﴾ قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ، بطيب فيه مسك .

قال ابن هشام : عن منصور .

وقال أحمد : عن عائشة ، قالت طيبت ـ يعني النبي ﴿ﷺ﴾ .

٢٥٨٤ ـ وفي خبر أبي نضرة ، عن أبي سعيد .

عن النبي ﴿ﷺ﴾ أن أطيب طيبكم المسك دلالة واضحة على ضد قول من زعم أنه نجس .

٢٥٨٣ ـ م الحج ٤٦ من طريق الدورقي

٢٥٨٤ ـ إسناده صحيح . حم ٣ : ٣١

(٥٢١) باب الرخصة في التطيب عند الإحرام بطيب يبقى أثره على المتطيب في الإحرام .

٢٥٨٥ ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

عن عائشة قالت : لكأني أنظر إلى وبيص الطيب في رأس رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو محرم .

٢٥٨٦ ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال :

قالت عائشة : لقد رأيت الطيب في مفارق رسول الله ﴿ﷺ﴾ وإنه ليلبي .

٢٥٨٧ ـ ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا روح ، ثنا شعبة ، ثنا الحكم وحماد ومنصور وسليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود :

عن عائشة أنها قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو محرم .

قال سليمان : في شعر ، وقال منصور : في أصول الشعر . وقال الحكم وحماد : في مفرق رأسه .

(٥٢٢) (باب استحباب الإغتسال بعد التطيب عند الإحرام مع استحباب جماع المرء امرأته إذا أراد الإحرام كي يكون أقل شهوة لجماع النساء في الإحرام إذا كان حديث عهد بجماعهن) .

٢٥٨٨ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن أبي عدي ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن المنتشر ، عن أبيه :

٢٥٨٥ ـ م الحج ٣٩ من طريق منصور

٢٥٨٦ـم الحج ٤٠ من طريق الأعمش نحوه .

٢٥٨٧ ـ م الحج ٤٢ من طريق شعبة

٢٥٨٨ ـ م الحج ٤٧ من طريق ابراهيم بن المنتشر

أنه سأل ابن عمر عن الطيب عند الإحرام ، فقال : لأن أتطيب بقطران أحب إليَّ من أن أفعل ذلك . قال : فذكرته لعائشة . فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، كنت أطيب رسول الله ﴿ﷺ﴾ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً .

سمعت الربيع يقول : سئل الشافعي عن الذبابة تقع على النتن ثم تطير فتقع على ثوب المرء ، فقال الشافعي : يجوز أن تيبس أرجلها في طيرانها فإن كان كذلك (٢٥٩/ أ) وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع .

(٥٢٣) (باب ذكر مواقيت الإحرام بالحج والعمرة أو بأحدهما لمن منازلهم وراء المواقيت » .

٢٥٨٩ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ؛ ح وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ؛ ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرناً .

قال عبد الجبار في حديثه : قال ، وذكر لي ولم أسمع أنه قال: «ولأهل اليمن يلملم». وقال المخزومي ، وقال عبد الله : وبلغني أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم » .

(٥٢٤) باب إحرام أهل المناهل التي هي أقرب إلى الحرم من هذه المواقيت التي وقّتها النبي ﴿ﷺ﴾ لمن منازلهم ورائها ، والبيان أن مواقيت من منزله أقرب إلى الحرم من هذه المواقيت منازلهم » .

٢٥٩٠ ـ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ عن عمرو ـ وهو ابن دينار ـ عن طاوس ، إبن عباس :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام

٢٥٨٩ م الحج ١٧ من طريق سفيان خ الحج ١٠ مختصراً .

٢٥٩٠ ـ م الحج ١١ من طريق حماد .

الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل نجد قرناً ، فهن لهن ولمن أتى عليهن[1] . من غير أهلهن ، فمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها .

(٥٢٥) باب ذكر البيان أن هذه المواقيت التي ذكرناها كل ميقات منها لأهله ، ولمن مرّ به من غير أهله إذا مر المديني على طريق الشام بالجحفة ، وحاد عن ذي الحليفة ولم يمر به كان ميقاته الجحفة إذا هو مار بها ، وكذلك اليماني إذا أخذ طريق المدينة فمر بذي الحليفة كان ذو الحليفة ميقاته ، وإذا مر النجدي بيلملم كان ميقاته يلملم ، والدليل أيضاً أن من كان منزله الحرم كان ميقاته منزله ولم يجب عليه أن يخرج إلى بعض هذه المواقيت التي وقّتها النبي ﴿ﷺ﴾ لمن منزله ورائها . وخبر ابن عباس هذا مفسر لخبر ابن عمر . وفي خبر ابن عباس دلالة على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما وقّت تلك المنازل للإحرام في خبر ابن عمر لمن منزله وراء تلك المواقيت دون من منزله أقرب إلى الحرم من تلك المنازل .

٢٥٩١ ـ ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا محمد بن جعفر غندر ، ثنا معمر ، أخبرني ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال :

وقّت رسول الله ﴿ﷺ﴾ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن يلملم ، قال هي لهم ولمن أتى عليهن ممن سواهم ممن أراد الحج والعمرة ثم [من كان دون ذلك][2] ، بدأ حتى يبلغ ذلك أهل مكة .

(٥٢٦) (باب ذكر ميقات أهل العراق إن ثبت الخبر مسنداً .

٢٥٩٢ ـ ثنا محمد بن معمر القيسي ، ثنا محمد ـ يعني ابن بكر ـ أخبرنا ابن جريج ،

---

١ ـ في الأصل : فهي لهم ولمن أتى عليهن والتصحيح من صحيح مسلم .
٢ ـ في الأصل : ثم من حيث ابدا ، وما بين المعكوفتين زدناه من النسائي لأستقامة المعنى .
٢٥٩١ ـ خ الحج ١٢ من طريق ابن طاوس ، ن ٥ : ٩٥ ـ ٩٦ من طريق محمد بن جعفر .
٢٥٩٢ ـ م الحج ١٨ من طريق محمد بن بكر .

أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل ، قال : أحسبه يريد النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال :

« مهل أهل المدينة ذو الحليفة والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلملم » .

قال أبو بكر : قد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار غير ابن جريج لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها ، قد خرجتها كلها في كتاب الكبير .

(٥٢٧) باب كراهية الإحرام وراء المواقيت التي وقت النبي ﴿ﷺ﴾ لأهل الآفاق الذين منازلهم وراءها ، إذ النبي ﴿ﷺ﴾ وقّت هذه المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها والمصطفى ﴿ﷺ﴾ وجميع من خرج (٢٥٩/ ب) من المدينة وقت إرادتهم الحج خرجوا فجلس حتى أتوا ذا الحليفة فأحرموا منه . ولو كان الإحرام وراء المواقيت أو من منازلهم وراء المواقيت سنة أو خير أو أفضل لأشبه أن يكون المصطفى ﴿ﷺ﴾ يحرم من المدينة ويأمر أصحابه بالإحرام منها واتباع سنة النبي ﴿ﷺ﴾ أفضل عما سواها .

٢٥٩٣ ـ حدثنا علي بن حجر السعدي ، ثنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ أنه أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن . قال عبد الله بن عمر : وأخبرت أنه قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم » .

(٥٢٨) باب أمر النفساء بالإغتسال والإستغفار إذا أرادت الإحرام ، وإن كان الإغتسال لا يطهر ما يطهر غير النفساء وغير الحيض ، إذ

٢٥٩٣ ـ م الحج ١٥ من طريق علي بن حجر

النفساء والحيض لا يطهرن بالإغتسال ما لم يطهرن بانقطاع دم النفاس والحيض ، والبيان أن ليس في السنة إلا اتباعها ، إذ لو كان من جهة العقل والرأي لم يكن لاغتسال النفساء والحيض قبل يطهرن معنى من جهة العقل والرأي ، ولكن لمّا أمر النبي ﴿ﷺ﴾ النفساء والحيض بالغسل وجب قبول أمره وترك الرأي والقياس .

٢٥٩٤ ـ ثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر ـ وهو ابن محمد ـ حدثني أبي ، قال :

أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي ﴿ﷺ﴾ ، قال : ولدت أسماء بنت عيسى محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي واستثفري[1] ثم أهلي » .

قال أبو بكر في قوله : واستثفري[2] دلالة على أن دم النفاس كان غير منقطع .

(٥٢٩) باب استحباب الإغتسال للإحرام .

٢٥٩٥ ـ ثنا عبد الله بن الحكم ابن أبي زياد القطواني ، ثنا عبد الله بن يعقوب المدني ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ تجرد لإهلاله واغتسل .

(٥٣٠) باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج ، إذ الله جل وعلا

---

١ ـ في الأصل : واستدفرى والتصحيح من صحيح مسلم .
٢ ـ في الأصل : واستدفري .

٢٥٩٤ ـ م الحج ١٤٧ مطولا
٢٥٩٥ ـ إسناده ضعيف . عبدالله بن يعقوب مجهول الحال .والحديث اخرجه الترمذي الحج ١٦ من طريق عبدالله بن يعقوب المدني . (قلت : لكن له شاهد صحيح من حديث ابن عمر في « المستدرك » (٤٤٧/١) وصححه هو والذهبي . ناصر) .

جعل الحج أشهراً معلومات ، فغير جائز الدخول في الحج قبل وقته ، كما لا يجوز الدخول في الصلوات قبل أوقاتها .

٢٥٩٦ ـ ثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا أبو خالد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس :

قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن تحرم بالحج في أشهر الحج .

وثنا أبو كريب أيضاً ، قال ثنا أبو خالد ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس نحوه .

(٥٣١) باب ذكر الثياب الذي زجر المحرم عن لبسها في الإحرام .

٢٥٩٧ ـ ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله :

أن رجلاً قال : يا رسول الله ماذا نلبس من الثياب إذا أحرمنا ؟ فقال : «لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا العمائم ، ولا القلانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد ليست له نعلان فليلبسهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه ورس ولا زعفران » .

قال وكان عبد الله يقول : ولا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين .

(٥٣٢) باب الزجر عن لبس الأقبية في الإحرام .

٢٥٩٨ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا حفص بن عياث عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

٢٥٩٦ ـ إسناده صحيح وهو موقوف . اخرجه البخاري في ترجمة باب قوله تعالى : الحج اشهر معلومات .

٢٥٩٧ ـ م الحج ١ من طريق نافع

٢٥٩٨ ـ انظر م الحج ٣ .

نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم القمص أو الأقبية ، أو الخفين إلا أن لا يجد نعلين ، أو السراويلات ، أو يلبس شيئاً مسه ورس أو زعفران .

(٥٣٣) باب الزجر عن انتقاب المرأة وعن التقفز في الإحرام

٢٥٩٩ - ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - عن ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا نبي (٢٦٠/أ) الله ما تأمرنا أن نلبس من الثياب عند الإحرام ؟ فقال : « لا تلبسوا القمص ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا السراويلات ، ولا الخفاف ، إلا أن يكون رجلاً ليست له نعلان فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب ما مسه الزعفران والورس » . قال : « ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين » .

٢٦٠٠ - ثنا أبو داود سليمان بن توبة ، ثنا أبو بدر ؛ ح وحدثنا علي بن الحسين الدرهمي - وهذا حديثه - ثنا شجاع - وهو ابن الوليد أبو بدر - قال أبو داود ، قال ، ثنا ، وقال الدرهمي عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين » ، هذا لفظ حديث الدرهمي .

(٥٣٤) باب الإحرام في الأزر والأردية والنعال .

٢٦٠١ - حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر :

أن رجلاً نادى فقال : يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا تلبسوا السراويل ، ولا القمص ، ولا البرنس ، ولا العمامة ، ولا ثوب مسه الزعفران ولا ورس . وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين

٢٥٩٩ - خ الحج ؛ البيهقي السنن الكبرى ٥ : ٤٦ من طريق موسى
٢٦٠٠ - إسناده صحيح . ن ٥ : ١٠٤ من طريق موسى مختصراً
٢٦٠١ - اسناده صحيح . وانظر الحديث رقم ٢٥٩٩

فليلبس خفين ، وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين » .

(٥٣٥) باب اشتراط من به علة عند الإحرام أن محله حيث يحبس ضد قول من كره ذلك .

٢٦٠٢ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ؛ ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب ، حدثنا أبو أسامة ، كلاهما عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ مر بضباعة وهي شاكية فقال: « اتريدين الحج»؟ فقالت : نعم . قال : « فحجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث تحبسني » . هذا لفظ حديث عبدالجبار .

(٥٣٦) باب الإكتفاء بالنية عند الإحرام بالحج أو العمرة أو هما عند الإهلال عن النطق بذلك » .

٢٦٠٣ ـ ثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ، ثم أذن بالحج ، فقيل إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يحب أن يأتم برسول الله ﴿ﷺ﴾ ويفعل كما يفعل ، فخرج رسول الله ﴿ﷺ﴾ حتى أتا مسجد ذي الحليفة ، فصلّ فيه ، ثم خرج رسول الله ﴿ﷺ﴾ وركب معه بشر كثير ، ركبان ومشاة ، كلهم يحب أن يأتم برسول الله ﴿ﷺ﴾ حتى ظهر على البيداء ، فأهلّ ونحن لا ننوي إلا الحج ، لا نعرف العمرة ، فنظرت أمامي وعن يميني ، وعن شمالي ، وخلفي مد البصر ركبان ومشاة كلهم يحب أن يأتم برسول الله ﴿ﷺ﴾ .

(٥٣٧) باب إباحة القران بين الحج والعمرة ، والإفراد ، والتمتع ، والبيان

٢٦٠٢ ـ خ النكاح ١٥ من طريق أبي أسامة

٢٦٠٣ ـ م الحج ١٤٧ من طريق جعفر مع تقديم وتأخير .

أن كل هذا جائز طلق مباح ، والمرأ مخير بين القران والإفراد وبين التمتع يهل بما شاء من ذلك .

٢٦٠٤ ـ ثنا أحمد بن المقدام العجلي ، حدثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت :

خرجنا موافيين هلال ذي الحجة ، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : « من شاء أن يهل بحج فليهل بحج ، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة » . فمنا من أهل بحج . ومنا من أهل بعمرة .

٢٦٠٥ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء وزياد بن يحيى الحساني ، قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت :

أهل رسول الله ﴿ﷺ﴾ بالحج وأهل به ناس ، وأهل ناس بالحج والعمرة ، وأهل ناس بالعمرة .

لم يقل عبد الجبار : وأهل به ناس وزاد قالت : فكنت فيمن أهل بالحج والعمرة .

(٥٣٨) باب استحباب التمتع بالعمرة (٢٦٠/ ب) إلى الحج إذ النبي ﴿ﷺ﴾ أعلم أصحابه أن لو استقبل من أمره ما استدبر لما ساق الهدى ولحل بعمرة ، لمّا أمر من لم يسق الهدى بالإهلال بعمرة .

٢٦٠٦ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد ـ يعني ابن جعفر ـ حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن علي بن حسين ، عن ذكوان مولى عائشة ، عن عائشة ، قالت :

قدم النبي ﴿ﷺ﴾ لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس ، فدخل عليّ وهو غضبان . فقلت : من أغضبك ؟ فقال :« أما شعرتِ إني أمرت الناس بأمر فإذا

٢٦٠٤ ـ م الحج ١١٥ من طريق هشام

٢٦٠٥ ـ م الحج ١١٤ من طريق سفيان

٢٦٠٦ ـ م الحج ١٣٠ من طريق ابن بشار

هم يترددون . قال الحكم : يتـرددون ـ أحسب ـ لو استقبلـت من أمـري ما استدبرت ما سقت الهدى معي حتى اشتريه ثم أحل كما حلوا » .

(٥٣٩) باب آمر المهل بالعمرة الذي معه الهدى بالإهلال بالحج مع العمرة ليصير قارناً إذ سائق الهدى المهل بالعمرة غير جائز له الإحلال منها قبل مبلغ الهدى محله .

٢٦٠٧ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، ح وحدثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، حدثنا محمد ـ يعني ابن جعفر ـ ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة ، قالت :

خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة » .

(٥٤٠) باب تقليد الغنم عند الإحرام إذا سبق اهدى ، ضد قول من زعم أن الغنم لا تقلد ، إذ النبي ﴿ﷺ﴾ قد قلد الغنم الذي أهدى وهو مقيم بالمدينة حلال ، وسنة الهدي في التقليد لمن كان مقيماً ببلده يريد توجيه الهدى ، ومن أراد الحج أو الحج والعمـرة وأهـدى أو ساق الهدى معه في التقليد سيآن لا نرق بينهما .

٢٦٠٨ ـ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثـنا عبـدة ـ يعنـي ابـن حميد ـ حدثنـي منصور ، وحدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة ، قالت :

لقد رأيتني أفتل قلائد الغنم لهدي رسول الله ﴿ﷺ﴾ ثم يمكث حلالاً ، هذا حديث الزعفراني .

(٥٤١) باب حديث الإحرام خلف الصلاة المكتوبة إذا حضرت .

٢٦٠٧ ـ م الحج ١١١ من طريق مالك مطولا

٢٦٠٨ ـ م الحج ٣٦٥ من طريق جرير ؛ خ الحج ١١٠

٢٦٠٩ ـ حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ صلى الظهر وأمر ببدنه أن تشعر من شقها الأيمن وقلّدها نعلين ، وسدت عنها الدم ، فلما استوت به البيداء أهل .

ثنا بندار أيضاً ، ثنا محمد ـ يعني ابن جعفر ـ ثنا شعبة بهذا الإسناد بمثله ، وقال صلّ الظهر بذي الحليفة وأشعر بدنته ، ولم يقل :وسلت عنها الدم .

قال أبو بكر : هذه اللفظة التي في خبر محمد بن جعفر وأشعر بدنته من الجنس الذي بينته في غير موضع من كتبنا أن العرب تضيف الفعل إلى الآمر ، كإضافتها إلى الفاعل . فقوله : وأشعر بدنته يريد أن النبي ﴿ﷺ﴾ أمر بإشعارها لأن في خبر يحيى القطان وأمر ببدنه أن تشعر ، دلالة على أن النبي ﴿ﷺ﴾ أمر بإشعارها ، لا أنه تولى ذلك بنفسه ، وقد يحتمل أن يكون أشعر بعض بدنه بيده ، وأمر غيره بإشعار بقيتها ، فمن قال في الخبر أمر ببدنه أن تشعر أراد بعضها ، ومن قال أشعر بدنته أراد بعضها لا كلها ، فالأخبار متصادقة لا متكاذبة على ما يتوهم أهل الجهل .

(٥٤٢) باب إباحة الإحرام من غير صلاة متقدمة من مكتوبة أو تطوع ، والدليل أن غير المتطهرة والجنب إن أحرم بالحج والعمرة أوهما كان الإحرام جائزاً ، إذ النبي ﴿ﷺ﴾ قد أمر النفساء والحائض بالإحرام وهما غير طاهرتين ، إذ النفساء والحائض لا تجزئهما الصلاة قبل [أن] تطهرا ولا تطهران بالاغتسال قبل [أن] تطهرا بانقطاع (٢٦١/ أ) دم الحيض والنفاس .

٢٦١٠ ـ أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن أبي مريم ، حدّثهم ، أخبرنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، قال سمعت القاسم بن محمد ، يحدّث عن أبيه ، عن أبي بكر أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ حجة الوداع ومعه امرأته أسماء بنت

٢٦٠٩ ـ م الحج ٢٠٥ من طريق شعبة

٢٦١٠ ـ اسناده صحيح . ن ٥ : ٩٧ ـ ٩٨ من طريق سليمان بن بلال

عميس بن خثعم . فلما كانوا بالشجرة ولدت أسماء بالشجرة محمد بن أبي بكر ، فأتى أبو بكر رسول الله ﴿ﷺ﴾ فأخبر ، فأمره رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن يأمرها أن تغتسل ، ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت .

(٥٤٣) باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة .

٢٦١١ ـ ثنا يحيى بن حكيم ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، قال ، سمعت ابن عمر يقول :

هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﴿ﷺ﴾ والله ما أهل رسول الله ﴿ﷺ﴾ إلا عند باب المسجد .

(٥٤٤) باب الإهلال إذا استوت بالراكب ناقته عند مسجد ذي الحليفة ، ضد قول من زعم إن النبي ﴿ﷺ﴾ لم يهل حتى أتى البيداء ، وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع في كتبنا أن الخبر الواجب قبوله هو خبر من يخبر بسماع الشيىء ورؤيته دون من ينكر الشيىء ويدفعه .

٢٦١٢ ـ ثنا علي بن سهل الرملي ثنا الوليد ـ يعني ابن مسلم ـ عن أبي عمرو الأوزاعي ، عن عطاء ، أنه حدثه ، عن جابر :

أن إهلال النبي ﴿ﷺ﴾ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته .

٢٦١٣ ـ ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، قال ، قال ابن عمر :

إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان إذا وضع رجله في الغرز واستوت به راحلته أهل .

٢٦١١ ـ خ الحج ٢٠ من طريق سفيان مختصراً : م الحج ٢٣

٢٦١٢ ـ خ الحج ٢ من طريق الوليد

٢٦١٣ ـ م الحج ٢٧ حن طريق نافع عن ابن عمر

(٥٤٥) (باب استحباب الإستقبال بالراحلة القبلة إذا أراد الراكب الإهلال) .

٢٦١٤ ـ حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر كان إذا أتى ذا الحليفة أمر براحلته فرحلت ، ثم صلىّ الغداة ، ثم ركب ، حتى إذا استوت به استقبل القبلة ، فأهل ثم قال : ثم يلبي حتى إذا بلغ الحرم أمسك ، حتى إذا أتى ذا طوى بات به ، قال فيصلي به الغداة ثم يغتسل ، فزعم أن النبي ﴿ﷺ﴾ فعل ذلك .

(٥٤٦) باب استحباب البيتوتة بذي الحليفة والغدو منها استناناً بالنبي ﴿ﷺ﴾ .

٢٦١٥ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف ، حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ، ثنا وهيب ، حدثني موسى بن عقبة ، حدثني نافع وسالم ، أن ابن عمر كان إذا مرّ بذي الخليفة بات بها حتى يصبح ، ويخبر أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يفعل ذلك .

(٥٤٧) باب استحباب التعرس في بطن الوادي بذي الحليفة .

٢٦١٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى حدثنا الخضر بن محمد بن شجاع ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ أتى وهو في معرسه في ذي الحليفة ، فقيل إنك ببطحاء مباركة . قال موسى : وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي . بينه وبين الطريق وسطاً من ذلك .

(٥٤٨) باب استحباب الصلاة في ذلك الوادي .

٢٦١٧ ـ حدثنا الربيع بن سليمان ومحمد بن مسكين اليمامي ، قالا ، ثنا بشر بن بكر ،

٢٦١٤ ـ خ الحج ٢٩ من طريق أيوب

٢٦١٥ ـ انظر خ الحج ١٥

٢٦١٦ ـ خ الحج ١٦ من طريق موسى بن عقبة .

٢٦٠٧ ـ خ الحج ١٦ من طريق بشر ، في الأصل : وقال عمرة في حجة والتصحيح من البخاري .

أخبرنا الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني عكرمة ، حدثني ابن عباس ، حدثني عمر بن الخطاب :

حدثني رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، قال : « أتاني الليلة آت من ربي - وهو بالعقيق - أن صلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة » .

(٥٤٩) باب استحباب الإهلال بما يحرم به المهل من حج أو عمرة أو هما .

٢٦١٨ - حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا خالد ، عن بكر بن عبد الله ، عن أنس (٢٦١/ب) بن مالك :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « لبيك بحج وعمرة » .

٢٦١٩ - ثنا علي بن حجر ، ثنا هشيم ، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل كلهم يقول ، سمعت أنساً ، يقول :

سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : « لبيك عمرة وحجاً ، لبيك عمرة وحجاً » ، مراراً .

(٥٥٠) باب إباحة الإحرام من غير تسمية حج ولا عمرة ، ومن غير قصد نية واحد بعينه عند ابتداء الإحرام .

٢٦٢٠ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا ابن أبي حازم ، أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، لا نرى إلا الحج حتى قدم رسول الله ﴿ﷺ﴾ مكة ، فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم قال : « نبدأ بالذي بدأ الله به » ،فبدأ بالصفا ، حتى فرغ من آخر سبعة على المروة ، فجاءه علي بن أبي طالب بهدية من اليمن ، فقال له رسول الله ﴿ﷺ﴾ : «بم أهللت؟»

٢٦١٨ - م الحج ١٨٥ من طريق بكر بن عبدالله نحوه .

٢٦١٩ - اسناده صحيح . ت الحج ١١ من طريق حميد

٢٦٢٠ - انظر م الحج ١٤٧ وقد أورده مسلم مفصلا ، وليس فيه : فإني أهللت بالحج .

قال ، قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسولك . قال: « فإني أهللت بالحج» فذكر الدورقي الحديث بطوله .

قال أبو بكر : فقد أهلّ علي بن أبي طالب بما أهل به النبي ﴿ﷺ﴾ ، وهو غير عالم في وقت إهلاله ما الذي به أهلّ النبي ﴿ﷺ﴾ ، لأن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما كان مهلاً من طريق المدينة ، وكان علي بن أبي طالب رحمه الله من ناحية اليمن ، وإنما علم علي بن أبي طالب ما الذي به أهل النبي ﴿ﷺ﴾ عند اجتماعهما بمكة ، فأجاز ﴿ﷺ﴾ إهلاله بما أهل به النبي ﴿ﷺ﴾ ، وهو غير عالم في وقت إهلاله أهل النبي ﴿ﷺ﴾ بالحج أو بالعمرة أو بهما جميعاً . وقصة أبي موسى الأشعري من هذا الباب لما قدم على النبي ﴿ﷺ﴾ وهو منيخ بالبطحاء ، فقال ﴿ﷺ﴾ : قد أحسنت ، غير أن النبي ﴿ﷺ﴾ في المتعقب أمر علياً بغير ما أمر به أبا موسى ، أمر علياً بالمقام على إحرامه إذ كان معه هدى ، فلم يجد له الإحلال إلى أن بلغ الهدى محله ، وأمر أبا موسى بالإحلال بعمرة إذ لم يكن معه هدى ، وقد بينت هذه المسألة في كتاب الكبير .

(٥٥١) باب صفة تلبية النبي ﴿ﷺ﴾

٢٦٢١ ـ ثنا أحمد بن منيع ومؤمل بن هشام ، قالا ، ثنا ، إسمعيل ، قال أحمد أخبرنا ، وقال مؤمل عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر

أن تلبية النبي ﴿ﷺ﴾ : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

قال مؤمل في حديثه : وزاد بن عمر : لبيك لبيك لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والرغباء إليك والعمل .

٦٢٢٢ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر : قال تلقفت التلبية من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فذكر مثل حديث مؤمل .

٢٦٢١ ـ م الحج ١٩ من طريق نافع .
٦٢٢٢ ـ م الحج ٢٠ من طريق يحيى

(٥٥٢) باب ذكر البيان أن الزيادة في التلبية على ما حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ جائز، والدليل على أن بعض أصحاب النبي ﷺ قد يحفظ عنه ما يغرب عن بعضهم، لأن أبا هريرة قد حفظ عن النبي ﷺ في تلبيته ما لم يحك عنه غيره.

٢٦٢٣ - ثنا عبد الله بن سعيد الأشج، ثنا وكيع، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة،وثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن بن الأعرج، عن أبي هريرة:

أن النبي ﷺ قال في تلبيته: «لبيك إله الحق».

٢٦٢٤ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد الله بن وهب، قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، أن عبد الله (٢٦٢/أ) بن الفضل أخبره، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال:

كان من تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك إله الحق».

(٥٥٣) باب إباحة الزيادة في التلبية: «ذا المعارج» ونحوه، ضد قول من كره هذه الزيادة وذكر أنهم لم يقولوه مع النبي ﷺ، مع الدليل على أن من تقدمت صحبته للنبي ﷺ وكان أعلم قد كان يخفي عليه الشيئ من علم الخاصة، فعلمه من هو دونه في السن والعلم، لأن سعد بن أبي وقاص مع مكانه من الإسلام والعلم مع تقدم صحبته خبّر أنهم لم يقولوا: ذا المعارج مع النبي ﷺ. وجابر بن عبد الله دونه في السن والعلم والمكان مع النبي ﷺ قد أعلم أنهم كانوا يزيدون: «ذا المعارج». ونحوه والنبي ﷺ

٢٦٢٣ - إسناده ضعيف. موارد الظمآن الحديث ٩٧٥. ن ٥: ١٢٥ من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة، وقال النسائي: «لا أعلم احدا اسند هذا عن عبدالله بن الفضل إلا عبد العزيز. رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلاً.

٢٦٢٤ - انظر الحديث رقم ٢٦٢٣

يسمع لا يقول شيئاً ، فقد خفي على سعد بن أبي وقاص مع موضعه من الإسلام والعلم ما علمه جابر بن عبد الله .

٢٦٢٥ - ثنا عبد الجبار بن العلاء وأحمد بن منيع ، قالا ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن الحارث بن هشام ، عن خلاد بن السائب ، عن أبيه ،

عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، قال : أتاني جبريل فقال : « مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » . وقال أحمد بن منيع بالإهلال والتلبية .

٢٦٢٦ - حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر ، حدثني أبي ، قال :

أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال : فخرج حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك ، [لبيك] لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . قال : وأما الناس « يزيدون ذا المعارج » ونحوه ، والنبي ﴿ﷺ﴾ يسمع لا يقول شيئاً .

(٥٥٤) باب استحباب رفع الصوت بالتلبية .

٢٦٢٧ - ثنا عبد الجبار بن العلاء وأحمد بن منيع ، قالا ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام ، عن خلاد بن السائب ، عن أبيه :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، قال : أتاني جبريل ، فقال : « مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » . وقال أحمد بن منيع : بالإهلال والتلبية .

(٥٥٥) باب البيان أن رفع الصوت بالإهلال من شعار الحج ، وإنما أمر المهل برفع الصوت به إذ هو من شعار الحج .

٢٦٢٥ - إسناده صحيح . ن ٥ : ١٢٥ - ١٢٦ من طريق سفيان .
٢٦٢٦ - إسناده صحيح . د الحديث ١٨١٣ من طريق يحيى بن سعيد
٢٦٢٧ - مر سابقاً ، انظر الحديث رقم ٢٦٢٥

٢٦٢٨ ـ ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن خلاد بن السائب ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « جاءني جبريل ، فقال : يا محمد ، مر أصحابك فليرفعوا صياحهم بالتلبية ، فإنها شعار الحج » .

٢٦٢٩ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن الزبرقان ، ثنا موسى بن عقبة ، حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن خلاد بن السائب ، عن يزيد بن خالد الجهني ، قال :

قال رسول الله ﷺ :«أتاني جبريل ، فقال لي : أشعر بالتلبية فإنها شعار الحج » .

قال أبو بكر : هذه اللفظة :فإنها شعار الحج ، من الجنس الذي كنت أعلمت أن العرب قد تقول : إن أفضل العمل كذا وإنما تريد : من أفضل ، وخير العمل كذا ، وإنما تريد من خير العمل . والنبي ﷺ إنما أراد بقوله : فإنها شعار الحج أي من شعار الحج .

٢٦٣٠ ـ ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، أخبرني أسامة ، أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان[1] وعبد الله بن أبي لبيد أخبراه ، عن عبد المطلب بن عبد الله ، قال ، سمعت أبا هريرة يقول :

قال رسول الله ﷺ : « أمرني جبريل برفع الصوت بالإهلال فإنه من شعار الحج » . قال أبو بكر : خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الكبير .

(٥٥٦) باب ذكر البيان أن رفع الصوت بالإهلال من أفضل الأعمال (٢٦٢/ ب)

---

١ ـ في الأصل : محمد بن عبدالله بن عمر بن عمرو بن عثمان ، والتصحيح من التقريب

٢٦٢٨ ـ إسناده ضعيف . قال الترمذي : وروى بعضهم هذا الحديث ـ أي رقم ٢٦٢٧ ـ عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ ولا يصح ... » موارد الظمآن ٩٧٤

٢٦٢٩ ـ انظر الحديث رقم ٢٦٢٨

٢٦٣ ـ إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٥٠ من طريق ابن وهب .

٢٦٣١ ـ ثنا محمد بن رافع ، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، أخبرنا الضحاك بن عثمان ، عن ابن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبي بكر الصديق :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ سئل أي الأعمال أفضل . قال : « الحج والثج » .

قال أبو بكر : العج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن ؟ الدم من المنحر .

(٥٥٧) باب استحباب وضع الإصبعين في الأذنين عند رفع الصوت والتلبية إذا وضع الإصبعين في الأذنين عند رفع الصوت يكون أرفع صوتاً وأمده .

٢٦٣٢ ـ ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ، ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي العالية ، قال ، ثنا ابن عباس :

قال : انطلقنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ من مكة إلى المدينة ، فلما أتينا وادي الأزرق ، قال : أي واد هذا ؟ قلنا : وادي الأزرق . قال: « كأنما أنظر إلى موسى » ، فنعت من طوله وشعره ولونه ، واضعاً أصبعيه في أذنيه له جواز إلى الله بالتلبية ماراً بهذا الوادي ، ثم نظرنا حتى أتينا قال داود : أظنه ثنية موسى . فقال أي ثنية هذه ؟ فقلنا ثنية موسى . قال :« كأنما أنظر إلى يونس على ناقة حمراء خطام الناقة خلبة عليه جبة له من صوف بهذه الثنية ملبياً » .

٢٦٣٣ ـ ثنا أبو موسى ، ثنا ابن أبي عدي ، عن داود ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، قال :

٢٦٣١ ـ إسناده ضعيف . ت الحج ١٤ من طريق ابن أبي فديك ؛ المستدرك ١ : ٤٥٠ ـ ٤٥١ من طريق محمد بن اسماعيل .

٢٦٣٢ ـ اسناده صحيح ، وقد أخرجه مسلم من طريق المصنف الآتية بعده . (ناصر) .

٢٦٣٣ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في « صحيحه » (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦) وبإسناد المصنف .. (ناصر) .

٢٦٣٤ ـ إسناده صحيح . ت الحج ١٤ من طريق الزعفراني ؛ بالمستدرك ١ : ٦١ .

سرنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ بين مكة والمدينة ، فمررنا بوادي ، فقال :«أي واد هذا»؟ فقالوا : وادي الأزرق قال :«كأني أنظر إلى موسى»- فذكر من لونه وشعره شيئاً لم يحفظه داود -«واضعاً أصبعيه في أذنيه له جوار إلى الله بالتلبية ، ماراً بهذا الوادي» ، قال ثم سرنا حتى أتينا على ثنية ، قال :«أي ثنية هذه»؟ فقالوا : هرشىء أو كذا . فقال :«كأني أنظر إلى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته خلبة ماراً بهذا الوادي ملبياً» .

(٥٥٨) باب ذكر تلبية الأشجار والأحجار اللواتي عن يمين الملبي وعن شماله عند تلبية الملبي .

٢٦٣٤ ـ أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عبيدة ـ يعني ابن حميد ـ حدثني عمارة بن غزية ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : ما من ملبي يلبي إلا لبّى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وهجر حتى تنقطع الأرض ها هنا ، وها هنا ـ يعني عن يمينه وعن شماله ـ .

(٥٥٩) باب الزجر عن معونة المحرم للحلال على الاصطياد بالإشارة ومناولة السلاح الذي يكون عوناً للحلال على الاصطياد .

٢٦٣٥ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر ،حدثنا شعبة؛ ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ؛ ح حدثنا محمد بن الوليد حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال ؛

سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه : أنهم كانوا في سفر وفيهم من قد أحرم . قال : فركب أبو قتادة فرسه فأتى حمار وحش ، فأصابه ، فأكلوا

٢٦٣٥ ـ م الحج ٦١ من طريق شعبة نحوه .

من لحمه ، ثم كأنهم هابوذلك ، فسألوا رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فقال : « اشتركتم أو أشرتم » ؟ قالوا : لا . . قال النبي ﴿ﷺ﴾ : « فكلوه » .

وفي خبر ابن أبي عدي قال : أشرتم أو أعنتم . وفي خبر ابن أبي عدي عن شعبة بمثله ، وقال . أشرتم ، أو صدتم ، أو أعنتم . قالوا : لا . قال فكلوه .

(٥٦٠) باب ذكر الدليل على أن المحرم إذا أشار للحلال الصيد فاصطاده الحلال لم يجز أكله للمحرم .

٢٦٣٦ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا يزيد ـ يعني ابن هارون ـ أخبرنا شعبة ، عن عثمان (٢٦٣/ أ) بن عبد الله بن موهب ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه :

أنه أصاب حمار وحش وهو مع قوم وهم محرمون ، فذكروه للنبي ﴿ﷺ﴾ فقال : « أصدتم أو أعنتم أو أشرتم » . قالوا : لا : قال : « فكلوه » .

(٥٦١) باب كراهية قبول المحرم الصيد إذا أهدى له في إحرامه ، والدليل على أن المحرم غير جائز له ملك الصيد في إحرامه .

٢٦٣٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر عن الزهري ؛ ح وحدثنا محمد بن معمر القيسي ، حدثنا محمد بن بكر البرساني ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، قال :

مرّ بي رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأنا بالأبواء . قال : ابن معمر أو بودان ، فأهديت له حماراً وحشياً ، فردّه إليّ ، فلما رأى رسول الله ﴿ﷺ﴾ الكراهية في وجهي ، قال :« إنه ليس براد عليك[1] ، ولكنا حرم » .

---

١ ـ كذا في الاصل .

٢٦٣٦ ـ انظر الحديث الذي قبله / ٢٦٣٥

٢٦٣٧ ـ م الحج ٥٠ من طريق الزهري

وفي خبر ابن جريج : قلت لابن شهاب : الحمار عقير قال : لا أدري .

قال أبو بكر : في مسألة ابن جريج الزهري وإجابته إياه دلالة على أن من قال في خبر الصعب أهديت له لحم حمار أو رجل حمار واهم فيه ، إذ الزهري قد أعلم أنه لا يدري الحمار كان عقيراً أم لا حين أهدى للنبي ﴿ﷺ﴾ ، وكيف يروى أن النبي ﴿ﷺ﴾ أهدى له لحم حمار أو رجل حمار وهو لا يدري كان الحمار المهدى إلى النبي ﴿ﷺ﴾ عقيراً أم لا ، قد خرجت ألفاظ هذا الخبر في كتاب الكبير من قال في الخبر : أهديت له لحم حمار أو قال : رجل حمار أو قال : حماراً .

(٥٦٢) باب ذكر خبر روي عن النبي ﴿ﷺ﴾ في إباحة أكل لحم الصيد للمحرم مجمل غير مفسر قد يحسب بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر أن أكل لحم الصيد للمحرم إذا اصطاده الحلال طلق حلال بكل حال .

٢٦٣٨ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا يحيى ؛ ح وقرأته على بندار ، عن يحيى ، عن ابن جريج ، قال أخبرني محمد بن المنكدر ، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي ، عن أبيه قال :

كنا مع طلحة ونحن حرم فأُهدي له طير وطلحة راقد ، فمنا من أكل ومنا من تورع ،فلما استيقظ طلحة وفق من أكل وقال : أكلناه مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

هذا لفظ حديث الدورقي . وقال بندار : عن محمد بن المكندر .

قال أبو بكر : أخبار أبي قتادة وتصويب النبي ﴿ﷺ﴾ فعل من أكل الصيد الذي اصطاده أبو قتادة ومسألته إياهم هل معكم من لحمه شيء وأكله من ذلك اللحم من هذا الباب ، وخبر عمير بن سلمة الضميري من هذا الباب أيضاً .

(٥٦٣) باب ذكر خبر روي عن النبي ﴿ﷺ﴾ في رده لحم صيد أهدي له في

٢٦٣٨ ـ م الحج ٦٥ من طريق يحيى

إحرامه مجمل غير مفسر ، وقد يحسب بعض لم يتبحر العلم ولا يميز بين المجمل و المفسر من الأخبار أن لحم الصيد محرم على المحرم بكل حال و إن اصطاده الحلال .

٢٦٣٩ ـ قرأت على بندار ، عن يحيى ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال :

لما قدم زيد بن أرقم ، قال ابن عباس استذكره كيف حدثتنا عن لحم أهدي للنبي ﴿ﷺ﴾ ؟ ، فاستذكرته ، فقال : أهدي إلى النبي ﴿ﷺ﴾ لحم صيد وهو محرم فرده وقال : « إنا حرم » .

قال أبو بكر : رواه زهير ، عن أبي الزبير ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن البراء بن عازب ، قال :

أهدي لرسول الله ﴿ﷺ﴾ لحم صيد فقال : « لولا إنا حرم قبلناه » . حدثناه إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا الحسن بن بشر بن مسلم عن زهير .

قال أبو بكر : فخبر طاووس عن ابن عباس دال على أن من قال عن ابن عباس أهدي للنبي ﴿ﷺ﴾ حمار وحش أراد خبره عن الصعب بن جثامة ، (٢٦٣/ب) رواية من قال أهديت له حماراً وحشياً ، فلعله شبّه على بعض الرواة ، فجعل خبر ابن عباس عن زيد بن أرقم في ذكر لحم الصيد في قصة الصعب بن جثامة .

وخبر عائشة أهدى للنبي ﴿ﷺ﴾ لحم ظبي وهو محرم فلم يأكله كخبر زيد بن أرقم والبراء بن عازب .

٢٦٤٠ ـ حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا محمد ، ـ يعني ابن بكر ، أخبرنا ابن جريج ؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى ، قال ، حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني الحسن بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال :

٢٦٣٩ ـ م الحج ٥٥ من طريق يحيى بن سعيد

٢٦٤٠ ـ المصنف لعبد الرزاق ٤ : ٤٢٦ ـ ٤٢٧ من طريق ابن جريج. إسناده صحيح .

قدم زيد بن أرقم مكة ـ لم يقل ابن معمر مكة ، فقال ابن عباس يستذكر كيف أخبرتني عن لحم أهدي للنبي ﴿ﷺ﴾ حراماً قال : نعم أهدي له رجل عضواً من لحم صيد ، فردّه عليه ، وقال : « إنا لا نأكله ، إنا حرم » .

(٥٦٤) باب ذكر الخبر المفسر للأخبار التي ذكرناها في البابين المتقدمين ، والدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أباح أكل لحم الصيد للمحرم إذا اصطاده الحلال ، إذا لم يكن الحلال اصطاده من أجل المحرم ، وإنه إنما كره للمحرم أكل لحم الصيد الذي اصطاده الحلال من أجل الحرام .

٢٦٤١ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، حدثني يعقوب ـ يعني ابن عبد الرحمن الزهري ـ ويحيى بن عبد الله بن سالم أن عمراً مولى المطلب أخبرهما عن المطلب وعن عبد الله بن حنطب ، عن جابر بن عبد الله :

عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أنه قال : «لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيده أو يُصد لكم » .

حدثنا نصر بن مرزوق ، حدثنا ، أسد ـ يعني ابن موسى ـ حدثنا الليث بن سعد ، عن يحيى بن عبد الله ـ وهو بن سالم ـ عن عمرو مولى المطلب بهذا الإسناد مثله سواء غير أنه قال : صيد البر ، ولم يقل : لحم .

٢٦٤٢ ـ وقد روى معمر عن يحيى أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ،

قال : خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم ، فرأيت حماراً فحملت عليه ، فاصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﴿ﷺ﴾ . وذكرت إني لم أكن أحرمت ، وإني إنما اصطدته لك ، فأمر النبي ﴿ﷺ﴾ أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته إني اصطدته له .

حدثناه محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر .

٢٦٤١ إسناده ضعيف . د الحديث ١٨٥١ من طريق يعقوب .

٢٦٤٢ ـ إسناده صحيح . مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤٢٩ ـ ٤٣٠

قال أبو بكر : هذه الزيادة : إنما اصطدته لك ، وقوله : ولم يأكل منه حين أخبرته ، إني اصطدته لك ، لا أعلم أحداً ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الإسناد ، فإن صحت هذه اللفظة فيشبه أن يكون ﴿ﷺ﴾ أكل من لحم ذلك الحمار قبل يعلمه أبو قتادة إنه اصطاده من أجله ، فلما أعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله امتنع من أكله بعد إعلامه إياه إنه اصطاده من أجله ، لأنه قد ثبت عنه ﴿ﷺ﴾ أنه قد أكل من لحم ذلك الحمار .

٢٦٤٣ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة :

أنه خرج مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهم محرمون وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشياً فركب فرسه ، وسألهم أن يناولوه الرمح أو السوط ، فأبوا أن يناولوه ، فتناوله ، ثم شد عليه ، فعقره ، ثم جاء به فلحقوا رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فذكروا ذلك له ، فقال : « هل معكم من لحمه شيء » ؟ قالوا : نعم . فأتوه برجله فأكل منها . قد خرجت في كتاب الكبير طرق خبر أبي قتادة ، وذلك من قال أن النبي ﴿ﷺ﴾ أكل من لحم ذلك الحمار .

(٥٦٥) باب الزجر عن أكل المحرم بيض الصيد إذا (٢٦٤/ أ) أخذ البيضة من أجل المحرم .

٢٦٤٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، ثنا إسحاق بن عيسى ، ثنا حماد بن سلمة ، عن قيس ، عن طاووس ، عن ابن عباس : أنه قال :

يا زيد بن أرقم ، هل علمت أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أهدى له بيضاة نعام وهو حرام فردهن ؟ قال : نعم .

قال أبو بكر ، في خبر جابر : لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم دلالة على أن بيض الصيد مباح للمحرم إذا لم يؤخذ من أجل المحرم لأن حكم بيض الصيد لا يكون أكثر من حكم لحمه .

٢٦٤٣ ـ م الحج ٦٣ من طريق أبي حازم

٢٦٤٤ ـ إسناده حسن ، المستدرك ١ : ٤٥٢ من طريق اسحاق بن عيسى الطباع .

(٥٦٦) باب الزجر عن قتل الضبع في الإحرام إذ النبي ﴿ﷺ﴾ المولى ببيان ما أنزل الله عليه من الوحي إليه ، قد أعلم أن الضبع صيد ، والله عز وجل في محكم تنزيله قد نهى المحرم عن قتل الصيد فقال ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾[المائدة : ٩٥] .

٢٦٤٥ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبي عمار ؛ ح وثنا أبو موسى وثنا محمد بن عبد الله ـ يعني الأنصاري ـ أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، قال :

لقيت جابر بن عبد الله فسألته عن الضبع أنأكلها ؟ قال : نعم . قلت أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت : سمعته من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ قال : نعم .

(٥٦٧) باب ذكر جزاء الضبع إذا قتله المحرم

٢٦٤٦ ـ حدثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

جعل رسول الله ﴿ﷺ﴾ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً نجدياً ، وجعله من الصيد .

٢٦٤٧ ـ ثنا يعقوب الدورقي ومحمد بن هشام ، قالا ، ثنا هشيم ، أخبرنا منصور ـ وهو بن زاذان ـ عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

قضى في الضبع بكبش .

قال ابن هشام : عن منصور .

(٥٦٨) باب الدليل على أن الكبش الذي قضى به جزاء للضبع هو المسن

٢٦٤٥ ـ اسناده صحيح . ت الحج ٢٨ من طريق ابن جريج .

٢٦٤٦ ـ إسناده صحيح . جه مناسك ٩٠ من طريق وكيع وليس فيه : نجديا

٢٦٤٧ ـ إسناده صحيح . السنن الكبرى للبيهقي ٥:١٨٣ من طريق هشيم

منه لا ما دون المسن،مع الدليل على أن الله عز وجل أراد بقوله : فجزاء مثل ما قتل من النعم أقرب الأشياء شبهاً بالبدن من النعم ، لا مثله في القيمة كما قاله بعض العراقيين ، إذ العلم محيط أن قيمة الضبع تختلف في الأزمان والبلدان ، وكذلك قيمة الكبش قد تزيد وتنقص في بعض الأزمان والبلدان ، ولو كان المثل في القيمة لم يجعل ﴿ﷺ﴾ جزاء الضبع كبشاً في كل وقت وزمان وفي كل بلد .

٢٦٤٨ ـ حدثنا محمد بن أبي موسى الحرشي ، ثنا حسان بن إبراهيم ، ثنا إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ، وتوكل » .

(٥٦٩) باب الزجر عن تزويج المحرم وخطبته وإنكاحه .

٢٦٤٩ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا مالك ، عن نافع عن نُبيه ـ وهو ابن وهب ـ عن أبان بن عثمان ، عن عثمان بن عفان :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح » .

قال أبو بكر : خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير .

جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم نصت سنة النبي ﴿ﷺ﴾ أو دلت على إباحتها .

(٥٧٠) باب الرخصة في غسل المحرم رأسه .

٢٦٤٨ ـ اسناده صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي ، وهو مخرج في « الارواء » (١٠٥٠) ناصر .
السنن الكبرى للبيهقي ٥ :١٨٣ من طريق حسان بن ابراهيم .
٢٦٤٩ ـ م النكاح ٤٣ من طريق نافع .

٢٦٥٠ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال سمعت زيد بن أسلم يقول ، حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حسين ، عن أبيه ، قال :

امترى المسور بن مخرمة وابن عباس وهما بالعرج في غسل المحرم رأسه ، وقال مرة في غسل النبي ﴿ﷺ﴾ رأسه ، فأرسلوني إلى أبي أيوب أسأله فأتيته بالعرج وهو يغتسل بين قرني البئر ، فسلمت (٢٦٤/ب) عليه فلما رآني ضم الثوب إلى صدره حتى كأني أنظر إلى صدره ، فقلت : إن ابن أخيك عبد الله بن عباس أرسلني إليك أسألك كيف رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يغسل رأسه وهو محرم . فأمر بدلو فصبّ ، فأفاض على رأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما في رأسه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يفعل . فأتيت ابن عباس فأخبرته ، فقال له المسور : لا أماريك في شيء بعدها أبداً .

(٥٧١) باب الرخصة في الحجامة للمحرم من غير قطع شعر ولا حلقه .

٢٦٥١ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال سمعت عمراً ـ يعني ابن دينار ـ يقول ، سمعت عطاء ، يقول سمعت ابن عباس يقول :

احتجم رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو محرم . ثم سمعت عمراً بعد ذلك يقول ، أخبرني طاوس ، قال سمعت ابن عباس يقول : احتجم رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو محرم ، فظننت أنه روى عنهما جميعاً .

(٥٧٢) باب الرخصة في إدهان المحرم بدهن غير مطيب إن جاز الإحتجاج بفرقد السبخي وصحت هذه اللفظة من روايته أن النبي ﴿ﷺ﴾ أدهن وهو محرم ، لأن أصحاب حماد بن سلمة قد اختلفوا عنه في هذه اللفظة ، أنا خائف أن يكون فرقد السبخقي واهم في رفعه هذا الخبر .

٢٦٥٠ ـ م الحج من طريق سفيان

٢٦٥١ ـ م الحج ٨٧ من طريق سفيان عن عمر وعن طاوس وعطاء .

٢٦٥٢ ـ ثنا الحسن بن محمد ، ثنا عفان بن مسلم ويحيى بن عباد ، قالا ، ثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا فرقد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر .

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أدهن بزيت غير مقتت وهو محرم .

قال أبو بكر أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهماً في رفعه هذا الخبر ، فإن الثوري روى عن منصور عن سعيد بن جبير ، قال : كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم .

٢٦٥٣ ـ حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرازق ، أخبرنا الثوري ـ قال أبو بكر ؛وهما[1] علمي هو الصحيح الإدهان بالزيت في حديث سعيد بن جبير إنما هو من فعل ابن عمر لا من فعل النبي ﴿ﷺ﴾ . ومنصور بن المعتمر أحفظ وأعلم بالحديث وأتقن من عدد مثل فرقد السبخي وهكذا رواه حجاج بن منهال عن حماد .

ثنا محمد بن يحيى ، ثنا حجاج بن منهال .

رواه وكيع بن الجراح ، عن حماد بن سلمة ، فقال عند الإحرام ؛ ح ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع .

ورواه الهيثم بن جميل عن حماد ، فقال : إذا أراد أن يحرم .

حدثناه محمد بن يحيى ، نا الهيثم بن جميل .

قال أبو بكر : فاللفظة التي ذكرها وكيع والتي ذكرها الهيثم بن جميل لو كان الدهن مقتتاً بأطيب الطيب جاز الإدهان به إذا أراد الإحرام ، إذ النبي ﴿ﷺ﴾ قد تطيب حين أراد الإحرام ، بطيب فيه مسك ، والمسك أطيب الطيب على ما خبّر المصطفى ﴿ﷺ﴾ .

سمعت محمد بن يحيى يقول :غير مقتت غير مطيب .

(٥٧٣) باب إباحة مداواة المحرم عينه ـ إذا اصابه رمد ـ بالصبر .

---

١ ـ كذا بالأصل .
٢٦٥٢ ـ إسناده ضعيف . فرقد بن يعقوب السبخي ضعيف . ت الحج ١١٤ من طريق حماد
٢٦٥٣ ـ اسناده صحيح .

٢٦٥٤ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، أن عثمان بن عفان حدّث :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ : أن الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر .

(٥٧٤) باب الرخصة في السواك للمحرم .

٢٦٥٥ ـ ثنا محمد بن يحيى ، نا الحكم بن موسى ، ثنا يحيى بن حمزة ؛ ح وثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الدرامي ، ثنا الهيثم بن خارجة ، ثنا يحيى بن حمزة ، عن النعمان بن المنذر ، عن عطاء وطاوس ومجاهد ، عن ابن عباس :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ احتجم وهو محرم . وهل تسوك النبي ﴿ﷺ﴾ وهو محرم ؟ قال : نعم .

(٥٧٥) باب الرخصة في تلبيد المحرم رأسه كي لا يتأذى بالقمل والصيبان في الإحرام . [٢٦٥ ـ أ] .

٢٦٥٦ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال :

سمعت النبي ﴿ﷺ﴾ يهل متلبداً .

ثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، قال ، قلت لمالك : يلبد المحرم رأسه ؟ قال : بالصمغ والغاسول .

(٥٧٦) باب الرخصة في حجامة المحرم على الرأس وإن كان المحجوم ذا جمة أو وفرة بذكر خبر مختصر غير متقصى

٢٦٥٤ ـ م الحج ٨٩ من طريق سفيان

٢٦٥٥ ـ البيهقي ٥ : ٩٥ من طريق الهيثم بن خارجة مثله . م احج ٨٧ من طريق عطاء وطاوس ليس فيه ذكر السواك .

٢٦٥٦ ـ خ الحج ١٩ من طريق ابن وهب .

٢٦٥٧ ـ ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا زكريا بن إسحاق ، ثنا عمرو بن دينار ، عن طاووس ، قال ، قال ابن عباس :

احتجم رسول الله ﴿ﷺ﴾ ـ وهو محرم ـ على رأسه .

قال أبو بكر خبر ابن بحينه[1] من هذا الباب .

(٥٧٧) باب ذكر الدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما احتجم على رأسه من وجع وجده برأسه .

٢٦٥٨ ـ ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا المعتمر ، قال ، سمعت حميداً ، قال :

سئل أنس عن الصائم يحتجم ، فقال : ما كنا نرى إن ذلك يكره إلا لجهده ، ولم يسنده . وقال : قد احتجم النبي ﴿ﷺ﴾ وهو محرم ومن وجع وجده في رأسه .

(٥٧٨) باب إباحة الحجامة للمحرم على ظهر القدم ، والدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ قد احتجم محرماً غير مرة ، مرة على الرأس ، ومرة على ظهر القدم .

٢٦٥٩ ـ حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به .

(٥٧٩) باب ذكر الدليل على أن الوجع الذي وجده النبي ﴿ﷺ﴾ في إحرامه فاحتجم بسببه على ظهر القدم وجده بظهره أو بوركه لا بقدمه .

٢٦٦٠ ـ ثنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، ثنا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ ح وثنا بندار ،

---

١ ـ كلمة غير مفهومة ، ليلة ابن بحينة ، وهو عبدالله بن مالك بن بحينة ، وحديثه بخصوص احتجام رسول الله ﷺ في المسند ٥: ٣٤٥ .

٢٦٥٨ ـ انظر ما بعده الحديث ٢٦٥٩

٢٦٥٩ ـ إسناده صحيح . د الحديث ١٨٣٧ من طريق عبد الرزاق

٢٦٦٠ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ١٥٢ من طريق أبي الزبير ، وفيه : من وثء كان به وهو وهن في الرجل دون الخلع والكسر .

حدثنى عبد الأعلى ؛ ح وثنا أحمد بن المقدام العجلي ،ثنا بشر- يعني ابن المفضل- قالوا ثنا هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال :

احتجم رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو محرم من وثء كان بظهره أو بوركه .

لم يقل لنا بندار : أو بوركه . قيل لنا : إنه كان في كتابه ولم يتكلم به .

قال أبو بكر في خبر ابن عباس[و]ابن بحينة أن لنبي﴿ﷺ﴾احتجم على رأسه من وجع وجده في رأسه ، فدلّ خَبر حميد عن أنس أنه احتجم على ظهر القدم وإنما كانت للوثء الذي كان بظهره أو بوركه ، لأن في خبر حميد عن أنس أن إحدى الحجامتين كان من وجع وجده في رأسه ، وفي خبر جابر أن إحداهما كان من وثء كان بظهره أو بوركه وقد روى ابن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر :

٢٢٦١ ـ أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ احتجم من رهصة أصابته .

حدثناه الزيادي ، ثنا الفضل بن سليمان ، عن ابن خثيم .

قال أبو بكر : فهذه الرخصة تشبه أن يكون الوثء الذي ذكر في خبر أبي الزبير عن جابر .

(٥٨٠) باب إباحة ركوب المحرم البدن إذ اساقه بلفظ مجمل غير مفسر .

٢٦٦٢ ـ ثنا بندار ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ؛ ح وثنا علي بن خشرم وحدثنا عيسى عن شعبة ؛ ح ، وحدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ؛ ح حدثنا بندار ، ثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ أتى على رجل يسوق بدنة ، فقال:«اركبها ». قال : إنها بدنة . قال :«اركبها ويلك أو ويحك». هذا لفظ حديث أبي داود .

٢٦٦١ ـ إسناده صحيح . جه المناسك ٨٧ من طريق ابن خُثيم .

٢٦٦٢ ـ إسناده صحيح منحة المبعود ١ : ٢٢٩ من طريق شعبةُ . واخرجه البخاري في الحج ١٠٣ من طريق هشام وشعبة ؛ م الحج ٣٧٣ من طريق ثابت البناني عن أنس .

(٥٨١) باب ذكر الخبر المفسر لبعض اللفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل [على] أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أباح ركوب البدن إذا كان راكبها لا يجد ظهراً يركبه ، لا إذا وجد ظهراً ، مع الدليل على أنه إذا ركب البدنة عند الاعواز من وجود الظهر ثم وجد ظهراً يركبه لم يجز له الثبوت على البدنة وكان عليه النزول عنها .

٢٦٦٣ ـ (٢٦٥ ب) ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، وحدثناه مرة ثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يُسئل عن ركوب البدنة ، قال : « أركبها حتى تجد ظهراً » .

(٥٨٢) باب ذكر الدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أباح ركوب البدن عند الحاجة إلى ركوبها عند الإعواز من وجود الظهر ركوباً بالمعروف ، ومن غير أن يشق الركوب على البدنة .

٢٦٦٤ ـ ثنا محمد بن معمر القيسي ، ثنا محمد ـ يعني ابن أبي بكر ـ ثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى ، قال :

سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ [يقول] : إركب بالمعروف إذا الجئت إليها حتى تجد ظهراً » .

(٥٨٣) باب ذكر الدواب التي أبيح للمحرم قتلها في الإحرام بذكر لفظة مجملة في ذكر بعضهن بلفظ عام مراده خاص على أصلنا .

٢٦٦٥ ـ ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ، قال : قالت حفصة :

٢٦٦٣ ـ إسناده صحيح ، انظر الحديث رقم ٢٦٦٤

٢٦٦٤ ـ م الحج ٣٧٥ من طريق ابن جريج مثله ؛ د الحديث ١٧٦١ من طريق يحيى ؛ ن ٥ : ١٣٩

٢٦٦٥ ـ م الحج ٧٣ من طريق ابن وهب مثله مع التقديم والتأخير .

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ وسلم : « خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن ، العقرب ، والحدأة ، والفأرة ، والكلب العقور » .

٢٦٦٦ ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ، ثنا سعيد بن الحكم ـ وهو ابن أبي مريم ـ أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة :

عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ نحو حديث الليث ومالك يعني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، إلا أنه قال في حديث ـ يعني حديث أبي هريرة ـ الحية والذئب والكلب العقور .

حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا ابن أبي مريم بهذا . وقال : إلا أنه قال في حديثه : والحية والذئب والنمر والكلب العقور .

قال ابن يحيى : كأنه يفسر الكلب العقور ، يقول: من الكلب العقور ، الحية والذئب والنمر .

٢٦٦٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا ابن بحر ، ثنى حاتم ، ثنا ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : خمس قتلهن حل في الحرم : الحية والعقرب ، والفأرة ، والحدأة ، والكلب العقور . قال أبو بكر : هذه اللفظة التي قالها محمد بن يحيى في تفسير الكلب العقور وذكر الحية يشبه أن يكون سبقه لسانه إلى هذا ، ليست الحية من الكلب في شيء ولا يقع اسم الكلب على الحية ، فأما النمر والذئب فاسم الكلب واقع عليهما . في خبر حاتم بن إسماعيل بيان أن النبي ﴿ﷺ﴾ قد فرّق بين الحية وبين الكلب العقور ، فكيف يكون معنى قوله في هذا الخبر الكلب العقور يريد الحية إنما تقع اسم الكلب عليها .

٢٦٦٦ ـ انظر م الحج ٧٨ ود الحديث ١٨٤٧ من طريق محمد بن عجلان

٢٦٦٧ ـ إسناده حسن ، (صحيح لغيره ، وهو مخرج في « الارواء » (١٠٣٦) و « صحيح أبي داود » (١٦٢٠) . ناصر . د الحديث ١٨٤٧

(٥٨٤) باب إباحة قتل المحرم الحية وإن كان قاتلها في الحرم لا في الحل .

٢٦٦٨ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا حفص - يعني ابن غياث - عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ أمر محرماً بقتل حية في الحرم .

(٥٨٥) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها في بعض ما أبيح قتله للمحرم ، والدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أباح للمحرم قتل بعض الغربان لاكلها ، وإنه إنما أباح قتل الأبقع منها دون ما سواه من الغربان .

٢٦٦٩ - ثنا محمد بن بشار بندار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، قال : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم (٢٦٦/ أ) الحية ،والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحُديأة .

(٥٨٦) باب ذكر طيب المحرم ولبسه في الإحرام ما لا يجوز لبسه، جاهلاً ، بأن ذلك غير جائز في الإحرام ، وإسقاط الكفارة عن فاعله ضد مذهب من زعم أن الكفارة واجبة عليه وإن كان جاهلاً بأن التطيب ولبس ما لبس من الثياب غير جائز له ، بذكر خبر لفظه في الطيب ، غلط في الاحتجاج بها بعض من كره الطيب عند الإحرام قبل أن يحرم المرء ، ممن لم يميز بين المقدم وبين المؤخر من سنن النبي ﴿ﷺ﴾ ولا يفرق بين المجمل من الأخبار وبين المفسر منها .

٢٦٧٠ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، حدثني صفوان بن يعلى بن أمية :

٢٦٦٨ - إسناده صحيح . اشار الترمذي إلى رواية ابن مسعود وانظرحم ١ : ٤٢٠

٢٦٦٩ - م الحج ٦٧ من طريق محمد بن بشار .

٢٦٧٠ - خ الحج ١٧ من طريق ابن جريج نحوه .

أن يعلى ، بن أمية قال لعمر : ليت إني أرى النبي ﴿ﷺ﴾ حين يتنزل عليه ، فلما كان بالجعرانــة وعليه ثوب قد ظلل عليه ، معــه فيه ناس من أصحابه ، قال : فجاءه رجل قد تضمخ بطيب ، قال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب ؟ قال : فنظر إليه ساعة ، ثم أنزل عليه الوحي ، فأرسل عمر إلى يعلى أن تعال ، فجاءه ، فأدخل رأسـه ، فإذا محمر وجهه كذلك ساعة ، ثم سرى عنه ، ثم قال : « أين الذي يسألني عن العمرة آنفاً » ، فالتمس الرجل ، فأمر به النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال : « أما الطيب الذي بك فاغسلها ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنـع في عمرتـك ما تصنع في حجتك » .

(٥٨٧) باب ذكر اللفظة المفسرة للفظة المجملة التي ذكرتها في الـطيب والدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ لما أمر المحرم في الجبة بعـد النضخ بالطيب يغسل ذلك الطيب إذا كان ما تطيب به من طيب النساء خلوقاً لا ذاك الطيب التي هي من طيب الرجال التي قد تطيب به النبي ﴿ﷺ﴾ عند الإحرام .

٢٦٧١ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، قال :

وددت أني أرى رسول الله ﴿ﷺ﴾ حين يتنزل عليه ، فلما كنا بالجعرانة أتاه رجل عليه مقطعات متضمخ بخلوق ، فقال : إني أهللت بالعمرة وعليَّ هذا ، فكيف أصنع؟ فقال له رسول الله ﴿ﷺ﴾ : «كيف كنت تصنع في حجتك؟ » قال : أنـزع هذه الثياب وأغسلـه . قال : « فاصنع في عمرتـك كما تصنـع في حجتك» . قال وأنزل عليه ، فسجى بثـوب ، فدعاني عمـر ، فكشف لي عن الثوب ، فرأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يغط محمراً وجهه .

٢٦٧١ ـ م الحج ٧ من طريق سفيان عن عمرو بن دينار مختصراً .

هذا حديث عبد الجبار . وقال المخزومي ، قال : كنا مع النبي ﷺ بالجعرانة . وقد قلت لعمر : وددت أني أرى رسول الله ﷺ ، وقال واغسل عني هذا الخلوق .

(٥٨٨) باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما أمر هذا المحرم الذي ذكرناه بغسل الطيب الذي كان عليه إذ الطيب الذي كان عليه خلوق فيه زعفران والتزعفر غير جائز[1] . . . أيضاً وإن كان المحرم منهياً عنه ، لا كما توهم بعض العراقيين أن النبي ﷺ أمره بغسل ذلك الطيب لأن المحرم غير جائز أن يكون به أثر الطيب وهو محرم وإن كان تطيب به وهو حلال قبل أن يحرم .

قال أبو بكر : في خبر عمرو بن دينار ، قال : وعليه مقطعات متضمخ بخلوق ، والخلوق لا يكون - علمي - إلا فيه زعفران . وفي خبر منصور بن زاذان وعبد الملك بن أبي سليمان وابن أبي ليلى والحجاج بن أرطاة عن عطاء عن يعلى بن أمية ، قال : وعليه جبة عليها ردغ من (٢٦٦/ب) زعفران ، إلا أنهم أسقطوا صفوان بن يعلى من الإسناد .

٢٦٧٢ - ثناه محمد بن هشام ، ثنا هشيم ، عن منصور وعبد الملك وابن أبي ليلى والحجاج . كلهم عن عطاء ، عن يعلى بن أمية ، قال :

جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وعليه جبة عليها ردغ من زعفران ، فقال : يا رسول الله إني أحرمت فما ترى والناس يسخرون مني؟ قال: فأطرق عنه هنيهة ، قال : ثم دعاه ، فقال : « إخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك هذا الزعفران، واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك » ، غير أنه قال في آخر الحديث ، قال حجاج : ثنا عطاء بهذا الحديث عن صفوان بن يعلى عن أبيه ؛ ح وثنا محمد بن هشام ، ثنا هشيم ، عن الحجاج ، عن عطاء قال : كنا نقول قبل

---

١ - في المصورة كلمة مطموسة . (قلت : لعل أصلها : « للحلال » بدليل السياق . ناصر) .

٢٦٧٢ - إسناده صحيح ، أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٩٥ إلى هذه الروايه

أن يبلغنا هذا الحديث، يخرق جبته فلما بلغنا هذا الحديث أ-حذنا به .

(٥٨٩) باب ذكر زجر النبي ﴿ﷺ﴾ عن تزعفر المحل والمحرم جميعاً والدليل على صحة ما تأولت خبر[١] يعلى بن أمية أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أمر المحرم الذي ذكرنا صفته بغسل الطيب الذي كان متضمخاً به إذ كان طيبه خلوقاً فيه زعفران .

٢٦٧٣ ـ ثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال :

نهى رسول الله ﴿ﷺ﴾ الرجال عن التزعفر . قال حماد : يعني الخلوق .

٢٦٧٤ ـ حدثنا أحمد بن منيع وزياد بن أيوب ، قالا ، ثنا إسماعيل بن علية ، ثنا عبد العزيز بن صهيب ؛ ح وثنا عمران بن موسى ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا عبد العزيز ، عن أنس بن مالك ، قال :

نهى رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن يتزعفر الرجل .

(٥٩٠) باب ذكر دليل ثاني يدل على صحة ما تأولت أمر النبي ﴿ﷺ﴾ في خبر يعلى بغسل الطيب الذي كان على المحرم إذ النبي ﴿ﷺ﴾ قد أمر المحل أيضاً بغسل الخلوق الذي كان قد تخلق به فسوّى في الأمر بغسل الخلوق بين المحرم والمحل .

٢٦٧٥ ـ ثنا محمد بن حرب الواسطي ، ثنا عبيدة بن حميد ، حدثني عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي ، عن أبيه ، عن جده قال شحيت يوماً ، فقال لي صاحب لي : إذهب بنا إلى المنزل ، قال ، فذهبت فاغتسلت وتخلقت ، وكان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يمسح وجوهنا ، فلما دنا مني جعل يجافي يده عن الخلوق ، فلما فرغ ، قال لي: « يا يعلى ما حملك على الخلوق ، أتزوجت ؟»قلت : لا ، فقال لي رسول الله ﴿ﷺ﴾ «فاذهب فاغسله». قال فمررت على ركية

---

١ ـ في الأصل كلمة غير واضحة لعلها خبر .

٢٦٧٣ ـ م اللباس ٧٧ من طريق حماد بن زيد ، خ اللباس ٢٢ من طريق عبد العزيز

٢٦٧٤ ـ م اللباس ٧٧ من طريق اسماعيل ن عابة ه

٢٦٧٥ ـ إسناده ضعيف . حم ٤ : ١٧١ من طريق عبيدة

فجعلت أقع . فيها ، ثم جعلت أتدلك بالتراب حتى ذهب ، ثم جئت فلما رآني رسول الله ﴿ﷺ﴾ . قال وعاد بخير دينه العلا تاب واستهلت السماء .

قال أبو بكر : فقد أمر ﴿ﷺ﴾ يعلى بن مرة بغسل الخلوق وهو غير محرم كما أمر المحرم بغسل الخلوق .

(٥٩١) باب البيان ضد قول من زعم إن المحرم في الجبة عليه خرق الجبة وغير جائز له نزعها فوق رأسه .

قال أبو بكر : في خبر صفوان بن يعلى ، عن أبيه . قال : إنزع جبتك[1] .

ثنا محمد بن هشام ، ثنا هشيم ، عن الحجاج ، عن عطاء ، قال : كنا نقول قبل [أن] يبلغنا هذا الحديث يخرق عنه جبته . فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به قال الحجاج ، ثنا عطاء بهذا الحديث عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه .

(٥٩٢) باب الرخصة في حلق المحرم رأسه إذا مرض أو آذاه القمل أو الصيبان أو هما وإيجاب الفدية على حالق الرأس وإن كان حلقه من مرض أو أذى برأسه .

٢٦٧٦ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي (٢٦٧/أ) قلابة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، قال :

أتى عليَّ رسول الله ﴿ﷺ﴾ زمن الحديبية وأنا كثير الشعر ، فقال : « كأنَّ هوام رأسك يؤذيك ؟ » فقلت : أجل . قال : « فاحلقه واذبح شاة نسيكة أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة آصع بين ستة مساكين » .

(٥٩٣) باب ذكر الدليل على أن كعباً أمره النبي ﴿ﷺ﴾ بحلق رأسه ويفتدي بصيام أو صدقة أو نسك ، قبل أن يبين لهم أنهم يحلقون بالحديبية ويرجعون إلى المدينة من غير وصول إلى مكة .

---

١ ـ انظر ما قبله الحديث / ٢٦٧١

٢٦٧٦ ـ م الحج ٨٤ من طريق خالد

٢٦٧٧ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر و الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ مر به وهو يوقد تحت برمة أو قال تحت قدر ، والقمل تساقط على وجهه ، فقال له النبي ﴿ﷺ﴾ : «أيؤذيك هذه؟» فقال : نعم يا رسول الله ، فنزلت : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [البقرة ١٩٦] فأمره النبي ﴿ﷺ﴾ وهم بالحديبية ، ولم يبين لهم أنهم يحلقون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله عز وجل الفدية فأمره النبي ﴿ﷺ﴾ أن يحلق ويصوم ثلاثة أيام أو يطعم فَرَقاً بين ستة مساكين أو يذبح شاة .

قال أبو بكر : خبر شبل عن ابن أبي نجيح من هذا الباب أيضاً خرجته في الباب الذي يلي هذا .

(٥٩٤) باب ذكر الدليل على أن في قوله[تعالى]: ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة﴾[البقرة ١٩٦] اختصار كلام معناه : فحلقتم ففدية من صيام أو صدقة أو نسك كقوله جل وعلا : ﴿ اضرب بعصاك البحر فانفلق﴾[الشعراء ٦٤] أراد: فيهن جميعاً فضرب فاختصر الكلام وحذف فضرب ، والعلم محيط أن أنفجار الحجر ابنجاسه وانفلاق البحر إنما كان عن ضربات موسى ﴿عليه السلام﴾ ، ولا شك ولا ارتياب أن موسى أطاع الله فيما أمر به من ضرب الحجر والبحر ، فكان انفلاق البحر وانفجار الحجر وانبجاسه بعد ضربه مسارعة منه إلى طاعة خالقه .

٢٦٧٨ ـ ثنا محمد بن معمر القيسي ، ثنا روح ، ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ رآه وقمله يسقط على وجهه ، فقال :«أيؤذيك

٢٦٧٧ ـ م الحج ٨٣ من طريق ابن أبي نجيح

٢٦٧٨ ـ خ المحصر ٨ من طريق روح .

هوامش٢٩قال : نعم . فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، لم يبين لهم أن يحلوا بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله عز وجل الفدية ، فأمر رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن يطعم فرقاً بين ستة ، أو الهدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام .

قال أبو بكر : قد بينت في كتاب الأيمان والكفارات مبلغ الفرق وأنه ثلاثة آصع ، وبينت أن الصاع أربعة أمداد ، وأن الفرق ستة عشر رطلاً . وأن الصاع ثلثه إذ الفرق ثلاثة آصع ، والصاع خمسة أرطال وثلث بدلائل أخبار النبي ﴿ﷺ﴾ وهذه الآية من الجنس الذي يقول إن الله عز وجل أجمل فريضة وبينّ مبلغه على لسان نبيه ﴿ﷺ﴾ ، أذ الله عز وجل أمر بالفدية في حلق الرأس في كتابه بصيام ، لم يذكر في الكتاب عدد أيام الصيام ، ولا مبلغ الصدقة ، ولا عدد من يصدق بصدقة الفدية عليهم ، ولا وصف النسك ، فبينّ النبي ﴿ﷺ﴾ الذي ولاه الله عز وجل بيان ما أنزل عليه من وجه ، أن الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين ، وأن النسك شاة ، وذكر النسك في هذا (٢٦٧/ب) الخبر هو من الجنس الذي يقول إن الحكم بالمثل والشبه والنظير واجب فسُبع بقرة وسُبع بدنة في فدية حلق الرأس جائز أو سبع بقرة وسبع بدنة يقوم مقام شاة في الفدية وفي الأضحية والهدى ، ولم يختلف العلماء أن سبع بدنة وسبع بقرة يقوم كل سبع منها مقام شاة في هدي التمتع والقران والأضحية ، لم يختلفوا في ذلك الأمر ، زعم أن القرآن لا يكون إلا بسوق بدنة أو بقرة قال بعض أهل العلم : أن عشر بدنة يقوم مقام شاة في جميع ذلك ، فمن أجاز عشر بدنة في ذلك ، كان لسبعة أجوز إذ السبع أكثر من العشر ، وقد كنت أمليت على بعض أصحابنا مسألة في هذه الآية ، وبينت أن الله عز وجل قد يوجب الشيء في كتابه بمعنى وقد يجب ذلك الشيء بغير ذلك المعنى الذي أوجبه الله في الكتاب ، إما على لسان نبيه المصطفى ﴿ﷺ﴾ أو على لسان أمته ، لأن الله عز وجل إنما أوجب في هذه الآية على من أصابه أذى في رأسه ، أو كان به مرض ، فحلق رأسه ، وقد تجب عند جميع العلماء هذه الفدية على حالق الرأس وإن لم يكن به أذى من رأسه ، ولا كان مريضاً وكان عاصياً بحلق رأسه إذا لم يكن برأسه أذى ولا كان به مرض ، فبينت في ذلك الموضع أن الحكم بالنظير والشبيه في هذا الموضع واجب ولولم يجز الحكم المثل والشبيه والنظير لم يجب على من جز

شعر رأسه بمقراض أو[1] فدية إذ إسم الحلق لا يمع على الجز ، ولكن إذا وجب الحكم بالنظير ، والشبيه ، والمثل كان على جائز شعر الرأس في الإحرام من الفدية ما على الحالق . وهذه مسألة طويلة قد أمليتها في ذلك الموضع .

(٥٩٥) باب الرخصة في أدب المحرم عبده إذا ضيع مال المولى فاستحق الأدب على ذلك .

٢٦٧٩ ـ ثنا عبد الله بن سعيد الأشج وسلم بن جنادة ، قال سلم ، حدثنا ابن إدريس ، وقال الأشج ، حدثني عبد الله بن إدريس وكتبه لي وأخرجه إليَّ ، قال ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت :

خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ حجاجاً ، وإن زمالة رسول الله ﴿ﷺ﴾ وزِمالة أبي بكر واحدة ، فنزلنا العرج وكانت زمالتنا مع غلام أبي بكر ، قالت : فجلس رسول الله ﴿ﷺ﴾ وجلست عائشة إلى جنبه وجلس أبي بكر إلى جنب رسول الله ﴿ﷺ﴾ من الشق الآخر وجلست إلى جنب أبي ننتظر غلامه وزمالتنا متى يأتينا ، فطلع الغلام يمشي ما معه بعيره ، قال ، فقال له أبو بكر : أين بعيرك ؟ قال أضلني الليلة . قال ، فقام إليه أبو بكر يضربه ، ويقول : بعير واحد أضللت وأنت رجل . فما يزيد رسول الله ﴿ﷺ﴾ على أن يتبسم ويقول : « أنظروا إلى هذا المحرم وما يصنع » . هذا حديث الأشج . قال سلم : وكانت املتنا وزاملة رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ويوسف بن موسى ، قالا ، ثنا عبد الله بن إدريس ، أخبرنا محمد بن إسحاق نحوه .

قال الدورقي : وكانت زمالة رسول الله ﴿ﷺ﴾ وزمالة أبي بكر .

وقال يوسف : وكانت زاملة أبي بكر وزاملة رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

---

١ ـ في الأصل بياض قدر كلمة .

٢٦٧٩ ـ إسناده ضعيف لعنعنة محمد بن اسحاق . د الحديث ١٨١٨ من طريق ابن ادريس ، السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٦٧

(٧٩٦) باب الرخصة في إنشاد المحرم الشعر والرجز .

٢٦٨٠ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا جعفر بن سليمان (٢٦٨/أ) الضبعي ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال :

دخل رسول الله ﷺ مكة معتمراً قبل أن يفتحها وابن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
ضرباً يزيل الهام عن مقيلة ويذهل الخليل عن خليله

فقال عمر : يا ابن رواحة في حرم الله وبين يدي رسول الله ﷺ تقول هذا الشعر ؟ فقال النبي ﷺ : «خل عنه يا عمر فوالذي نفسي بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل» .

(٥٩٧) باب الرخصة في لبس المحرم السراويل عند الإعواز من الإزار والخفين عند عدم وجود النعلين بلفظ مجمل غير مفسر في ذكر الخفين عند عدم وجود النعلين .

٢٦٨١ ـ ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، وعمران بن موسى القزاز وأحمد بن المقدام العجلي ، قالوا ، حدثنا حماد بن زيد ، ثنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، ان ابن عباس ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب ، ويقول : « السراويل لمن لا يجد الإزار ، والخفان[1] لمن لا يجد النعلين » ، قال أحمد بن المقدام : عن عمرو بن دينار .

(٥٩٨) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها في إباحة لبس

---

١ ـ في الأصل : والخفين ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢٦٨٠ ـ اسناده صحيح . ن ٥ : ١٥٩ ـ ١٦٠ من طريق عبد الرزاق

٢٦٨١ ـ م الحج ٤ من طريق حماد بن زيد

الخفين لمن لا يجد النعلين ، والدليل [على] أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أباح للمحرم لبس الخفين المقطوع أسفل الكعبين ، لا كلما وقع عليه إسم خف وإن كان فوق الكعبين .

٢٦٨٢ - ثنا أحمد بن المقدام العجلي ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر

أن رجلاً سأل رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو بذاك المكان ، فقال : يا رسول الله ، ما لا يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : « لا يلبس القمص ، ولا السراويل ، ولا العمامة ، ولا الخفين ، إلا أن لا يجد نعلين فليلبسهما أسفل من الكعبين ، ولا شيئاً من الثياب مسه ورس أو زعفران ، ولا البرنس » .

٢٦٨٣ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا هشيم ، أخبرنا ابن عون ؛ ح وثنا محمد بن هشام ، ثنا هشيم ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

(٥٩٩) باب ذكر الدليل [على] أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أباح للمحرم لبس الخفين اللذين هما أسفل من الكعبين ، لا أنه أباح له لبس الخفين اللذين لها ساقان ، وإن شق أسفل الكعبين من الخفين شقاً وترك الساقان فلم يبانا مما أسفل من الكعبين على ما توهمه بعض الناس -

٢٦٨٤ - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله :

أن رجلاً قال : يا رسول الله ماذا نلبس من الثياب إذا أحرمنا ؟ فقال: « لا

٢٦٨٢ - خ اللباس ٨ من طريق حماد ؛ ن ٥ : ١٠٢ - ١٠٣ من طريق أيوب نحوه .

٢٦٨٣ - إسناده صحيح . ن ١٠٣ من طريق ابن عون نحوه .

٦٨٨٤ - إسناده صحيح : ن ١٠١ من طريق عبدالله نحوه .

تلبسوا القمص ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا العمائم ، ولا القلانس . ولا الخفاف إلا أحد ليست له نعلان فليلبسهما أسفل من الكعبين » .

وفي خبر حماد بن زيد ، عن أيوب الذي أمليته قبل : فليلبسهما أسفل من الكعبين . وهكذا قال ابن علية عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﴿ﷺ﴾ : فمن لم يجد نعلين فليلبسهما ـ يعني الخفين ـ أسفل من الكعبين .

ثناه أبو هاشم زياد بن أيوب وأحمد بن منيع ، قالا ، ثنا إسماعيل ، أنا أيوب . وقال ابن جريج : أخبرني نافع ، عن ابن عمر في هذا الخبر : فليقطعهما يجعلهما أسفل من الكعبين .

ثناه محمد بن معمر ، ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج وقد خرجت طرق هذا اللفظ في كتاب الكبير .

٢٦٨٥ . م وفي خبر سالم عن ابن عمر عن النبي ﴿ﷺ﴾ : « فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى (٢٦٨/ب) يكونا أسفل من الكعبين » .

ثناه عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، ثنا سفيان ، عن الزهري عن سالم ، عن أبيه .

(٦٠٠) باب ذكر الدليل [على] أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما رخص بالأمر بقطع الخفين للرجال دون النساء ، إذ قد أباح للنساء الخفين وإن وجدن نعالاً ، فرخّص للنساء في لبس الخفاف دون الرجال .

٢٦٨٦ ـ ثنا الفضل بن يعقوب الجزري بخبر غريب ، ثنا عبد الأعلى ، قال ، قال محمد ـ يعني بن إسحاق ـ حدثني الزهري ، عن سالم :

أن ابن عمر قد كان صنع ذلك ـ يعني قطع الخفين للنساء ـ حتى حدثته صفية بنت أبي عبيد عن عائشة أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قد رخص للنساء في الخفين .

٢٦٨٥ ـ م الحج ٢ من طريق سفيان

٢٦٨٦ ـ اسناده حسن . ذ الحديث ١٨٣١ من طريق محمد بن اسحاق .

(٦٠١) باب الرخصة في استظلال المحرم وإن كان نازلاً غير سائر ضد قول من كرهه ونهى عنه .

٢٦٨٧ ـ ثنا محمد بن يحيى ، تنا عبد الله بن النفيلي ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه قال ، دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث بطوله ، وقال :

أمر ـ يعني النبي ﴿ﷺ﴾ ـ بقبة له من شَعَرٍ فضربت له بخمرة ، فسار رسول الله ﴿ﷺ﴾ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها .

(٦٠٢) باب إباحة استظلال محرم وإن كان راكباً غير نازل

٢٦٨٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الله [بن جعفر] الرقي ، حدثنا عبيد الله ـ يعني ابن عمرو الرقي ـ عن زيد ـ وهو ابن أبي أنيسة ـ عن يحيى بن الحصين الأحمسي عن ام الحصين . . . جدته قالت :

حججت مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ حجة الوداع فرأيت أسامة بن زيد وبلالا ، يقود احدهما بخطام راحلته والآخر رافعاً ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة(١) .

(٦٠٣) باب إباحة إبدال المحرم ثيابه في الإحرام والرخصة في لبس الممشق من الثياب وإن كان الممشق مصبوغاً غير أنه مصبوغ بالطين .

٢٦٨٩ ـ حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال :

كنا نلبس من الثياب إذا أهللنا ما لم نهل فيه ، ونلبس الممشق إنما هو طين .

---

١ ـ هذا الباب بكامله بهامش الأصل بخط الأصل لكنه بقلم دقيق ، وهناك كلمات غير مقروءة في عدة اماكن ، قرأتها في ضوء رواية صحيح مسلم .

٢٦٨٧ ـ م الحج ١٤٧ من طريق حاتم بن اسماعيل

٢٦٨٨ ـ م الحج ٣١٢ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥ :١٣٠ من طريق زيد

٢٦٨٩ ـ (قلت : إسناده صحيح صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث في الطريق التالي . ومحمد بن بكر هو البرساني ، ومحمد بن معمر هو البحراني ، وكلهم من رجال الشيخين . ناصر) . السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٥٢ من طريق أحمد بن منيع .

حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

كنا نلبس إذا أهللنا ما لم يمسه طيب ولا زعفران ونلبس الممشق إنما هو طين .

(٦٠٤) باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال ، بذكر خبر مجمل أحسبه غير مفسر .

٢٦٩٠ ـ حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، حدثنا زكريا بن عدي ، عن إبراهيم بن حميد ، حدثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء ، قالت :

كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك

(٦٠٥) باب ذكر الخبر المفسر لهذه اللفظة التي حسبتها مجملة ، والدليل [على] أن للمحرمة تغطية وجهها من غير انتقاب ولا إمساس الثوب ، إذ الخمار الذي تستر به وجهها بل تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، أو تستر وجهها بيدها[1] أو بكمها أو ببعض ثيابها مجافية يدها عن وجهها .

قال أبو بكر : في زجر النبي ﴿ﷺ﴾ المحرمة عن الانتقاب دلالة على أن ليس للمحرمة[2] تغطية وجهها بإمساس الثوب وجهها .

٢٦٩١ ـ وقد روى يزيد بن أبي زياد ـ وفي القلب منه ـ عن مجاهد ، عن عائشة ، قالت .

كنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ ونحن محرومون[3] ، فإذا مر بنا الركب سدلنا

١ ـ في الأصل : بيده ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

٢ ـ في الأصل : على ان لبس المحرمة ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

٣ ـ كذا في الأصل .

٢٦٩٠ ـ إسناده صحيح . انظر ط الحج

٢٦٩١ ـ اسناده ضعيف ؛ د الحديث .

الثوب على وجهنا(١) .

حدثناه عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا ابن إدريس ، قال : سمعت يزيد بن أبي زياد ، ح وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ؛ ح حدثنا محمد بن هشام ، حدثنا هشيم جميعاً عن يزيد بن أبي زياد .

قال في حديث جرير : فإذا جاوزنا(٢) . . . ، وفي حديث هشيم : فإذا جاوزنا كشفناه .

(٦٠٦) باب استحباب دخول مكة نهاراً اقتداء برسول الله ﷺ والبيتوتة قرب مكة إذا انتهى المرء بالليل إلى ذي طوى ليكون دخوله مكة نهاراً لا ليلاً .

٢٦٩٢ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر :

عن النبي ﷺ أنه بات بذي طوى حتى أصبح ، فدخل مكة .

(٦٠٧) باب إستحباب دخول مكة من الثنية العليا ، استناناً بالنبي ﷺ إذ في الاقتداء الخير الذي لا يعتاض منه أحد ترك الإقتداء به .

٢٦٩٣ ـ حدثنا يوسف بن موسى القطان (٢٦٩/ أ) حدثنا يحيى بن سليم الطائفي ، حدثنا إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر :

---

١ ـ كذا في الأصل .
٢ ـ في المصورة كلمة غير مقروءة .
٢٦٩٢ ـ خ الحج ٣٩ من طريق يحيى مثله
٢٦٩٣ ـ خ الحج ٤٠ من طريق نافع مثله

أن النبي ﷺ كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى .

(٦٠٨) باب إستحباب الإغتسال لدخول مكة إذ النبي ﷺ اغتسل عند إرادته دخول مكة .

٢٦٩٤ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو بكر - يعني الحنفي - حدثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال :

أهلّ مرةً من ذي الحليفة من عند الشجرة ، وأن رسول الله ﷺ لما جاء ذا طوى بات حتى يصلي الصبح ، فاغتسل ثم دخل من أعلى مكة من كَدى ، وخرج حين خرج من كُدى من أسفل مكة .

٢٦٩٥ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد . حدثني أبي ، عن أبيه ، عن أيوب ، عن نافع :

أن ابن عمر كان إذا أتى ذا الحليفة أمر براحلته فرحلت ، ثم صلّى الغداة ، ثم ركب حتى إذا استوت به استقبل القبلة ، فأهلّ ثم يلبي حتى إذا بلغ الحرم أمسك ، حتى إذا أتى ذا طوى بات به ، قال فيصلي به الغداة ، ثم يغتسل ، وزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك .

(٦٠٩) باب قطع التلبية في الحج عند دخول الحرم إلى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة .

٢٦٩٦ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمي ، حدثني أبو صخر عن ابن قسيط ، عن عبيد بن حُنين ، قال :

حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حجة وعمرة اثنتي عشرة مرة قال : قلت له : يا أبا عبد الرحمن لقد رأيت منك أربع خصال ، فذكر الحديث

٢٦٩٤ - خ الحج ٤١ من طريق نافع نحوه .
٢٦٩٥ - انظر م الحج ٢٢٧
٢٦٩٦ - انظر خ الوضوء ٣٠ والحج ٣٨

وقال : رأيتك إذا أهللت فدخلت العرش قطعت التلبية . قال : صدقت يا ابن حنين ، خرجت مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ فلما دخل العرش قطع التلبية فلا تزال تلبيتي حتى أموت .

قال أبو بكر : قد كنت أرى للمعتمر التلبية حتى يستلم الحجر أول ما يبتدىء الطواف لعمرته لخبر ابن أبي ليلى ، عن عطاء . عن ابن عباس أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر .

٢٦٩٧ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن هشام ، قالا ، حدثنا هشيم ، أخبرني ابن أبي ليلى ، قال محمد بن هشام : عن ابن أبي ليلى .

قال أبو بكر : فلما تدبرت خبر عبيد بن حُنين كان فيه ما دل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ قد كان يقطع التلبية عند دخول عروش مكة ، وخبر عبيد بن حنين أثبت إسناداً من خبر عطاء ، لأن ابن أبي ليلى ليس بالحافظ ، وإن كان فقيهاً عالماً .

فأرى للمحرم كان بحج أو عمرة أو بهما جميعاً قطع التلبية عند دخول عروش مكة ، فإن كان معتمراً لم يعد إلى التلبية ، وإن كان مفرداً أو قارناً عاد إلى التلبية عند فراغه من السعي بين الصفا والمروة ، لأن فعل ابن عمر كالدال على أنه رأى النبي ﴿ﷺ﴾ قطع التلبية في حجته إلى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة .

حدثناه الربيع بن سليمان ، حدثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، قال ، قال عطاء بن أبي رباح : كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة .

---

١ ـ في الأصل في كل الأماكن : جريج بدل حنين ، والصواب ما اثبت .

٢٦٩٧ ـ إسناده ضعيف . د الحديث ١٨١٧ رواه ابن ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً . ورواه عبد الملك وهمام عن عطاء موقوفاً على ابن عباس . فالصواب وقفه . ورواية ابن عمر اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما .

٢٦٩٨ ـ حدثنا محمد بن مهدي العطار ، حدثنا عمرو ـ يعني ابن أبي سلمة ـ حدثني ابن زَبْر ـ وهو عبد الله بن العلاء بن زَبْر ـ حدثني القاسم بن محمد :

قال : رأيت عبد الله بن عمر يقطع التلبية إذا دخل الحرم ، ويعاود إذا طاف بالبيت ، وإذا فرغ من الطواف بين الصفا والمروة .

قال أبو بكر :

وأخبار النبي ﴿ﷺ﴾ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة دالة على أنه لم يقطع التلبية عند دخوله الحرم قطعاً ، لم يعاود . . .[1] سأذكر تلبيته إلى أن رمى جمرة العقبة في موضعها من هذا الكتاب إن وفق الله لذلك وشاء .

(٦١٠) باب استحباب تجديد الوضوء عند إرادة المرء الطواف بالبيت عند مقدمه مكة .

٢٦٩٩ ـ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمي (٢٦٩/ب) ، أخبرني عمر ـ وهو ابن الحارث ـ عن أبي الأسود ومحمد بن عبد الرحمن :

أن رجلاً من أهل العراق قال له : سل عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج ، فسألته ، فقال : قد حج رسول الله ﴿ﷺ﴾ فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة ، أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، فذكر حديثاً فيه بعض الطول .

(٦١١) باب استحباب دخول المسجد من باب بني شيبة .

---

١ ـ في الأصل كلمة غير واضحة . (قلت : لعلها : « لم يعاودها ، وسأذكر » . ناصر » .

٢٦٩٨ ـ قلت إسناده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات معروفون غير محمد بن مهدي العطار ، وأظنه محمد بن مهدي الزيلعي الذي ترجمه ابن أبي حاتم فقال (٤/ ١/ ١٠٦) : « روى عن أبي داود الطيالسي ، روى عنه أبو زرعة » . وأبو زرعة لا يروي لا عن ثقة كما هو معروف ، ويكفي في توثيقه أنه من شيوخ ابن خزيمة في هذا « الصحيح » وبعيد جداً أن يكون مثله غير صحيح والله أعلم . ناصر .

٢٦٩٩ ـ خ الحج ٧٨ من طريق ابن وهب مطولا نحوه

٢٧٠٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا ابن الأصبهاني ، حدثنا عبد الرحيم ـ يعني ابن سليمان ـ عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم ، أخبرنا أبو الطفيل وسألته عن الرمل بالكعبة الثلاث أطواف ، فزعم أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ لمّا قدم في عقد قريش ، فلما دخل مكة دخل من هذا الباب الأعظم ، وقد جلست قريش مما يلي الحجر ، أو الحجر ، فذكر الحديث بطوله .

قال أبو بكر : لم أقيد في التصنيف الحجر أو الحجْرْ .

(٦١٢) باب الأمر بالتزين عند إرادة الطواف بالبيت بلبس الثياب ، والدليل على أن لبس الثياب زينة للملابسين ولسترة العورة ، وإن لم تكن الثياب مزينة بصبغ ، ولا كانت ثياباً فاخرة ، إذ الله عز وجل قال في محكم تنزيله « خذوا زينتكم عند كل مسجد [الأعراف : ٣١] ولم يرد بهذا الأمر لبس الثياب المزينة بالصبغ والموشى ، ولا لبس الثياب الفاخرة ، ولكن أراد لبس الثياب التي توارى العورة ، كانت فاخرة أو دنيئة ، إذ الآية إنما نزلت زجراً عما كان أهل الجاهلية يفعلونه من الطواف بالبيت عراة غير ساتري عوراتهم بالثياب .

٢٧٠١ ـ حدثنا بندار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سلمة ـ وهو ابن كهيل ـ قال ، سمعت مسلم البطين ، عن سعد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله . فما بدا منه ، فلا أحله . فنزلت ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[الأعراف : ٣١] .

٢٧٠٠ ـ إسناده صحيح . ناصر . السنن الكبرى ٥ : ٧٢ من طريق عبد الرحيم بن سليمان .

٢٧٠١ ـ اسناده صحيح . ن ٥ : ١٨٦ من طريق بندار ، (قلت : وكذلك أخرجه مسلم في اخر كتابه (٨/ ٢٤٣ ـ استانبول) من طريق بندار وأبي بكر نافع :حدثنا محمد بن جعفر به.ناصر) .

٢٧٠٢ ـ حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب :

عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : يوم النحر يوم الحج الأكبر . قال ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﴿ﷺ﴾ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون الناس يوم النحر: ألا لا يحج بعد اليوم مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . قال ابن شهاب ، وكان حميد يقول : يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة .

(٦١٣) باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت بذكر خبر مجمل غير مفسر ، قد توهم بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر أنه خلاف خبر عمر بن الخطاب أنه رفع يديه حين رأى البيت ، ويحسب أنه خلاف خبر مقسم عن ابن عباس ، ونافع عن ابن عمر عن النبي ﴿ﷺ﴾ « ترفع الأيدي في سبع مواطن ». في الخبر : وعند استقبال البيت .

٢٧٠٣ ـ حدثناه عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا المحاربي ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر ، قال :

قال النبي ﴿ﷺ﴾ : « ترفع الأيدي في سبعة مواطن » وفي الخبر : « وعند استقبال البيت » .

قال أبو بكر : لم أجعل لهذا الخبر باباً ، لأنهم قد اختلوا في هذا الإسناد وبينه في كتاب الكبير .

٢٧٠٤ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت أبا قزعة الباهلي ، يحدث عن المهاجر المكي ، قال :

٢٧٠٢ ـ خ الجهاد ٦٧ من طريق ابن شهاب . ايضاً تفسير سورة البراءة باب ٤

٢٧٠٣ ـ إسناده ضعيف . البيقي ، السنن الكبرى ٥ : ٧٢ ـ ٧٣ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

٢٧٠٤ ـ إسناده ضعيف . د الحديث ١٨٧٠ من طريق محمد بن جعفر، ت الحج ٣٢ .

سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه ؟ قال : ما أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، وقد حججنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ فلم يكن يفعل هذا .

(٦١٤) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل [على] أن جابر بن عبد الله إنما أراد بقوله : لم يكن يفعل هذا ، أي لم نكن نرفع أيدينا عند الخروج من المسجد بعد الفراغ من الطواف والصلاة لم نكن نستقبل البيت فنرفع أيدينا بعد ذلك ، لا أنا لم نكن نرفع أيدينا عند رؤية البيت (٢٧٠/ أ) أول ما نراه .

٢٧٠٥ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا قَزَعَةَ،حدثني أبي سويد بن حجير ، ثنا المهاجر بن عكرمة ، قال :

سألنا جابر بن عبد الله عن الرجل يقضي صلاته وطوافه ثم يخرج من المسجد فيستقبل البيت ، فقال : ما كنت أرى يفعل هذا إلا اليهود .

(٦١٥) (باب الدعاء عند دخول المسجد) .

٢٧٠٦ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو بكر ـ يعني الحنفي ـ ثنا الضحاك بن عثمان ، حدثني سعيد المقبري ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ، وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل : اللهم أجرني من الشيطان الرجيم » .

(٦١٦) باب الاضطباع بالرداء عند طواف الحج والعمرة أو أحدهما .

٢٧٠٥ ـ إسناده ضعيف .

٢٧٠٦ ـ إسناده جيد ، وهو على شرط مسلم ، وفي الضحاك كلام لا يضر ، وقد أخرجت الحديث في « صحيح أبي داود » تحت رقم (٤٨٤) . ناصر . المستدرك ١ :٢٠٧ من طريق الضحاك نحوه . قال النسائي رفعه الضحاك بن عثمان وقد خالف في رفعه محمد بن عجلان وابن أبي ذئب وأبو معشر انظر الفتوحات الربانية ٢ :٤٧

٢٧٠٧ ـ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي ، قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الطفيل ، عن عبد الله بن عباس [1] في حديث طويل قال :

فاضطبع رسول الله ﷺ وأصحابه ، ورملوا ثلاثة أطواف ومشوا أربعة .

(٦١٧) باب ذكر الدليل على أن السنة قد كان يسنها النبي ﷺ لعلة حادثة فتزول العلة وتبقى السنة قائمة إلى الأبد . إذ النبي ﷺ إنما رمل في الابتداء واضطبع ليرى المشركين قوته وقوة أصحابه فبقي الاضطباع والرمل سنتان إلى آخر الأبد .

٢٧٠٨ ـ حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال :

سمعت عمر بن الخطاب يقول فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب ، وقد أطأ الله الإسلاه ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ .

(٦١٨) باب استلام الحجر الأسود عند ابتداء الطواف .

٢٧٠٩ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ حدثنا جعفر ، حدثني أبي ، قال :

أتينا جابر بن عبد الله ، فسألناه عن حجة النبي ﷺ [فقال] ، فخرجنا لا ننوي إلا الحج ، حتى أتينا الكعبة فاستلم رسول الله ﷺ الحجر الأسود ، ثم رمل ثلاثاً ومشى أربعاً .

---

١ ـ في الاصل : عن عبدالله بن عامر والتصويب من صحيح مسلم .

٢٧٠٧ ـ م الحج ٢٣٧ ، د الحديث ١٨٨٥

٢٧٠٨ ـ اسناده صحيح . د الحديث ١٨٨٧ من طريق هشام .

٢٧٠٩ ـ م الحج ١٤٧

٢٧١٠ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن إبراهيم ، قال يونس ، أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس ، وقال عيسى ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال :

رأيت النبي ﴿ﷺ﴾ حين يقدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم ، يخب ثلاث أطواف من السبع .

(٦١٩) باب تقبيل الحجر الأسود إذا تم تقبيله من غير إيذاء المسلم [١] .

٢٧١١ ـ حدثنا عيسى بن إبراهيم ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، أن أباه حدثه ، قال :

قبّل عمر بن الخطاب الحجر ، فقال : أما والله لقد علمت إنك حجر ، ولولا إني رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقبلك ما قبلتك . قال عمرو : وحدثني بمثلها زيد بن أسلم ، عن أبيه أسلم .

(٦٢٠) باب البكاء عند تقبيل الحجر الأسود ، وفي القلب من محمد بن عون هذا ، ووضع اليدين على الحجر ، ومسح الوجه بهما ، ولكن خبر محمد بن علي ثابت [٢] .

٢٧١٢ ـ حدثنا سلمة بن شبيب ، نا يعلى بن عبيد ، حدثنا محمد بن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

استقبل رسول الله ﴿ﷺ﴾ الحجر فاستلمه ، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ، فالتفت فإذا هو بعمر يبكي . فقال : يا عمر ها هنا تسكب العبرات .

٢٧١٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر ـ وهو محمد بن علي ـ عن جابر بن عبد الله ، قال :

---

١ ـ في الأصل : اذا لم يكن تقبيله من غير اذا المسلم ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

٢ ـ كذا في الأصل .

٢٧١١ ـ م الحج ٢٤٨ من طريق ابن وهب .

٢٧١٢ ـ إسناده منكر ، فيه محمد بن عون وهومتروك. جه المناسك ٢٧ من طريق يعلى .

٢٧١٣ ـ إسناده ضعيف لعنعنة ابن اسحاق . السنن الكبرى للبيهقي : ٥ . ٧٤ من طريق نعيم بن حماد .

فدخلنا مكة حين ارتفاع الضحى ، فأتى يعني النبي (ﷺ) باب المسجد فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد ، فبدأ بالحجر ، فاستلم وفاضت عيناه بالبكاء ، فذكر الحديث ، وقال : ورمل ثلاثاً ومشى أربعاً حتى فرغ ، فلما فرغ قبّل الحجر ، ووضع يديه عليه ثم مسح بهما وجهه .

(٦٢١) باب السجود على الحجر الأسود إذا وجد الطائف السبيل إلى ذلك من غير إيذاء المسلم .

٢٧١٤ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا جعفر بن عبد الله ، قال :

رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبّل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت خالك ابن عباس (٢٧٠/ب) يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبّل وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله (ﷺ) فعل هكذا ففعلت .

(٦٢٢) باب استلام الحجر باليد وتقبيل اليد إذا لم يكن تقبيل الحجر ولا السجود عليه .

٢٧١٥ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد ، أخبرني عبيدالله ، عن نافع ، قال :

رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ، وقبّل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله (ﷺ) يفعله .

حدثنا به أبو كريب ، حدثنا أبو خالد ، حدثنا عبد الله بن عمر .

(٦٢٣) باب التكبير عند استلام الحجر واستقباله عند افتتاح الطواف .

٢٧١٤ ـ إسناده صحيح . منحة المعبود ١ : ٢١٦ من طريق جعفر بن عبدالله البيهقي ، السنن الكبرى ٥ : ٧٤

٢٧١٥ ـ م الحج ٢٤٦ من طريق أبي خالد .

٢٧١٦ ـ قرأت على أحمد بن أبي شريح الرازي أن عمر بن مجمع الكندي ، أخبرهم عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا استوت به راحلته ، عند مسجد ذي الحليفة في حجة أو عمرة أهلّ ، فقال : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك» . فهذه تلبية رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، حتى إذا انتهى إلى البيت استقبله الحجر ، فكبّر ثم استقبل الحجر ، ثم رمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة أشواط ، ثم صلىّ ركعتين .

(٦٢٤) باب الرمل في الأشواط الثلاثة والمشي في الأربعة .

٢٧١٧ ـ حدثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة ، حدثنا أبو عاصم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال :

رمل رسول الله ﴿ﷺ﴾ ثلاثاً ومشى أربعاً .

(٦٢٥) باب الرمل بالبيت من الحجر الأسود ، إلى الحجر الأسود .

٢٧١٨ ـ حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ، أخبرنا مالك ؛ ح وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ رمل من الحجر إلى الحجر ، زاد علي : ثلاثاً ، ومشى أربعاً .

(٦٢٦) باب ذكر العلة التي لها رمل النبي ﴿ﷺ﴾ في الإبتداء .

٢٧١٩ ـ حدثنا أبو بشر الواسطي ، حدثنا خالد ـ يعني ابن عبد الله ـ عن الجريري ، عن أبي الطفيل ، قال :

٢٧١٦ ـ م الحج ٢٠ من طريق موسى بن عقبة الجزء الخاص التلبية .

٢٧١٧ ـ م الحج ١٤٧ ـ من طريق جعفر

٢٧١٨ ـ م الحج ٢٣٥ و٢٣٦ من طريق مالك

٢٧١٩ ـ م الحج ٢٣٧ من طريق الجريري نحوه

قلت لابن عباس الرمل ثلاثة أشواط بالبيت ، وأربعة مشياً ؛ إن قومك يزعمون أنها سنة قال : صدقوا وكذبوا ، قدم النبي ﴿ﷺ﴾ مكة ، فلما سمع به أهل مكة ، قالوا : أنظروا إلى أصحاب محمد ، لا يقدرون أن يطوفوا بالبيت من الهزال . فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ . أروهم ما يكرهون .

٢٧٢٠ ـ حدثنا نصر بن مرزوق . حدثنا أسد ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير :

عن ابن عباس أن قريشاً قالت : أن محمداً وأصحابه قد وهنتهم حمى يثرب ، فلما قدم رسول الله ﴿ﷺ﴾ لعامه الذي قدم فيه ، قال لأصحابه : «أرملوا بالبيت ثلاثاً ليرى المشركون قوتكم» ، فلما رملوا ، قالت قريش: ما وهنتهم .

(٦٢٧) باب الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود .

٢٧٢١ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد ؛ ح وحدثنا محمد بن معمر ، حدثنا محمد ـ يعني ابن بكر البرساني ـ أخبرنا ابن جريج ، أخبرني يحيى بن عبيد مولى السائب ، أن أباه أخبره ، أن عبد الله بن السائب أخبره :

أنه سمع النبي ﴿ﷺ﴾ فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود يقول : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار» .

قال الدورقي : يقول بين الركن اليماني والحجر .

حدقنا الدورقي ، حدثنا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني يحيى بن عبيد بمثل حديث ابن معمر .

(٦٢٨) باب التكبير كلما انتهى إلى الحجر .

٢٧٢٢ ـ حدثنا أبو بشر الواسطي ، حدثنا خالد يعني ابن عبد الله ـ عن خالد ـ وهو الحذاء ـ عن عكرمة ، عن ابن عباس :

٢٧٢٠ ـ م الحج ٢٤٠ من طريق أيوب نحوه

٢٧٢١ ـ إسسناده ضعيف . السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٨٤ من طريق ابن جريج . د الحديث ١٨٩٢

٢٧٢٢ ـ خ الحج ٦٢ من طريق خالد بن عبدالله

أن النبي ﴿ﷺ﴾ طاف بالبيت وهو على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده ، وكبرّ .

(٦٢٩) باب استلام الحجر والركن اليماني في كل طواف من السبع .

٢٧٢٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر ، قال ، سمعت عبد العزيز ـ وهو بن أبي رواد ـ حدثني نافع ، عن عبد الله بن عمر :

أن نبي الله ﴿ﷺ﴾ (٢٧١/ أ) كان إذا طاف بالبيت مسح أو قال : استلم الحجر والركن في كل طواف .

(٦٣٠) باب الإشارة إلى الركن عند الانتهاء والبدء إذا لم يمكن استلامه[1] .

٢٧٢٤ ـ حدثنا بندار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا خالد ؛ ح وحدثنا بشر بن هلال ، حدثنا عبد الوارث ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ طاف بالبيت على بعير فكلما أتى على الركن أشار إليه .

هذا حديث بندار .

(٦٣١) باب استلام الركنين الذين يليان الحجر ، ركن الأسود والذي يليه وهما الركنان اليمانيان .

٢٧٢٥ ـ حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال :

لم يكن رسول الله ﴿ﷺ﴾ استلمَ من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي

---

١ ـ فـي الأصل « يكن » .

٢٧٢٣ ـ إسناده حسن . د الحديث ١٨٧٦ من طريق عبد العزيز ؛ ن ٥ : ١٨٤ .

٢٧٢٤ ـ خ الحج ٦١ من طريق خالد .

٢٧٢٥ ـ م الحج ٢٤٣ من طبيق ابن وهب

يليه من نحو دار الجمحين .

(٦٣٢) باب ذكر العلة التي نرى أن النبي ﴿ﷺ﴾ ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر لها .

٢٧٢٦ ـ حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة

أن النبي ﴿ﷺ﴾ [قال]: «ألم ترى إلى قومك حين بنوا الكعبة اختصروا عن قواعد إبراهيم» ؟ قالت : فقلت يا رسول الله ، أفلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال :« لولا حدثان قومك بالكفر ». قال : فقال ابن عمر : لأن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ما أرى رسول الله ﴿ﷺ﴾ ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يصم على قواعد إبراهيم .

(٦٣٣) باب وضع الخد على الركن اليماني عند تقبيله .

٢٧٢٧ ـ حدثنا محمد بن ميمون المكي ، حدثنا أبو سعيد ـ مولى بني هاشم عبد الرحمن بن عبدالله ـ حدثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن مجاهد ، عن ابن عباس :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قبّل الركن اليماني ووضع خده عليه .

(٦٣٤) باب الدعاء بين الركنيين أن يرزق الله الداعي القناعة بما رزق ويبارك له فيه ويخلف على كل غائبة له بخير .

٢٧٢٨ ـ حدثنا نصر بن مرزوق المصري ، حدثنا أسد ـ يعني ابن موسى السنة ـ حدثنا سعيد بن زيد ، حدثنا عطاء بن السائب ، حدثنا سعيد بن جبير ، قال :

٢٧٢٦ ـ م الحج ٣٩٩ من طريق مالك . خ الحج ٤٢

٢٧٢٧ ـ إسناده ضعيف . السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٧٦ من طريق عبد الله بن مسلم . قال البيهقي : تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف .

٢٧٢٨ ـ إسناده ضعيف ، وقد استغربه الحافظ ، لأن عطاء بن السائب كان اختلط ، وسعيد بن زيد سمع منه آخراً ، على ضعف في حفظه ، ورواه غيره عنه موقوفاً : ناصر . أنظر الفتوحات الربانية ٤ : ٣٨٢ ـ ٣٨٣ . والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك كما في الفتوحات .

كان ابن عباس يقول : احفظوا هذا الحديث ، وكان يرفعه إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، وكان يدعو به بين الركنين « رب قنعني بما رزقتني ، وبارك لي فيه ، واخلف على كل غائبة لي بخير » .

(٦٣٥) باب فضل استلام الركنين وذكر حط الخطايا بمسحها .

٢٧٢٩ ـ حدثنا يعقوب الدورقي ، حدثنا هشيم ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن عبدالله بن عبيد بن عمير ، أنه سمع أباه :

يقول لابن عمر ، مالي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين الحجر الأسود والركن اليماني ؟ فقال ابن عمر : إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : « إن مسحهما يحط الخطايا » .

٢٧٣٠ ـ وحدثناه يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ؛ ح وثنا علي بن المنذر ، ثنا ابن فضيل ؛ ح وثنا الحسن بن الزعفراني (١) ، ثنا عبيد الله (٢) بن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن ابن عمر عن النبي ﴿ﷺ﴾ بمثله .

(٦٣٦) باب صفة الركن والمقام والبيان أنهما ياقوتتان من يواقيت الجنة .

(١) الزعفراني هذا هو الحسن بن محمد بن الصبّاح البغدادي ، وهو من شيوخ المصنف كما ترى ولم يدرك عبيد الله ، فالظاهر أنه سقطت الواسطة بينهما

(٢) الأصل عبيدة بن حميد . وهو خطأ ، والتصويب من كتب الرجال . ناصر .

٢٧٢٩ ـ إسناده حسن (صحيح لغيره ، فإن ابن السائب قد رواه عنه سفيان أيضاً ، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط ، على أنه قد توبع كما في الذي بعده ، ورواية سفيان في « مصنف عبدالرزاق » (٨٨٧٧) ناصر . ن ٥ : ١٧٥ من طريق عطاء .

٢٧٣٠ ـ أنظر حم ٢ : ١١ ، ٨٩ ، ٩٥

٢٧٣١ ـ ثنا عبد العزيز بن أحمد بن سويد أبو عميرة البلوي مؤذن مسجد الرملة ، ثنا أيوب بن سويد ، عن يونس ، عن الزهري عن مسافع الحجبي ، عن عبد الله بن عمرو قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : الركن والمقام ياقوتتان من ياقوتِ الجنة ، طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب .

قال أبو بكر : هذا الخبر لم يسنده أحد أعلمه من حديث الزهري غير أيوب بن سويد إن كان حفظ عنه(١)

وقد رواه عن مسافع بن شيبة مرفوعاً غير الزهري ، رواه رجاء أبو يحيى .

٢٧٣٢ ـ ثنا الحسن الزعفراني ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا رجاء أبو (٢٧١ب) يحيى ، ثنا مسافع بن شيبة ، قال ، سمعت :

عبد الله بن عمرو أنشد بالله ثلاثاً ، ووضع أصبعيه في أذنيه سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : « أن الحجر والمقام » بمثله .

قال أبو بكر : لست أعرف أبا رجاء هذا بعدالة ولا جرح ، ولست أحتج بخبر مثله .

(٦٣٧) باب ذكر العلة التي من سببها اسود الحجر ، وصفة نزوله من الجنة ، والدليل [على] إنه إنما سوّدته خطايا بني آدم ، إذ كان عند نزوله من الجنة أشد بياضاً من الثلج .

٢٧٣٣ ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ؛ ح وثنا محمد بن

١ ـ بل أسنده أحمد بن شبيب أيضا انظر السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٧٥ .

٢٧٣١ ـ إسناده حسن (لغيره ، فإن أيوب بن سويد سيء الحفظ ، وقد تابعه شبيب بن سعيد الحبطي عند البيهقي ، وهو ثقة من رواية ابنه أحمد عنه ، وهذا منه . فإسناده صحيح . وهو مخرج في « التعليق الرغيب » (٢/ ١٢٣) .ناصر). ت الحج ٤٩ من طريق مسافع . قال الترمذي : « هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً قوله » ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٥ : ٧٥ من طريق أيوب .

٢٧٣٢ ـ إسناده ضعيف . (قلت : يقويه ما قبله ، لا سيما وقد أخرجه ابن حبان أيضاً في « صحيحه » (١٠٠٤ ـ موارد) ناصر) .

٢٧٣٣ ـ إسناده حسن . ت الحج ٤٩ من طريق جرير

موسى الحرشي وزياد بن عبد الله ، ثنا عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من الثلج فسوّدته خطايا بني آدم .

(٦٣٨) باب ذكر الدليل على أن الحجر إنما سوّدته خطايا بن آدم المشركين دون خطايا المسلمين ـ

٢٧٣٤ ـ ثنا محمد بن . . . . البصري[1]، ثنا أبو الجنيد، ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، قال : الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة ، وإنما سوّدته خطايا المشركين ، يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبّله من أهل الدنيا .

(٦٣٩) باب ذكر صفة الحجر يوم القيامة ، وبعثة الله عز وجل إياه مع إعطائه إياه عينين يبصر بهما ولساناً ينطق به ، يشهد لمن استلمه بحق جل ربنا وتعالى وهو فعّال لما يريد .

٢٧٣٥ ـ ثنا بشر بن معاذ العقدي ، ثنا فضيل ـ يعني ابن سليمان ـ قال ، سمعت عبد الله بن عثمان ـ وهو ابن خثيم ـ قال ، سمعت سعيد بن جبير ، يحدث عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة ، له عينان يبصر بهما ، ولساناً ينطق به ، يشهد على من استلمه بحق » .

١ ـ في المصورة كلمة غير مقروءة .

٢٧٣٤ ـ إسناده ضعيف ؛(أبو الجنيد هو الحسين خالد الضرير ، له ترجمة في « التاريخ » و« الميزان » و« اللسان » ، قال ابن معين : ليس بثقة . ووقع في المصدرين الأخيرين : « خالد بن الحسين » ، وهو هو ، انقلب عليهما ! ناصر .

٢٧٣٥ ـ إسناده صحيح لغيره ، فإن فضيل بن سليمان ، وإن كان فيه كلام من جهة حفظه مع إخراج الشيخين له ، فقد تابعه جرير بن عبد الحميد عند الترمذي وحسنه ، وثابت به ، يزيد عند المصنف بعده . ناصر . ت الحج ١١٣ من طريق عبد الله بن عثمان

(٦٤٠) باب ذكر الدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أراد بذكره الركن في هذا الخبر نفس الحجر الأسود لا غير ، والدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أراد بقوله « على من استلمه »أي لمن استلمه، في خبر فضيل بن سليمان « لمن استلمه بحق » ، وفي حديث حماد بن سلمة أيضاً: لمن استلمه وقبّله » .

٢٧٣٦ ـ ثنا أبو بكر بن إسحاق ، ثنا الحسن بن موسى الأشيب ، حدثني ثابت ـ وهو بن يزيد أبو يزيد الأحول ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق» .

(٦٤١) باب ذكر الدليل على أن الحجر إنما يشهد لمن استلمه بالنية دون من استلمه ناوياً باستلامه طاعة الله وتقرباً إليه ، إذ النبي ﴿ﷺ﴾ قد أعلم أن للمرء ما نوى .

٢٧٣٧ ـ ثنا الحسن الزعفراني ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا عبد الله بن المؤمل ، سمعت عطاء ، يحدث عن عبد الله بن عمرو :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال :« يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان ، يتكلم عن من استلمه بالنية ، وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه » .

(٦٤٢) باب استحباب ذكر الله في الطواف إذ الطواف بالبيت إنما جعل لإقامة ذكر الله،لا بحديث الناس والاشتغال بما لا يجري على الطائف نفعاً في الآخرة ، وإن كان التكلم بالخير في الطواف طلقاً مباحاً ، وإن لم يكن ذلك الكلام ذكر الله .

٢٧٣٦ ـ (إسناده صحيح ناصر) حم ١ : ٢٦٦ من طريق الحسن بن موسى

٢٧٣٧ ـ إسناده ضعيف ، عبد الله بن المؤمل ضعيف : المستدرك ١ : ٤٥٧ من طريق سعيد

٢٧٣٨ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ ثنا عبيد الله بن ابي زياد القداح «٢٧٢/ أ »ح وثنا علي بن سعيد المسروقي، ثنا يحيى بن أبي زائدة ؛ ح وثنا يحيى بن حكيم ، ثنا مكي بن إبراهيم ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، كلهم ، عن عبد الله بن أبي زياد ، عن القاسم ، عن عائشة :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « إنما جعل رمي الجمار والطواف بالبيت لإقامة ذكر الله ليس لغيره » . انتهى حديث بندار ، وزاد الآخرون في الحديث : والسعي بين الصفا والمروة .

(٦٤٣) باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام السيىء فيه .

٢٧٣٩ ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن عطاء بن السايب ، عن طاووس :

عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، قال : « إن الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون ، فمن تكلمْ فلا يتكلم إلا بخير » .

قال أبو بكر : أمر النبي ﴿ﷺ﴾ قائد الرجل يسير قد زنقه به أن يقوده بيده وهو طائف بالبيت ، من باب الكلام الحسن في الطواف قد خرجته في باب آخر [١].

(٦٤٤) باب الطواف من وراء الحجر .

٢٧٤٠ ـ ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان ، عن هشام بن حجير ، عن طاووس ، عن ابن عباس :

---

(١) أنظر الحديث رقم ٢٧٥١

٢٧٣٨ ـ إسناده صحيح . د الحديث ١٨٨٨ من طريق عبيد الله .

٢٧٣٩ ـ إسناده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات ، وابن السائب وإن كان اختلط ، فقد رواه عنه سفيان الثوري عند الحاكم ، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط ، على أنه قد تابعه ثقتان آخران كما هو مبين في « الإرواء » فصح الحديث والحمد لله . ناصر . البيهقي ٥ : ٨٥ من طريق عطاء

٢٧٤٠ ـ إسناده صحيح . البيهقي ، السنن الكبرى ٥ : ٩٠

قال : الحجر من البيت ، لأن رسول الله ﴿ﷺ﴾ طاف بالبيت من ورائه ، وقال الله :﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ . [الحج ٢٩].

قال أبو بكر : هذه اللفظة :الحجر من البيت من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن الإسم باسم المعرفة بالألف واللام قد يقع على بعض الشيء ، والنبي ﴿ﷺ﴾ أمر عائشة أن تصلي في الحجر ، وقال : الحجر من البيت،أراد بعض الحجر لا كله ، وابن عباس رحمه الله لم يرد بقوله : الحجر من البيت، جميع الحجر، وإنما أراد بعضه على ما خبرت عائشة عن النبي ﴿ﷺ﴾ أن ـ بعض الحجر من البيت لا جميعه .

(٦٤٥) باب ذكر الدليل على صحة ما تأولت قول ابن عباس ، والبيان أن بعض الحجر من البيت لا جميعه .

٢٧٤١ ـ ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، أخبرنا ابن بكر ، أخبرنا ابن جريج ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرازق ، أخبرنا ابن جريج ، قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء ، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، قال ، قال عبد الله ابن عبيد :

وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته ، فقال عبد الملك : ما أظن أبا خبيب ـ يعني ابن الزبير ـ سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها . قال الحارث : بلى أنا سمعته منها . قال : سمعتها تقول ماذا ؟ قالت ، قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :«إن قومك استقصروا من بنيان البيت وإني لولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه» . فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلُمّي فلأُريك ما تركوا منه». فأراها قريباً من سبعة أذرع . هذا حديث عبد الله بن عبيد . وزاد عليه الوليد بن عطاء : قال النبي ﴿ﷺ﴾: «لجعلت له بابين موضوعين في الأرض شرقياً وغربياً . وهل تدرين لِم كان قومك رفعوا بابها»؟ قلت: لا . قال: «تعززاً ألا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا كرهوا أن يدخلها دعوه يرتقي ، حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط» . قال عبد الملك للحارث : أأنت سمعتها تقول هذا ؟ قال : نعم . فنكت ساعة بعصاه ، ثم قال : وددت إني تركته وما تحمل .

٢٧٤١ ـ م الحج ٤٠٣ من طريق ابن بكر مثله .

جميعها لفظاً واحداً غير أن محمداً قال : الوليد بن عطاء بن جناب وقال ، قال الحارث : أنا سمعته منها ، قال : فكان الحارث مصدقاً لا يكذب . قال : سمعتها تقول ماذا ؟ قال : سمعتها ، تقول : قال رسول (٢٧٢/ب) الله ﴿ﷺ﴾ . وقال : لجعلت لها بابين ، وقال يدعونه يرتقي .

(٦٤٦) باب ذكر العلة التي لها طاف النبي ﴿ﷺ﴾ من وراء الحجر ، إذ الطائف ببناء البيت إذا خلف الحجر وراءه طائف لجميع الكعبة إذ بعض الحجر من الكعبة على ما خبّر المصطفى ﴿ﷺ﴾ ، والله عز وجل أمر بالطواف بالبيت العتيق لا ببعضه .

٢٧٤٢ ـ ثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت ،

قال لي رسول الله ﴿ﷺ﴾ : «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت البيت فبنيته على أساس إبراهيم ، فإن قريشاً استقصرت في بنائه وجعلت لها خَلْفاً » .

قال أبو بكر : يعني باباً آخر في خلف .

ثناه سلم بن جنادة ، ثنا أبو معاوية ، عن هشام بهذا مثله ، ولم يقل : لي .

(٦٤٧) باب ذكر طواف القارن بين الحج والعمرة عند مقدمه مكة ، والبيان أن الواجب عليه طواف واحد في الابتداء ، ضد قول من زعم إن على القارن في الابتداء طوافين وسعيين .

٢٧٤٣ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع :

قال : أراد ابن عمر الحج فقال : اجعلها عمرة ، فإن أنا صُددت صنعت كما صنع رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فلما أشرف على البيداء ، قال : ما أرى سبيلهما إلا واحداً ، وأشهدكم إني قد أوجبت مع عمرتي حجةً ، فلما أتى قديداً اشترى

٢٧٤٢ ـ م الحج ٣٩٨ من طريق أبي معاوية عن هشام

٢٧٤٣ ـ خ الحج ٧٧ عن طريق الليث عن نافع ؛ م الحج ١٨٠ من طريق عبيد الله عن نافع .

هدايا وساقه معه حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة - يعني طاف - وقال هكذا رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يفعل .

٢٧٤٤ - ثنا العباس بن عبد العظيم ويحيى بن حكيم ، قالا ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة :

أن أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾ الذين قرنوا طافوا طوافاً واحداً .

٢٧٤٥ - ثنا هشام بن يونس بن وائل بن وضاح ، حدثنا ابن الدراوردي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : « من أهلّ بالحج والعمرة أجزاه لهما طوافاً واحداً ثم لم يحل حتى يقضي حجه ، ثم يحل منهما جميعاً » .

٢٧٤٦ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عمرو بن عثمان الكلابي . ثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أنه لبّى بالحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ صنع .

(٦٤٨) باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر ، والدليل على صحة مذهب المطلبي أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أراد بزجره عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس بعض الصلاة لا جميعها .

٢٧٤٧ - ثنا عبد الجبار بن العلاء وعلي بن خشرم وأحمد بن منيع ، قالوا ، ثنا سفيان ،

٢٧٤٤ - الحج ٧٧ من طريق مالك نحوه

٢٧٤٥ - (قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد صححه ابن الجارود (٤٦٠) وابن حبان (٩٩٣) والترمذي (٩٤٨) ، وهو عند مسلم من طريق أخرى عن عبيد الله به موقوفاً. ناصر
م الحج ١٨١ من طريق عبيدالله موقوفا .

٢٧٤٦ - حديث صحيح ، ورجاله ثقات غير الكلابي ففيه ضعف ، لكن رواه ابن حبان (٩٩٤) من طرق أخرى عن نافع به . وهو في « الصحيحين » مطولاً : ناصر .

٢٧٤٧ - إسناده صحيح ؛ د الحديث ١٨٩٤ .

قال عبد الجبار ، قال سمعته من أبي الزبير قال ، سمعت عبد الله بن باباه ، يخبر عن جبير بن مطعم ، يقول :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « يا بني عبد مناف لا يمنعن أحد طاف بهذا البيت وصلّ أي ساعة كان من ليل أو نهار » .

ولفظ متن الحديث لفظ علي بن خشرم . وقال علي وأحمد : عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه .

٢٧٤٨ ـ ثنا عبد الله بن عمران العابدي ، ثنا سعيد بن سالم القداح ، عن عبد الله بن مؤمل ـ يعني المخزومي ـ عن حيد مولى غفرة ، عن مجاهد ، عن أبي ذر ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « لا صلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة » .

قال أبو بكر : أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر .

٢٧٤٥ ـ ثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا حفص بن عمر ـ يعني العدني ـ ثنا عبد الجبار بن الورد ، عن ابن أبي مليكة ، قال :

(٢٧٣/ أ) طاف السور بن مخرمة ثمانية عشر سبوعاً ، ثم صلّ لكل سبع ركعتين ، وقال ، قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « يابني عبد مناف إن وليتم هذا البيت من بعدي فلا تمنعوا أحداً من الناس أن يطوف به أي ساعة ما كان من ليل أو نهار » .

(٦٤٩) باب الرخصة في الشرب في الطواف إن ثبت الخبر ، فإن في القلب من هذا الإسناد ، وأنا خائف أن يكون عبد السلام أو من دونه وهم في هذه اللفظة أعنى قوله : في الطواف .

٢٧٥٠ ـ ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل بن درهم ،

٢٧٤٨ ـ إسناده ضعيف .

٢٧٤٩ ـ أنظر المصنف لعبد الرزاق ٥ : ٦٤ ؛

٢٧٥٠ ـ إسناده صحيح . موارد الظمآن ١٠٠٢ من طريق العباس بن محمد وانظر المصنف لعبد الرزاق ٥ : ٤٩٧

أخبرنا عبد السلام بن حرب ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ شرب ماء في الطواف .

(٦٥٠) باب الزجر عن قيادة الطائف بزمام أو خيط شبيهاً بقيادة البهائم .

٢٧٥١ ـ ثنا يحيى بن حكيم ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، أخبرني سليمان الأحول ، أن طاووساً أخبره :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ مر وهو يطوف بالكعبة برجل يقود رجلاً بخزامة في أنفه ، فقطعه رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ثم أمره أن يقوده بيده . قال : ومر رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو يطوف بالكعبة برجل قد زنق بسَيْر[1] يد رجل أو بخيط ، أو بشيىء غير ذلك ـ فقطعه النبي ﴿ﷺ﴾ ، وقال : « قده بيدك » .

٢٧٥٢ ـ قال أخبرني هذا أجمع سليمان الأحول أن طاووساً أخبره أن ابن عباس قال ذلك عن النبي ﴿ﷺ﴾ .

قال أبو بكر : في الخبر دلالة على الرخصة في الكلام في الطواف بالأمر والنهي .

(٦٥١) باب فضل الطواف بالبيت وذكر كتبه حسنة ورفع درجة وحط خطيئة عن الطائف بكل قدم يرفعها أو يضعها في طوافه وإعطاء الطائف بإحصاء أسبوع من الطواف أجر معتق رقبة إذ النبي ﴿ﷺ﴾ جعل محصى الأسبوع الواحد من الطواف كعتق رقبة .

٢٧٥٣ ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن ابن عبيد بن عمير ، عن أبيه ؛ ح وثنا علي بن المنذر ، نا ابن فضيل ، ثنا عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه :

---

١ ـ سَيْرْ : وهو ما يقد من الجلد ، وهو الشراك . أنظر فتح الباري ٣ : ٤٨٢

٢٧٥١ ـ خ الحج ٦٦ من طريق أبي عاصم نحوه . حم ١ : ٣٦٤ من طريق ابن جريج
٢٧٥٢ ـ أنظر خ الحج ٦٥
٢٧٥٣ ـ مر من قبل . انظر الحديث رقم ٢٧٢٧ ؛ ت الحج ١١١ من طريق جرير مثله

أنه قال لعبد الله بن عمر إنك لتزاحم على هذين الركنين . قال أن أفعل فإني سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : « مسحهما يحُط الخطايا » وسمعته يقول : « من طاف بالبيت لم يرفع قدماً ، ولم يضع إلا كتب الله له حسنةً ويحط عنه خطيئة ، وكتب له درجة » . وسمعته يقول : « من أحصى أسبوعاً كان كعتق رقبة ، قال يوسف في حديثه ، ورفعت له بها درجة » .

(٦٥٢) باب الصلاة بعد الفراغ من الطواف عند المقام ، والدليل على أن الله عز وجل قد يأمر بالأمر أمر ندب وإرشاد وفضيلة ، لا أن كل أمره أمر فرض وإيجاب . إذ الله عز وجل أمر باتخاذ [مقام] إبراهيم مصلى وتلا النبي ﴿ﷺ﴾ هذه الآية عند فراغه من الطواف لما عمد إلى مقام إبراهيم ، فصلى خلفه ركعتين ، وليس بفرض على الطائف ولا على أحد من المصلين الصلاة خلف المقام ، إذ الصلاة بعد الفراغ من الطواف جائزة خلف المقام وفي غيره من المسجد مستقبل الكعبة ، وأحسب هذه اللفظة من مقام إبراهيم من الجنس الذي كنت أعلمت أن العرب قد تدخل « من » في بعض كلامها في الموضع الذي يكون معناها معنى حذف من كقوله [تعالى] في سورة نوح ﴿ يغفر لكم من ذنوبكم ﴾ [نوح : ٤] والعلم محيط أن نوحاً لم يدع قومه إلى الإيمان بالله ليغفر لهم بعض ذنوبهم التي ارتكبوها في الكفر دون أن يكفر جميع ذنوبهم .

قال الله عز وجل لنبيه عليه السلام . ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ [الانفال : ٣٨] فأعلم ربنا أن (٢٧٣/ب) الكافر إذا آمن غفر ذنوبه السالفة كلها لا بعضها دون بعض .

٢٧٥٤ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر ، حدثني أبي ، قال :

٢٧٥٤ ـ م الحج ١٤٧ مطولاً

أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي ﴿ﷺ﴾ فذكر الحديث بطوله ، وقال : إذا فرغ يريد من الطواف عمد إلى مقام إبراهيم ، فصلّى خلفه ركعتين ، وتلا ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾[البقرة : ١٢٥] قال : أي يقرأ فيهما بالتوحيد ، وقل يا أيها الكافرون .

(٦٥٣) باب ذكر الدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما صلى الركعتين حين عمد إلى مقام إبراهيم خلف المقام ، جعل المقام بينه وبين الباب ، لا أنه وقف بين يدي المقام ولا عن يمينه ولا عن يساره .

٢٧٥٥ ـ ثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله :

فذكر الحديث بطولة في حجة النبي ﷺ ، وقال : « ثم رمل ثلاثا ومشى أربعا ، ثم أتى المقام ، ثم قرأ : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى [البقرة : ١٢٥] وجعل المقام بينه وبين الباب ، فلما فرغ أتى البيت واستلم الركن . فذكر باقي الحديث .

(٦٥٤) باب الرجوع إلى الحجر واستلامه بعد الفراغ من ركعتي الطواف

٢٧٥٦ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ حين صلىّ ركعتين عاد إلى الحجر فاستلمه .

(٦٥٥) باب الخروج إلى الصفا بعد استلام الركن وصعود الصفاء والمروة حتى يرى الصاعد البيت على الصفاء والمروة ، والبدء بالصفا قبل المروة ، إذ الله عز وجل بدأ بذكر الصفا قبل ذكر المروة ، وأمر المبين عن الله عز وجل النبي المصطفى بالبدء بما بدأ الله به في الذكر .

٢٧٥٥ ـ م الحج ١٤٧ مطولاً

٢٧٥٦ ـ م الحج ١٤٧ مطولاً

٢٧٥٧ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر ، حدثني أبي ، قال :

أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي ﴿ﷺ﴾ فذكر بعض الحديث، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وخرج إلى الصفا، وقال: أبدأ بما بدأ الله به، وقرأ: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾[البقرة ١٥٨] فرقي على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبّر ثلاثاً يعني وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده ، ثم أعاد هذا الكلام ثلاث مرات ، ثم نزل حتى إذا انصبت قدماه في الوادي لسعى حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فرقي عليها ، حتى إذا نظر إلى البيت قال عليه كما قال على الصفا .

(٦٥٦) باب رفع اليدين عند الدعاء على الصفا .

٢٧٥٨ ـ ثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا بهز يعني ابن أسد ، ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، قال : ثنا عبد الله بن رباح . قال :

وفدت وفود إلى معاوية أنا فيهم وأبو هريرة ، وذاك في رمضان ، فذكر حديث طويلاً من فتح مكة ، وقال فقال أبو هريرة : ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار ، فذكر فتح مكة ، قال : وأقبل رسول الله ﴿ﷺ﴾ فدخل مكة فذكر الحديث بطوله ، وقال : فأقبل رسول الله ﴿ﷺ﴾ إلى الحجر فاستلمه ، وطاف بالبيت ، وفي يده قوس أخذ بسية القوس ، فأتى في طوافه صنماً في جنبة البيت يعبدونه فجعل يطعن بها في عينيه ، ويقول : جاء الحق وزهق الباطل[ثم] أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه، فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه والأنصار تحته ، ثم ذكر باقي الحديث .

ثناه الربيع بن سليمان ، ثنا أسد ، ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح بنحوه ، وقال : فرفع يديه فجعل يحمد الله ويدعوه بما شاء الله .

٢٧٥٧ ـ م الحج ١٤٧ مطولاً

٢٧٥٨ ـ م الجهاد ٨٥ من طريق عبد الله بن هاشم ؛ حم ٥٣٨٠٢ من طريق بهز مطولاً

(٦٥٧) باب المشي بين الصفا والمروة خلا السعي في بطن الوادي فقط [٢٧٤ ـ أ]

٢٧٥٩ ـ قال أبو بكر في خبر جابر : حتى إذا انصبت قدماه في الوادي سعى حتى إذا صعد مشى .

(٦٥٨) باب ذكر خبر روي في السعي بين الصفا والمروة بلفظ عام مراده خاص ، أنا خائف أن يخطر ببال بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر أن النبي ﴿ﷺ﴾ سعى بينهما من الصفا إلى المروة ، ومن المروة إلى الصفا .

٢٧٦٠ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن عمرو ـ وهو ابن دينار ـ قال ، سألنا ابن عمر ، فقال :

إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قدم فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ، وسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، «لقد[١] كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » [الأحزاب : ٢١]

(٦٥٩) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرت أن لفظها لفظ عام مرادها خاص ، والدليل [على] أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما سعى مما بين الصفا والمروة بطن المسيل دون سائر ما بينهما ، لا أنه سعى جميع ما بين الصفا والمروة .

٢٧٦١ ـ قال أبو بكر : في خبر جابر الذي ذكرته قبل : حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعد مشى .

٢٧٦٢ ـ وثنا بشر بن معاذ ، ثنا أيوب ـ يعني ابن واقد ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن

---

١ ـ في الأصل : وقد كان لكم وهو خطأ بين

٢٧٥٩ ـ أنظر ما سبق الحديث رقم ٢٧٥٧

٢٧٦٠ ـ خ الحج ٧٢ من طريق عمرو

٢٧٦١ ـ أنظر ما سبق الحديث رقم ٢٧٥٧

٢٧٦٢ ـ خ الحج ٨٠ من طريق عبيد الله مطولاً

ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يسعى ببطن المسيل بين الصفا والمروة .

٢٧٦٣ ـ قرأت على أحمد بن أبي سُرَيج الرازي ، أن عمرو بن مجمع أخبرهم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة في حجه أو عمره أهلّ ، فذكر الحديث ، وقال : ثم أتى الصفا فسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، فإذا مرّ بالمسعى سعى .

(٦٦٠) باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب ، لا أنه مباح[1] غير واجب لقوله [تعالى] ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [البقرة ١٥٨] والدليل على أن قوله « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » ليس في المعنى كقوله « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » .

٢٧٦٤ ـ ثنا محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي ، ثنا الخليل بن عثمان ، قال : سمعت عبد الله بن بنيه ، عن جدته صفية بنت شيبة ، عن جدتها بنت أبي تجزاة ، قالت :

كانت لنا خلفه في الجاهلية ، قالت اطلعت من كوة بين الصفا والمروة ، فأشرفت على النبي ﴿ﷺ﴾ ، وإذا هو يسعى ، وإذا هو يقول لأصحابه اسعوا ،

---

١ ـ في الأصل : إلا أنه مباح ، وهو خطأ واضح .

٢٧٦٣ ـ ضعيف بهذا الإسناد ، وانظر م الحج ٢٧ .

٢٧٦٤ ـ حديث صحيح ، ورجاله ثقات غير الخليل بن عثمان ، فلم أجد له ترجمة ، وقد أورد ، المزي في « التهذيب » في شيوخ المقدمي . و(بنيه) أظنه محرماً من « خُثَيم » ، وهو عبد الله بن عثمان بن خيثم ، ثقة معروف بالرواية عن صفية . وللحديث طرق أخرى بعضها جيد كما بينته في « الإرواء » (١٠٧٢) . ناصر . البيهقي ، السنن الكبرى ٥ : ٩٨ من طريق صفية

فإن الله كتب عليكم السعي ، فلقد رأيته من شدة السعي يدور الإزار حول بطنه ، حتى رأيت بياض بطنه وفخذيه .

٢٧٦٥ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن واصل مولى أبي عيينة ، عن موسى بن عبيد(١) عن صفية بنت شيبة ، أن امرأة أخبرتها :

أنها سمعت النبي ﴿ﷺ﴾ بين الصفا والمروة يقول : « كُتب عليكم السعي ، فاسعوا » .

قال أبو بكر : هذه المرأة التي لم تسم في هذا الخبر : حبيبة بنت أبي تجراة .

(٦٦١) باب ذكر الدليل [على] أن الله عز وجل إنما أعلم أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾ أنه لا جناح عليهم في الطواف بين الصفا والمروة لأنهم تحرجوا من الطواف بينهما، إذ كان الطواف بينهما في الجاهلية يتماشاة بعض أهل الشرك والأوثان من العرب من كان يهل منهم لبعض أوثانهم ، وكانوا يتحرجون من الطواف بينهما فأعلم الله جل وعلا نبيه ﴿ﷺ﴾ وأمته أن لا جناح عليهم في الطواف بينهما كما توهم بعضهم .

٢٧٦٦ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، قال :

قرأت عند عائشة « إن الصفا والمروة من شعائر الله » الآية ، قلت : ما أرى (٢٧٤/ ب) على من لم يطف بينهما شيئاً . قالت : بئس ما قلت يا ابن أختي ، إنما كان من أهلّ لمناة الطاغية التي بالمشلل يطوفون من بين الصفا

---

(٢) ابن أبي عبيد ، والتصويب من المصدرين السابقين . ناصر .

٢٧٦٥ ـ حديث صحيح ، ورجاله ثقات ، غير موسى بن عبيد ، أورده البخاري في « التاريخ » وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وانظر تخريج الذي قبله . ناصر . وانظر حم ٦ : ٤٢١ ـ ٤٢٢ .

٢٧٦٦ ـ م الحج ٢٦١ من طريق سفيان مثله

والمروة ، فلما كان الإسلام ، قالوا يا رسول الله : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية . قالت : فنزلت إن الصفا والمروة من شعائر الله . الآية . قالت : فطاف رسول الله ﴿ﷺ﴾ فكانت سنة . وقال غيرها ، قال الله : فمن تطوع خيراً فتطوع رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فطاف . قال الزهري : فحدثت به أبا بكر بن عبد الرحمن ، فقال : إن هذا لعلم . ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون : سأل الناس الذين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقالوا: يا رسول الله إنا أُمرنا أن نطوف[1] بالبيت ولم نؤمر أن نطوف بين الصفا والمروة . فأنزل الله عز وجل﴿أن الصفا والمروة من شعائر الله﴾[البقرة ١٥٨] فأراها نزلت في هؤلاء ، وفي هؤلاء .

ثناه المخزومي ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة بنحوه دون قصة أبي بكر بن عبد الرحمن .

٢٧٦٧ ـ ثنا عيسى بن إبراهيم ، ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أن عائشة أخبرته :

أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسّان يهلون لمناة، فتحرّجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، وكان ذلك سنة في أيامهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة ، وأنهم حين أسلموا سألوا رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فأنزل الله عز وجل « إن الصفا والمروة من شعائر الله » إلى قوله شاكر عليم . قال عروة ، قالت عائشة : هي سنة سنها رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

قال أبو بكر : الصحيح ما رواه يونس عن الزهري أن من كان يهلّ لمناة وكانوا يتحرجون من الطواف بينهما ، لا أنهم كانوا يطوفون بينهما ، كخبر ابن عيينة ، والدليل على صحة رواية يونس ومتابعة هشام بن عروة أياه على هذا المعنى ، سأخرج خبر هشام بن عروة في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله . وخبر عاصم عن أنس دال أيضاً أن الأنصار كانوا هم الذين يتحرجون من الطواف بينهما قبل نزول هذه الآية .

---

١ ـ في الأصل : نطيف ، والتصويب من صحيح مسلم .

٢٧٦٧ ـ م الحج ٢٦٣ من طريق ابن وهب

٢٧٦٨ ـ ثنا بخبر[١] عاصم ، عن أنس بن مالك ، قال : كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت : إن الصفا والمروة من شعائر الله . زاد سلم بن جنادة : فطافوا .

(٦٦٢) باب ذكر الدليل على أن عائشة لم ترد بقولها:هي سنة سنها رسول الله ﴿ﷺ﴾ إن الطواف بينهما سنة يتم الحج بتركه .

٢٧٦٩ ـ ثنا محمد بن العلا بن كريب ، ثنا عبد الرحيم ـ يعني ابن سليمان ـ عن هشام بن عروة ، عن عروة ، قال :

قلت لعائشة : ما أرى عليّ جناح أن لا أتطوف بين الصفا والمروة . قالت : ولم ؟ قلت : إن الله يقول﴿ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما [البقرة ١٥٨] فقالت : لو كان كما تقول : لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما . إنما أنزل الله هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلّوا أهلّوا لمناة في الجاهلية ، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما قدموا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ في الحج ذكروا ذلك له ،فأنزل الله هذه الآية .فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة ، لأن الله عز وجل يقول :﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ . فهما من شعائر الله .

قال أبو بكر . قولها فلا يحل لهم : تريد عند أنفسهم في دينهم .

(٦٦٣) باب ذكر الدليل على أن السعي الذي ذكرت أنه واجب بين الصفا والمروة وسعياً كان أو مشياً بسكينة وتؤده ، والدليل على أن السعي الذي هو سرعة المشي في الوادي بين الصفا والمروة (٢٧٥/ أ) ليس بواجب وجوباً يحرج تاركه ، وأن المشي بينهما جائز ، وهذا من الجنس الذي كنت أعلمت أن اسم السعي قد يقع على المشي على

---

١ ـ هنا سقط في الأصل كما هو واضح بقوله : زاد سلم بن جنادة

٢٧٦٨ ـ م الحج ٢٦٤ من طريق عاصم
٢٧٦٩ ـ م الحج ٢٦٠ من طريق هشام مثله

السكينة والتـؤدة ، ويقـع على سرعـة المشي ، واستدللـت في ذلك الموضع بقول الله عز وجل :﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نؤدي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ [الجمعـة ٩] فبـينّ النبـي ﴿ﷺ﴾ المولى بيان ما أنزل الله عز وجل من الوحي أن هذا السعي الذي أمـر الله به في هذه الآية هو المضي والمشي إلى الجمعـة على السكينة والوقار بقولـه : إذا أتيتـم الصـلاة فعليكم بالسكينـة والوقار . فلو كان الله جل وعلا أمر بسرعة المشي إلى الجمعة في هذه الآية لما قال المصطفى ﴿ﷺ﴾ إذا أتيتم الصلاة فأتوها تمشون ، ولا تأتوها تمشون ، ولا تأتوها تسعون ، وكنت اعلمت في ذلك الموضوع أن جائز أن يقع اسم الواحد على فعلين ، أحدهما منهي عنه والآخر مأمور به ، إذ اسم السعي قد يقع على المشي على السكنة والوقار وعلى سرعة المشي الذي هو هرولة ، فأمر الله جل وعلا بالسعي إلى الجمعة ، وزجر النبي ﴿ﷺ﴾ عن السعي إلى الصـلاة ، فالسعـي الذي أمر الله في هذه الآية المشي الذي هو ضد الهرولة ، والسعي الذي زجر الله عنه عند إتيان الصلاة هو سرعة المشي الذي هو شبه الهرولة أو الهرولة .

٢٧٧٠ ـ ثنا علي بن المنذر ، ثنا ابن فضيل ، ثنا عطاء بن السائب ، عن كثير بن جُمْهان السلمي قال :

رأيت ابن عمر يمشي في المسعى . فقلت له : تمشي في المسعى بين الصفا والمروة ؟ فقال : لئن سعيت لقد رأيت النبي ﴿ﷺ﴾ يسعى ، ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يمشي،وأنا شيخ كبير .

٢٧٧٠ ـ حديث صحيح ، ورجاله ثقات غير كثير بن جمهان ، لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن تابعه سعيد بن جبير كما يأتي بعد حديث . ناصر . ت الحج ٣٩ من طريق ابن فضيل ، د الحديث ١٩٠٤ ؛ جه مناسك ٤٣

٢٧٧١ ـ ثنا أبو موسى ، ثنا الضحاك بن مخلد ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن كثير بن جبهان ، قال :

رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ، فقلت له : فقال : إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يمشي . وإن أسعى فقد رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يسعى .

٢٧٧٢ ـ وثنا أبو موسى ، ثنا في عقبه ثنا الضحاك ، عن سفيان ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر نحوه .

٢٧٧٣ ـ وروى سعيد بن بشير ، حدثني قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ سعى عاماً ومشى عاماً .

ثناه محمد بن يحيى ، حدثنا المغيرة ، ثنا سعيد بن بشير .

(٦٦٤) باب ذكر إسقاط الحرج عن الساعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت جهلاً بأن الطواف بالبيت قبل السعي .

٢٧٧٤ ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن أبي إسحاق ـ وهو الشيباني ـ عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك ، قال :

خرجت مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ حاجاً وكان الناس يأتونه فمن قائل يقول : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف ، أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً . وكان يقول لهم : « لا حرج لا حرج إلا رجل اقترض[١] من عرض رجل مسلم وهو ظالم فذاك الذي حرج وهلك » .

---

١ ـ المراد أنه اغتابه

٢٧٧١ ـ حديث صحيح ، ورجاله ثقات كالذي قبله ، وانظر الذي بعده . ناصر . ن ٥ : ١٩٣ من طريق سفيان .

٢٧٧٢ ـ إسناده صحيح ، ولذلك أوردته في « صحيح أبي داود » (١٦٦٢) . ناصر . أشار الترمذي إلى رواية سعيد بن جبير ، أنظرت ٣ : ٢١٨

٢٧٧٣ ـ إسناده ضعيف .

٢٧٧٤ ـ إسناده صحيح ؛ د الحديث ٢٠١٥ من طريق جرير

(٦٦٥) باب الدعاء على أهل الملل والأوثان على الصفا والمروة بأن يهزموا ويزلزلوا .

٢٧٧٥ ـ ثنا يحيى بن حكيم ، ثنا يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ ثنا إسماعيل بن علية ، ثنا عبد الله بن أبي أوفى ، قال :

اعتمر رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فطاف بالبيت ، ثم خرج يطوف بين الصفا والمروة ، فجعلنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد منه أو يصيبه بشيء ، فسمعته يدعو على الأحزاب ، يقول :«اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، أهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم » .

(٦٦٦) باب الرخصة للمعذور في الركوب في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة .

٢٧٧٦ ـ ثنا يعقوب (٢٧٥/ب) بن إبراهيم الدورقي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ؛ ح وثنا يحيى بن حكيم ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ؛ ح وثنا يحيى بن حكيم أيضاً ، ثنا بشر بن عمر ، ثنا مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ،

عن أم سلمة أنها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة ، فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » .

هذا حديث الدورقي .

(٦٦٧) باب ذكر بعض العلل التي لها سعى النبي ﴿ﷺ﴾ بين الصفا والمروة . وهذا من الجنس الذي أعلمت قبل أن استنان السنة قد تكون في الابتداء لعلة فتزول العلة وتبقى السنة إلى آخر الأبد ، إذ

٢٧٧٥ ـ إسناده صحيح . حم ٤ : ٣٥٥ من طريق إسماعيل . (قلت : وكذا البخاري مفرقاً في « الحج » و« المغازي » (٣/٣٦٧ ، ٤٨٦ ، ٧/٣٢٦ ـ فتح) ومسلم في « الجهاد » (٥/١٤٣ ـ ١٤٤) الدعاء على الأحزاب . (ناصر) .

٢٧٧٦ ـ خ الصلاة ٧٨ ، ط الحج ١٢٣

النبي ﴿ﷺ﴾ إنما سعى بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركون قوته ، فبقيت هذه السنة إلى آخر الأبد .

٢٧٧٧ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء وأحمد بن منيع والمخزومي ، قالوا ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال :

إنما سعى رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأصحابه بالبيت ، وبين الصفا والمروة ليرى المشركون قوته .

وقال المخزومي : ليرى قريشاً قوته .

(٦٦٨) باب استحباب ركوب من بالناس إليه الحاجة والمسألة عن أمر دينهم بين الصفا والمروة إذا كثر الزحام على العالم ، ولم يمكن سؤاله ، إذا كان العالم ماشياً بين الصفا والمروة .

٢٧٧٨ ـ ثنا علي بن خشرم ، أخبرني عيسى عن أبي جريج ، ح وثنا عبد الرحمن بن بشر ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ؛ ح وثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

طاف النبي ﴿ﷺ﴾ في حجة الوداع بالبيت على راحلته وبالصفا والمروة ليراه الناس ، فإن الناس غشّوه . زاد عبد الرحمن وابن معمر ليسألوه وإن الناس غشوه . قال عبد الرحمن : إن الناس غشيوه .

(٦٦٩) باب الرخصة في الركوب بين الصفا والمروة إذا أوذي الطائف بينهما بالإزدحام عليه ، والدليل على أن الركوب بينهما إباحة لا أنه سنة واجبة ، ولا أنه سنة فضيلة بل هي سنة إباحة .

٢٧٧٩ ـ ثنا أبو بشر الواسطي ، ثنا خالد ، عن الجريري ، عن أبي الطفيل ، قال ،

٢٧٧٧ ـ خ الحج ٨٠ مثله . م الحج ٢٤١ من طريق سفيان ، وفيه : « إنما سعى رسول الله ﴿ﷺ﴾ ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته » .

٢٧٧٨ ـ م الحج ٢٥٥ من طريق علي بن خشرم

٢٧٧٩ ـ م الحج من طريق الجريري نحوه

قلت لابن عباس :

أرأيت الركوب بين الصفا والمروة قال[1]، قومك يزعمون أنها سنة . قال : صدقوا ، وكذبوا . جاء النبي ﴿ﷺ﴾ إلى مكة ، فجعل يطوف بين الصفا والمروة ، فخرج أهل مكة حتى خرج النساء ، وكان لا يضرب أحد عنده ، ولا يدعُّونه ، فدعا براحلته ، فركب ولو يترك لكان المشي أحب إليه .

قال أبو بكر ، قول ابن عباس : صدقوا وكذبوا يريد ، صدقوا أن النبي ﴿ﷺ﴾ قد ركب بينهما ، وكذبوا بقول إنه ليس بسنة واجبة ولا فضيلة[2] ، وإنما هي إباحة لا حتم ولا فضيلة .

(٦٧٠) باب استلام الحجر بالمحجن للطائف الراكب .

٢٧٨٠ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه .

٢٧٨١ ـ ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء ، ثنا عبد الله بن رجاء ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال :

طاف رسول الله ﴿ﷺ﴾ على راحلته القصوى يوم الفتح ليستلم الركن بمحجنه .

---

١ ـ كذا في الأصل ولعله : فإن

٢ ـ كذا في الأصل .

٢٧٨٠ ـ م الحج ٢٥٣ من طريق ابن وهب

٢٧٨١ ـ إسناده صحيح . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ٢٤٣ رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة ضعيف قد وثق فيما رواه عن غير عبد الله بن دينار ، وهذا منها . لكنه في مخطوطتنا موسى بن عقبة وليس موسى بن عبيدة ، ولا أدري إن كان خطأ من الناسخ . (قلت : أرجح أنه صواب لأن عبد الله بن رجاء من الرواة عن ابن عقبة ، لا ابن عبيدة ، كما في « تهذيب الحافظ المزي . ناصر) .

(٦٧١) باب تقبيل طرف المحجن إذا استلم به الركن إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد .

٢٧٨٢ ـ ثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا حفص ـ يعني ابن عمر العدني ، ـ ثنا يزيد بن مليك العدني ، ثنا أبو الطفيل ، قال :

رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يطوف بالبيت على ناقته ـ أو على راحلته ـ وهو يستلم بمحجنه ، ويقبل طرف المحجن .

٢٧٨٣ ـ ثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، ثنا أبو عاصم (٢٧٦/ أ) عن ابن خرّبوذ ، حدثني أبو الطفيل ، قال :

رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يطوف على راحلته بالبيت ، ويستلم الأركان بمحجنه . قال : وأراه يقبل طرف المحجن ، ثم خرج إلى الصفا فطاف على راحلته .

(٦٧٢) باب إحلال المعتمر عند الفراغ من السعي بين الصفا والمروة .

٢٧٨٤ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ؛ ح وثنا الفضل بن يعقوب ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا مالك ـ يعني ابن أنس ـ عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت :

خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ فأهللنا بالعمرة ، فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلّوا .

٢٧٨٥ ـ ثنا محمد بن الوليد القرشي ، ثنا عبد الوهاب ـ يعني الثقفي ـ ثنا حبيب ـ وهو المعلم ـ قال ، قال عطا ، حدثني جابر بن عبد الله :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة ، ثم يطوفون ، ثم يقصروا أو يحلقوا ، إلا من كان معه هدى .

٢٧٨٢ ـ أنظر الحديث الذي بعده / ٢٧٨٣

٢٧٨٣ ـ م الحج ٢٥٧ من طريق سليمان عن ابن خربوذ نحوه؛ د الحديث ١٨٧٩ من طريق أبي عاصم .

٢٧٨٤ ـ خ الحج ٣١ من طريق مالك مفصلاً ؛ ط الحج ٢٢٣

٢٧٨٥ ـ خ العمرة ٦ من طريق عبد الوهاب مطولاً ؛ د الحديث ١٧٨٩

(٦٧٣) باب إباحة وطئ المتمتع النساء ما بين الإحلال من العمـرة إلى الإحرام بالحج ، وإن كان بينهما قريب .

٢٧٨٦ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، قال [عطاء][1] قال جابر بن عبد الله :

قدم رسول الله ﷺ صبيحة رابع مضت من ذي الحجة ، فلما قدمنا أمرنا أن نحل ، فقال : «أحلوا وأصيبوا النساء» . قال عطاء ، قال جابر : ولم يعزم عليهم أن يصيبوا النساء ولكنه أحلّه لهم .

(٦٧٤) باب ذبح المعتمر ونحره وهديه حيث شاء من مكة .

٢٧٨٧ ـ ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا بن وهب ، قال وحدثني أسامة ؛ ح وثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني أسامة ، أن عطاء بن أبي رباح حدّثه ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

قال رسول الله ﷺ : « وكل فجاج مكة طريق ومنحر » .

(٦٧٥) باب المهلة بالمعمرة تقدم مكة وهي حائض .

٢٧٨٨ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدّثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « انقضى رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ، ودعي العمرة » . قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله

---

١ ـ هنا في الإسناد وسقط والتكملة مما جاء بعده .

٢٧٨٦ ـ م الحج ١٤١ من طريق ابن جريج . وأخرج مسلم م الحج ١٤٠ من طريق محمد بن بكر مختصراً

٢٧٨٧ ـ إسناده صحيح . د الحديث من طريق أبي أسامة

٢٧٨٨ ـ م الحج ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ من طريق الزهري ؛ خ الحيض ١٨ من طريق الزهري

﴿ﷺ﴾ مع عبد الرحمن بن أبي بكر ، إلى التنعيم فاعتمرت . قال : « **هذه مكان عمرتك** » .

قال أبو بكر : قد كنت زماناً يتخالج في نفسي من هذه اللفظة التي في خبر عائشة ، وقول النبي ﴿ﷺ﴾ لها : انقضي رأسك وامتشطي ، وكنت أفرق أن يكون في أمر النبي ﴿ﷺ﴾ لها بذلك دلالة على صحة مذهب من خالفنا في هذه المسألة وزعم أن النبي ﴿ﷺ﴾ أمر عائشة برفض العمرة ثم وجدت الدليل على صحة مذهبنا وذلك أن عائشة كانت ترى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل له جميع ما يحل للحاج إذا رمى جمرة العقبة ، وكان يحل لعائشة بعد دخولها الحرم نقض رأسها والإمتشاط حدثنا بالخبر الذي ذكرت

عبد الجبار ، ثنا سفيان سمعه ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك يخبر عن عائشة بنت طلحة أن عائشة أمرتها أن تنقض شعرها وتغسله ، وقالت : إن المعتمر إذا دخل الحرم فهو بمنزلة الحاج إذا رمى جمرة العقبة .

قال أبو بكر ، قال الشافعي : إنما أمرها رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن تترك العمل بعمرة من الطواف (٢٧٦/ ب) والسعي لا أن ترفض العمرة ، وأمرها أن تهل بالحج فتصير قارنة . وهذا عند الشافعي كفعل ابن عمر حين أهل بعمرة ، ثم قال : ما أرى سبيلهما إلا واحداً ، أشهدكم إني قد أوجبت حجة مع عمرتي ، فقرن الحج إلى العمرة قبل [أن] يطوف للعمرة ويسعى لها ، فصار قارناً ومعنى قول النبي ﴿ﷺ﴾ لها : هذه مكان العمرة التي لم يمكنك العمل لها .

قال أبو بكر : قد بينت هذا الخبر في المسألة الطويلة في تأليف أخبار أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾ واختلاف ألفاظهم في حجة الوداع .

(٦٧٦) باب مقام القارن والمفرد بالحج والإحرام إلى يوم النحر .

٢٧٨٩ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ؛ ح ثنا الفضل بن يعقوب ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت :

٢٧٨٩ ـ خ الحج ٣١ من طريق مالك

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » .

٢٧٩٠ ـ ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا محمد ـ يعني ابن بشر العبدي ـ عن محمد ـ وهو ابن عمر ـ عن يحيى بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت :

خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ في الحج على أنواع ثلاثة : فمنا من أحرم بحجة وعمرة معاً ، ومنا من أهلّ بحجة مفرداً ، ومنا من أهل بعمرة مفردة ، فمن كان أهل بعمرة وحجة فلا يحل من شيء مما حرم عليه حتى يقضي مناسك الحج ، ومن أهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد قضى عمرته حتى يستقبل حجاً .

(٦٧٧) باب فضل الحج ماشياً من مكة ، إن صح الخبر فإن في القلب من عيسى بن سوادة هذا .

٢٧٩١ ـ ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ، ثنا عيسى بن سوادة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن زاذان ، قال :

مرض ابن عباس مرضاً شديداً فدعى ولده ، فجمعهم ، فقال : سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم ». قيل له ما حسنات الحرم ؟ قال : « بكل حسنة مئة ألف ألف حسنة[1] » .

(٦٧٨) باب عدد حج آدم صلوات الله عليه وصفة حجه إن صح الخبر فإن في القلب من القاسم بن عبد الرحمن هذا .

---

١ ـ كذا في الأصل : مئة ألف ألف حسنة

٢٧٩٠ ـ خ الحج ٣٤ من طريق عروة ؛ م الحج ١١٧ ، ١١٨

٢٧٩١ ـ إسناده منكر . قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير ، وانظر المستدرك ١ : ٤٦١ .

٢٧٩٢ـ ثنا محمد بن أحمد بن يزيد بعبادان ، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ، حدثني القاسم بن عبدالرحمن ، ثنا أبو حازم ، وهو نبتك[1] ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : إن آدم أتى البيت ألف آتية ، لم يركب قط فيهن من الهند على رجليه .

(٦٧٩) باب خطبة الإمام يوم السابع من ذي الحجة ليعلم الناس مناسكهم .

٢٧٩٣ ـ قرأت على أحمد بن أبي سُريج الرازي ، أن عمرو بن مجمع أخبرهم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم .

(٦٨٠) باب إهلال المتمتع بالحج يوم التروية من مكة .

٢٧٩٤ ـ ثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد ـ يعني ابن بكر البرساني ـ أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع :

جابر بن عبد الله يخبر عن حجة النبي ﴿ﷺ﴾ قال : فأمرنا بعد ما طفنا أن نحل . قال النبي ﴿ﷺ﴾ «فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا»! قال : فأهللنا من البطحاء .

٢٧٩٥ ـ ثنا بندار ، ثنا ابن أبي عدي ، عن داود ؛ ح ثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب

---

٢ ـ في الأصل هذه الكلمة غير واضحة . (قلت : هي فيه نبتك بالكاف . والصواب (بنيك) باللام ، فإنه كذلك في « كنى الدولابي » (١/١٤١) وابن أبي حاتم (٤/١/٥٠٨) و« ثقات ابن حبان » (٣/٢٧٣) . ناصر .

٢٧٩٢ ـ (قلت : إسناده ضعيف جداً ، من أجل القاسم هذا ، وهو الأنصاري كما بينته في « الضعيفة » (٥٠٩٢) . ناصر) .

٢٧٩٣ ـ إسناده ضعيف البيهقي ، السنن الكبرى ٥ : ١١١ من طريق أبي قرة عن موسى بن عقبة .

٢٧٩٤ ـ م الحج ١٣٩ من طريق ابن جريج نحوه

٢٧٩٥ ـ قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . ناصر .

بن الشهيد ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا داود ، عن أبي نضر عن أبي سعيد ، قال :

خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ حتى إذا طفنا بالبيت ، قال : « إجعلوها عمرة إلا من كان معه هدى» . قال : فجعلناها عمرة ، فلما كان يوم التروية صرخنا بالحج وانطلقنا إلى منى .

(٦٨١) باب وقت الخروج يوم التروية من مكة إلى منى

٢٧٩٦ ـ ثنا (٢٧٧/أ) أبو موسى محمد بن المثني ، ثنا إسحاق الأزرق ، ثنا سفيان الثوري ، عن عبد العزيز بن رفيع ، قال :

سألت أنس بن مالك ، فقلت :أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح . ثم قال : إفعل كما فعل أمراءك .

٢٧٩٧ ـ ثنا يعقوب بن إبراهيم وأحمد بن منيع ومحمد بن هشام ، قالوا ، ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا عبد العزيز بن رفيع ، قال :

لقيت أنس بن مالك على حمار متوجهاً إلى منى يوم التروية ، فقلت له : أين صلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ هذا اليوم الظهر ؟ قال : صلِّ حيث يصلي أمراءك . وقال ابن هشام : عن عبد العزيز بن رفيع .

(٦٨٢) باب ذكر عدد الصلوات التي يصلي الإمام والنسا بمنى قبل الغدو إلى عرفة .

٢٧٩٨ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن يحيى ، قال ، سمعت القاسم يقول ، سمعت ابن الزبير يقول :

من سنة الحج ـ وقال مرة من سنة الإمام ـ أن يصلي الظهر والعصر

٢٧٩٦ ـ ح الحج ٨٣ من طريق إسحاق الأزرق

٢٧٩٧ ـ خ الحج ٨٣ من طريق أبي بكر

٢٧٩٨ ـ إسناده صحيح . أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٥٠٨ إلى رواية ابن خزيمة . المستدرك ١ : ٤٦١

والغروب والعشاء والصبح بمنى .

٢٧٩٩ ـ ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا الأسود بن عامر ، ثنا أبو كريب يحيى بن المهلب البجلي ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ صلىّ خمس صلوات بمنى .

(٦٨٣) باب وقت الغدو من منى إلى عرفة

٢٨٠٠ ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن يحيى ، عن القاسم بن محمد ، عن عبدالله بن الزبير ، قال :

من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ، ثم يغدو إلى عرفة ، فيقيل حيث قضى له ، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم صلىّ الظهر والعصر جميعاً ، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ، ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى الله ، ثم يقف بجمع ، حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس ، فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب ، حتى يزور البيت .

٢٨٠١ ـ ثنا محمد بن الوليد ، ثنا يزيد ـ يعني ابن هارون ـ أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال ، سمعت ابن الزبير يقول :

من سنة فذكر الحديث ، وربما اختلفا في الحرف والسن . وقال : فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت .

٢٧٩٩ ـ إسناده صحيح لغيره . ت الحج . ٥ من طريق الأعمش ، المستدرك ١ : ٤٦١

٢٨٠٠ ـ إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٦١ من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم . (قلت : قوله : « أو حيث قضى الله » يخالف ظاهره قوله ﴿ﷺ﴾ الآتي في حديث عروة بن مضرس : « قم (٢٨٢٠ ، ٢٨٢١) « من صلى منا هذه الصلاة . . . » يعني صلاة الصبح في المزدلفة ، فأما أن يحمل حديث الباب على أنه شك من الراوي ، أو على النساء والضفة ، وهذا أولى : وهناك إشكال آخر وهو قوله : « والطيب » فإنه مخالف لحديث عائشة الآتي برقم (٢٩٣٥ ، ٢٩٣٧ ، ٢٩٣٨) وغيره مما سيشير إليه المؤلف (ص ٢٣٢) . ناصر .

٢٨٠١ ـ أنظر ما قبله الحديث ٢٨٠٠

قال أبو بكر : وهذا هو الصحيح إذا رمى الجمرة حل له كل شيء خلا النساء ، لأن عائشة خبرت أنها طبت النبي ﴿ﷺ﴾ قبل نزول البيت .

(٦٨٤) باب ذكر البيان أن السنة الغدو من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس لا قبله .

٢٨٠٢ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا جعفر ، عن أبيه ، قال :

دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث بطوله ، وقال : فلما كان يوم التروية فركب رسول الله ﴿ﷺ﴾ فصلّى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس [و] أمر بقبة له من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﴿ﷺ﴾ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها .

(٦٨٥) باب ذكر البيان أن محمداً النبي إنما اتبع خليل الله في غدوه من منى حين طلعت الشمس إذ قد أمر بإتباعه . قال الله عز وجل ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ [الأنعام : ٩٠] وابن أبي مليكة قد سمع من عبد الله بن عمرو .

٢٨٠٣ ـ ثنا أحمد بن عبدة ، ثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ عن أيوب ؛ ح وثنا يعقوب الدورقي وزياد بن أيوب أبو هاشم ومؤمل بن هشام ، قالوا ، ثنا إسماعيل ، عن أيوب عن ابن أبي مليكة :

أن رجلاً من قريش قال لعبد الله بن عمرو : إني مصفف من الأهل والحمولة ، إنما حمولتنا هذه الحمر الديانة ، أفأفيض من جمع بليل ؟ فقال : أما

---

١ ـ في الأصل : بقبة له من شعر فضربت بنمرة والتصحيح من صحيح مسلم .

٢٨٠٢ ـ م الحج ١٤٧ مطولاً

٢٨٠٣ ـ (قلت : إسناده صحيح موقوفاً ، وهو في حكم المرفوع ، والذي بعده كالصريح في ذلك : ناصر) .

إبراهيم فإنه بات بمنى حتى (٢٧٧/ ب) أصبح وطلع حاجب الشمس سار إلى عرفة ، حتى نزل منزله منها ، وقال مؤمل . منزله من عرفة . وقالوا : ثم راح فوقف موقفه منه . وقال : مؤمل : منها . وقالوا ، حتى غابت الشمس أفاض فأتى جمعاً . قال زياد : فنزل منزله منه . وقال مؤمل : منها . وقالوا ، ثم بات به ، حتى إذا كان لصلاة الصبح المعجلة وقف ، حتى إذا كان لصلاة الصبح المسفرة أفاض فتلك ملة أبيكم إبراهيم . وقد أمر نبيكم ﴿ﷺ﴾ أن يتبعه . هذا حديث ابن علية .

(٦٨٦) باب ذكر العلة التي سميت لها عرفة عرفة مع الدليل على أن جبريل قد أرى النبي ﴿ﷺ﴾ محمداً المناسك كما أرى إبراهيم خليل الرحمن .

٢٨٠٤ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا ابن أبي ليلى ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :

أتى جبريل إبراهيم يريه المناسك فذكر الحديث بطوله ، وقال ؛ ثم دفع به حتى رمى الجمرة ، فقال له : أعرف الآن ، وأراه المناسك كلها ، وفعل ذلك بالنبي ﴿ﷺ﴾ .

(٦٨٧) باب ذكر التخيير بين التلبية وبين التكبير في الغد ومن منى إلى عرفة .

٢٨٠٥ ـ ثنا أبو عمار الحسن بن حريث ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال :

غدونا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ من منى إلى عرفات منا الملبِّي ومنا المكبر .

قال أبو بكر : لا أعلم أحداً ممن روى هذا الخبر عن يحيى بن سعيد تابع

٢٨٠٤ ـ (قلت : إسناده حسن بما قبله . ناصر) .

٢٨٠٥ ـ م الحج ٢٧٣ من طريق عبد الله بن نمير .

ابن نمير في إدخاله عبد الله بن عبد الله بن عمر في هذا الإسناد ، وقد خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الكبير .

(٦٨٨) باب التكبير والتهليل والتلبية في الغدو من منى إلى عرفة .

٢٨٠٦ ـ ثنا نصر بن علي الجهضمي ، أخبرنا صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن مجاهد ، عن ابن سخبرة ، قال :

غدوت مع عبد الله من منى إلى عرفة ، وكان عبد الله رجلاً آدم له ضفيران عليه مسحة أهل البادية ، وكان يلبّي فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس ، يا أعرابي إن هذا ليس بيوم تلبيه إنما هو تكبير . قال : فعند ذلك إلتفت إليّ وقال : أجهل الناس أم نسوا ، والذي بعث محمداً بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ من منى إلى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة العقبة إلا أن يخلطها بتهليل أو تكبير .

(٦٨٩) باب ذكر خطبة الإمام بعرفة ، ووقت الخطبة في ذلك اليوم .

٢٨٠٧ ـ قال أبو بكر في خبر ابن الزبير حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلىّ الظهر والعصر جميعاً .

(٦٩٠) باب صفة الخطبة يوم عرفة .

٢٨٠٨ ـ ثنا علي بن حجر السعدي ويوسف بن موسى ، قالا ، ثنا جرير ، عن المغيرة عن موسى بن زياد بن حِزْيَم السعدي ، عن أبيه ، عن جده حِزْيم ، عن عمرو ، قال :

سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع : « إعلموا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا

٢٨٠٦ ـ إسناده حسن ؛ حم ١ : ٤١٧ من طريق صفوان ؛ المستدرك ١ : ٤٦١ ـ ٤٦٢ من طريق صفوان

٢٨٠٧ ـ أنظر الحديث رقم ٢٨٠٠

٢٨٠٨ ـ إسناده حسن لغيره .

وكحرمة شهركم هذا وكحرمة بلدكم هذا ».

(١٠٠) باب ذكر البيان أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما خطب بعرفة راكباً لا نازلاً بالأرض .

قال أبو بكر : في خبر زيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، سمعت ابن الزبير قال : خطب الناس بعرفة ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر .

٢٨٠٩ ـ ثنا محمد بن الوليد ، ثنا يزيد ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال :

دخلنا على جابر بن عبد الله ، فذكر الحديث ، وقال : فأجاز رسول الله ﴿ﷺ﴾ حتى أتى عرفة ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس ، فقال :« إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام (٢٧٨/ أ) كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا . ألا وإن كل شيىء من أهل الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وأول دم أضعه ، دماءنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هزيل . وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربانا ، ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله . اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطين فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به ، كتاب الله ، وأنتم مسؤولين عني ما أنتم قائلون ؟»فقالوا : نشهد إنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وقضيت الذي عليك ، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكسها إلى الناس : « اللهم أشهد ، اللهم أشهد » .

٢٨٠٩ ـ م الحج ١٤٧ من طريق حاتم بن إسماعيل

قال أبو بكر : قد بينت في كتاب النكاح ، أن قوله : لا يوطين فرشكم أحداً تكرهونه ، إنما أراد وطيء الفراش بالأقدام ، كما قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : لا تجلس على تكرمته إلا بأذنه ، وفراش الرجل تكرمته ، ولم يرد ما يتوهمه الجهال إنما أراد وطأ الفروج .

(٦٩٢) باب قصر الخطبة يوم عرفة .

٢٨١٠ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله :

أن عبد الله بن عمر جاء للحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه ، فقال : الرواح ، إن كنت تريد السنة . فقال : هذه الساعة ؟ قال : نعم . قال سالم : فقلت للحجاج إن كنت تريد أن تصيب اليوم السنة فاقصر الخطبة ، وعجل الصلاة . قال عبد الله بن عمر : صدق .

٦٩٣) باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، والأذان والإقامة لهما .

٢٨١١ ـ ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ، ثنا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ جمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفات بأذان وإقامتين ، والمغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين .

(٦٩٤) باب ترك التنفل بين الظهر والعصر إذا جمع بينهما بعرفة . ووقت الرواح إلى الموقف .

٢٨١٢ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا جعفر ، عن أبيه ، قال :

دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث ، وقال : فخطب ، ثم أذّن

٢٨١٠ ـ خ الحج ٨٧ من طريق مالك .

٢٨١١ ـ أنظر م الحج ١٤٧

٢٨١٢ ـ أنظر م الحج ١٤٧

بلال ، ثم أقام فصلىّ الظهر ، ثم أقام فصلىّ العصر ، لم يصلّ بينهما شيئاً ، ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف .

(٦٩٥) باب التهجير بالصلاة يوم عرفة ، وترك تأخير الصلاة بها .

٢٨١٣ ـ ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن سالماً أخبره ، عن أبيه ، قال :

كان عمر بن الخطاب يصليّ بأهل مكة ركعتين ثم يسلّم ، ثم يقومون فيتمون صلاتهم ، وإن سالماً قال للحجاج عام نزل بابن الزبير الحجاج ، فكلّم عبد الله بن عمر أن يريه كيف يصنع في الموقف . قال سالم : فقلت للحجاج إن كنت تريد السنة فهجِّر بالصلاة في يوم عرفة . قال عبد الله : صدق . وإنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُنّة يوم عرفة . فقلت لسالم : أفعل ذلك رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ فقال : إنما يتبعون سنته .

(٦٩٦) باب تعجيل الوقوف بعرفة .

٢٨١٤ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا أشهب ، عن مالك ، أن ابن شهاب حدثه عن سالم بن عبد الله ، قال :

كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف يأمره أن لا يخالف ابن عمر في أمر الحج ، فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر حين زالت الشمس وأنا معه ، فصاح عند سراقه (٢٧٨/ ب) أين هذا ؟ فخرج إليه الحجاج وعليه ملفحة ، فقال له : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : الرواح إن كنت تريد السنة . فقال : نعم : أفيض على ماء ثم أخرج إليك ، فانتظره حتى خرج فسار بيني وبين أبي . فقلت له : إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فجعل ينظر إلى ابن عمر كيما يسمع ذلك منه ، فلما رأى ذلك ابن عمر ، قال : صدق

٢٨١٣ ـ خ الحج ٨٩ من طريق عقيل عن ابن شهاب

٢٨١٤ ـ خ الحج ٨٧ من طريق مالك

(٦٩٧) باب الوقوف بعرفة ، والرخصة للحاج أن يقفوا حيث شاءوا منه ، وجميع عرفة موقف .

٢٨١٥ ـ أخبرنا الشيخ الفقية أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، قال ، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءه عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر ، ثنا أبي ، قال :

أتينا جابر بن عبد الله ، فسألناه عن حجة النبي ﴿ﷺ﴾ . فقال : وقف رسول الله ﴿ﷺ﴾ بعرفة ، فقال : « وقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف » .

(٦٩٨) باب الزجر عن الوقوف بعرنة .

٢٨١٦ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا محمد بن كثير العبدي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد ـ وهو ابن سعد ـ عن أبي الزبير ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « إرفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر » .

٢٨١٧ ـ فحدثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال ، أخبرني عطاء ، عن ابن عباس ، قال :

كان يقال : ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرنات . أما قوله : العرنات فالوقوف بعرنة ، ألا يقفوا بعرنة ، وأما قوله : عن محسر فالنزول بجمع أي لا تنزلوا محسراً .

(٦٩٩) باب ذكر البيان أن الوقوف بعرفة من سنة إبراهيم خليل الرحمن وأنه إرث عنه ، ورثها أمة محمد النبي ﴿ﷺ﴾ .

٢٨١٥ ـ م الحج ١٤٩ من طريق جعفر

٢٨١٦ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم . المستدرك ١ : ٤٦٢ من طريق محمد بن كثير . السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١١٥

٢٨١٧ ـ إسناده صحيح . السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١١٥ من طريق ابن جريج

٢٨١٨ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال ، حفظته عن عمرو ، عن [عمرو بن عبد الله بن][1] صفوان ، أخبرنا يزيد بن شيبان ـ وهو أخواله[2] ـ قال .

أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن وقوف بعرفة خلف الموقف ـ موضع يبعده عمرو عن الموقف فقال : إني [رسول] رسول الله إليكم .

٢٨١٩ ـ وثنا أبو عمار الحسين بن حريث وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، ثنا سفيان ، عن عمرو ـ وهو ابن دينار ـ عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، عن خالد بن يزيد بن شهاب .

وقال أبو عمار ، قال : وأخبرنا يزيد بن شيبان ، قال : كنا وقوفاً من وراء الموقف موقفاً يتباعده عمرو من الإمام ، فأتانا ابن مربع الأنصاري ، فقال : إني [رسول] رسول الله إليكم ، يقول لكم : « كونوا على مشاعركم هذه ، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم ». غير أن أبا عمار قال : كنا وقوفاً ومكاناً بعيدا خلف الموقف فأتانا ابن مربع .

(٧٠٠) باب ذكر وقت الوقوف بعرفة ، والدليل على أن المفيض من عرفة بعد زوال الشمس قبل غروب الشمس من ليلة النحر مدرك للحج غير فائت الحج ، ضد قول من زعم أن المفيض من عرفة الخارج من حدها قبل غروب الشمس ليلة النحر فائت الحج ، إذا لم يرجع فيدخل حد عرفة قبل طلوع الفجر من النحر .

٢٨٢٠ ـ ثنا علي بن حجر السعدي ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة ؛ ح وثنا علي أيضاً ، ثنا علي بن مسهر وسعدان ـ يعني ابن يحيى ـ عن إسماعيل ؛ وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا المعتمر ، قال ، سمعت إسماعيل ؛ ح

---

١ ـ ما بين القوسين ساقط من الأصل ؛ والتصحيح من سنن أبي داود والحديث الذي يليه .
٢ ـ كذا في الأصل .
٢٨١٨ ـ إسناده صحيح . د الحديث ١٩١٩ من طريق سفيان ؛ ت الحج ٥٣ من طريق سفيان .
(قلت : وهو في صحيح أبي داود ، برقم ١٦٧٦) . ناصر) .
٢٨١٩ ـ أنظر الحديث / ٢٨١٨
٢٨٢٠ ـ إسناده صحيح . د الحديث ١٩٥٠ من طريق يحيى . ن ٥ : ٢١٣ ـ ٢١٤

وثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ويزيد بن هارون ، قال يحيى ، ثنا . وقال يزيد ، أخبرنا إسماعيل ؛ ح وثنا علي بن المنذر ، ثنا ابن فضيل ، ثنا إسماعيل ؛ ح وثنا عبد الله بن سعيد الأشج وسلم بن جنادة ، قالا ، ثنا وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، ـ وهذا حديث هشيم ـ عن الشعبي (٢٧٩/أ) قال ، أخبرني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي ـ قال :

أتيت النبي ﴿ﷺ﴾ وهو بجمع فقلت يا رسول الله أتيتك من جبل طي أنصبت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من حَبل[1] إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال ﴿ﷺ﴾ : « من صلى معنا هذه الصلاة ، ووقف معنا هذا الموقف ، فأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » .

(٧٠١) باب ذكر البيان أن هذه الصلوات التي قال النبي ﴿ﷺ﴾ من صلّى معنا هذه الصلاة كانت صلاة الصبح لا غيرها .

٢٨٢١ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن زكريا ، قال سمعت الشعبي يقول : سمعت عروة بن مضرس يقول :

كنت أول الحاج ، فأتيت النبي ﴿ﷺ﴾ وهو بالمزدلفة ، فخرج إلى الصلاة حين برق الفجر ، فقلت : يا رسول الله إني أتيتك من جبل طي ، وقد أكللت راحلتي وأنصبت نفسي ، فما تركت من حَبل إلا وقفت عليه . فقال : « من شهد الصلاة معنا ، ثم وقف معنا حتى نفيض ، وقد وقف قبل ذلك بعرفات ليلاً أو نهاراً فقد قضى تفثه وتم حجه » .

ثنا عبد الجبار في عقبة : ثنا سفيان ، ثنا داود عن الشعبي ، عن عروة بن مضرس أنه خرج حين برق الفجر .

قال أبو بكر : داود هذا هو ابن يزيد الأودي .

---

١ ـ الحبل بالفتح التل وما ارتفع من الرمل .

٢٨٢١ ـ إسناده صحيح . ت الحج ٥٧ من طريق سفيان

(٧٠٢) باب ذكر الدليل [على] أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه .

٢٨٢٢ ـ ثنا محمد بن ميمون المكي ، ثنا سفيان الثوري ؛ ح وثنا بندار ثنا يحيى ؛ ح وثنا أبو موسى ، ثنا عبد الرحمن ، قالا ، ثنا سفيان ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ـ وهذا حديث بندار ـ عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يَعْمر . قال :

أتيت النبي ﴿ﷺ﴾ بعرفة وأتاه أناس من أهل نجد وهم بعرفة ، فسألوه ، فأمر منادياً فنادى: « الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه »، وأردف رجلاً ينادي .

قال أبو بكر : هذه اللفظة الحج عرفة ، من الجنس الذي أعلمت في كتاب الايمان أن الإسم بإسم المعرفة قد يقع على بعض أجزاء الشيء ذي الشعب والأجزاء ، قد أوقع النبي ﴿ﷺ﴾ إسم الحج باسم المعرفة على عرفة ، أراد الوقوف بها ، وليس الوقوف بعرفة جميع الحج ، إنما هو بعض أجزاءه لا كله ، وقد بينت من هذا الجنس في كتاب الايمان ما فيه الغنية والكفاية لمن وفقه الله للرشاد والصواب .

(٧٠٣) باب الوقوف بعرفة على الرواحل .

٢٨٢٣ ـ ثنا نصر بن علي ، أخبرنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن عمه نافع بن جبير ، عن أبيه جبير بن مطعم ، قال :

كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة، ويقولون : نحن الحمس فلا نخرج من الحرم ، وقد تركوا الموقف على عرفة . قال : فرأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ في

٢٨٢٢ ـ إسناده صحيح د الحديث ١٩٤٩ ؛ ت ٥٧ من طريق سفيان

٢٨٢٣ ـ إسناده حسن . أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٥١٦ إلى رواية ابن خزيمة ، وأخرجه ابن راهويه في مسنده كما في الفتح . وأخرجه البخاري الحج ٩١ نحوه

الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم يدفع إذا دفعوا .

(٧٠٤) باب رفع اليدين في الدعاء عند الوقوف بعرفة وإباحة رفع إحدى اليدين إذا احتاج الراكب إلى حفظ العنان أو الخطام بإحدى اليدين .

٢٨٢٤ ـ ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا هشيم ، أنا عبد الملك ، أخبرنا عطاء ، قال : قال أسامة بن زيد :

كنت ردف النبي ﴿ﷺ﴾ بعرفات فرفع يديه فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخِطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى .

٢٨٢٥ ـ (٢٧٩/ ب) ثناه يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء عن ابن عباس ، قال :

أفاض رسول الله ﴿ﷺ﴾ من عرفات ، وردفه أسامة بن زيد . قال : فمالت به الناقة وهو رافع يديه ما تجاوزان رأسه حتى انتهى إلى جمع ، وأفاض من جمع وردفه الفضل بن عباس ، فقال الفضل : ما زال يلبّي حتى رمى جمرة العقبة .

(٧٠٥) باب استقبال القبلة عند الوقوف بعرفة .

٢٨٢٦ ـ ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا حاتم ، ثنا جعفر ، عن أبيه ، قال :

دخلنا على جابر ، فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فذكر بعض الحديث ، وقال : ركب القصواء حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته إلى

٢٨٢٤ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٢٠٥ من طريق يعقوب .

٢٨٢٥ ـ إسناده حسن ؛ ن ٥ : ٢٠٦ ـ ٢٠٧ من طريق عبد الملك

٢٨٢٦ ـ م الحج ١٤٧

الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً ، حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص .

(٧٠٦) باب في فضل يوم عرفة وما يرجى في ذلك اليوم من المغفرة .

٢٨٢٧ ـ ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب ، أخبرني مخرمة ؛ ح ثنا إبراهيم بن منقذ ، ثنا ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال ، سمعت يونس بن يوسف ، عن ابن المسيب ، عن عائشة :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ، ثم يباهي الملائكة ، ويقول : ما اراد هؤلاء » ؟

(٧٠٧) باب استحباب الفطر يوم عرفة بعرفات تقوياً على الدعاء .

٢٨٢٨ ـ ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس ، عن أبي النضر ، عن عُمير مولى ابن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث .

أن ناساً تمارَوا عند أم الفضل يوم عرفة في صوم رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فقال : بعضهم هو صائم وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب هو يومئذ بعرفة .

ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي النضر ، عن عمير ، عن أم الفضل بذلك .

٢٨٢٩ ـ وثنا الربيع ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكير ، عن كريب ـ مولى ابن عباس ـ عن ميمونة عن رسول الله بذلك .

(٧٠٨) باب استحباب التلبية بعرفات وعلى الموقف إحياء للسنة إذ بعض الناس قد كان تركه في بعض الأزمان .

٢٨٢٧ ـ م الحج ٤٣٦ من طريق ابن وهب

٢٨٢٨ ـ أنظر خ الحج ٨٥ ؛ الصوم ٦٥ من طريق مالك مثله .

٢٨٢٩ ـ خ الصوم ٦٥ من طريق ابن وهب

٢٨٣٠ ـ ثنا علي بن مسلم ، ثنا خالد بن مخلد ، ثنا علي بن صالح ، عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، قال :

كنا مع ابن عباس بعرفة ، فقال لي : يا سعيد ، ما لي لا أسمع الناس يلبّون ؟ فقلت : يخافون من معاوية . قال : فخرج ابن عباس من فسطاطه ، فقال : لبيك اللهم لبيك ، فإنهم قد تركوا السنة من بغض عليّ .

قال أبو بكر : أخبار النبي ﴿ﷺ﴾ أنه لم يزل يلبّي حتى رمى الجمرة بيان أنه كان يلبّي بعرفات .

(٧٠٩) باب إباحة الزيادة على التلبية في الموقف بعرفة بأن الخير خير الآخرة .

٢٨٣١ ـ حدثنا جميل بن الحسن الجهضمي ، حدثنا محبوب بن الحسن ، حدثنا داود عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ وقف بعرفات ، فلما قال : « لبيك اللهم لبيك » ، قال : « إنما الخير خير الآخرة » .

(٧١٠) باب فضل حفظ البصر والسمع واللسان يوم عرفة .

٢٨٣٢ ـ حدثنا نصر بن مرزوق ، ثنا أسد بن موسى ، حدثنا إسرائيل ؛ ح وثنا محمد بن رافع ، عن يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، قال ابن رافع ، قال :

أخبرني الفضل قال ، كنت ردف النبي ﴿ﷺ﴾ حين أفاض من المزدلفة وأعرابي يسايره وردفه ابنة له حسناء ، قال الفضل : فجعلت أنظر إليها فتناول

٢٨٣٠ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٢٠٣ ـ ٢٠٤ من طريق خالد ؛ المستدرك ١ : ٤٦٤ ـ ٤٦٥

٢٨٣١ ـ إسناده حسن . المستدرك ١ : ٤٦٥ من طريق جميل بن الحسن

٢٨٣٢ ـ أنظر خ الحج ١ . (قلت:لكن ليس عنده ذكر الإفاضة والأعرابي والتلبية في هذه القصة ، وهو عنده عن غير أبي إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي وكان مدلساً مختلطاً ، وأرى أن هذا من تخاليطه . ناصر) .

رسول الله ﴿ﷺ﴾ وجهي يصرفني عنها ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

وقال ابن : رافع يسايره أو يسائله .

قال أبو بكر : وروى سكين بن عبد العزيز البصري - وأنا بريء (٢٨٠/أ) من عهدته وعهده أبيه - قال أبي سمعته يقول ، حدثني ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، أنه كان رديف رسول الله ﴿ﷺ﴾ يوم عرفة ، فجعل الفضل يلاحظ النساء وينظر إليهن ، وجعل رسول الله ﴿ﷺ﴾ يصرف وجهه بيده من خلفه ، وجعل الفتى يلاحظ إليهن ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : يا ابن أخي إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له » .

٢٨٣٣ - حدثناه نصر بن مرزوق ، ثنا أسد ، ثنا سكين بن عبد العزيز .

٢٨٣٤ - وحدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا حبّان بن هلال أبو حبيب ، ثنا سكين القطان ، ثنا أبي ، ثنا ابن عباس ، قال :

كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﴿ﷺ﴾ يوم عرفة فجعل الفتى يلاحظ النساء بمثله . غير أنه قال : يصرف وجهه ، ولم يقل : يا ابن أخي .

(٧١١) باب استحباب وقوف البدن بالموقف بعرفة .

٢٨٣٥ - ثنا محمد بن عيسى ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر - وهو محمد بن علي بن الحسين - عن جابر ، قال :

أمر رسول الله ﴿ﷺ﴾ في حجته منادياً ، فنادى عند الزوال أن اغتسلوا فذكر الحديث بطوله ، وقال : فلما كان يوم التروية أمر منادياً فنادى أن أهلُّوا بالحج ، وأمر بالبدن أن توقف بعرفة وفي المناسك كلها .

٢٨٣٣ - إسناده ضعيف بل منكر . حم ١ : ٣٢٩ من طريق سكين بن عبد العزيز مثله وفيه : كان فلان رديف رسول الله ﴿ﷺ﴾

٢٨٣٤ - إسناده ضعيف حم ١ : ٣٥٦ من طريق وكيع عن سكين .

٢٨٣٥ - (قلت : فيه عنعنة إبن إسحاق ، وهو مدلس . ناصر) .

(٧١٢) باب الإستعاذة في الموقف من الرياء والسمعة في الحج إن ثبت الخبر .

٢٨٣٦ ـ ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا سعيد بن بشير القرشي ، حدثني عبد الله ابن حكيم الكناني ـ من أهل اليمن من مواليهم ـ عن بشر بن قدامة الضبابي ، قال :

أبصرت عيناني حبي رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، واقفاً بعرفات على ناقة له حمراء قصواء وتحته قطيفة قولا نية ، وهو يقول : « اللهم اجعله حجاً غير رياء ولا هياء ولا سمعة » .

٧١٣) باب وقت الدفعة من عرفة خلاف سنة أهل الكفر والأوثان كانت في الجاهلية .

٢٨٣٧ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ، قال :

وقف رسول الله ﴿ﷺ﴾ بعرفة ، ثم أفاض حين غابت الشمس ، وأردف أسامة بن زيد .

قال محمد بن إسحاق : خبر جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر من هذا الباب أيضاً .

٢٨٣٨ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو عامر ، ثنا زمعة ، عن سلمة ـ وهو ابن وهرام ـ عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رءوس الجبال

٢٨٣٦ ـ إسناده منكر ؛ أشار الحافظ في الإصابة ١ : ١٥٤ إلى رواية ابن خزيمة وأخرجه ابن ماجه في المناسك ٤ من طريق أنس نحوه

٢٨٣٧ ـ إسناده صحيح . ت الحج ٥٤ من طريق محمد بن بشار مطولاً

٢٨٣٨ ـ إسناده حسن (لغيره ناصر) . حم ١ : ٣٢٧ من طريق عكرمة مختصراً ، الجزء الخاص بالخروج من المزدلفة . وانظر مجمع الزوائد ٣ : ٢٥٥ . وأشار الحافظ في الفتح ٥ : ٥٣٢ إلى رواية ابن خزيمة .

كأنها العمائم على رءوس الرجال دفعوا ، فيقفون بالمزدلفة ، حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رءوس الرجال ، دفعوا ، فأخّر رسول الله ﴿ﷺ﴾ الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس ، ثم صلىّ الصبح بالمزدلفة حين طلع الفجر ، ثم دفعَ حين أسفر كل شيء في الوقت الآخر قبل أن تطلع الشمس

قال أبو بكر : أنا أبرأ من عهدة زمعة بن صالح .

(٧١٤) باب تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات

٢٨٣٩ ـ حدثنا زياد بن أيوب ، ثنا أبو نعيم ، ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾: «إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء ، فيقول لهم : أنظروا إلى عبادي جاءوني شُعثاً غبراً » .

٢٨٤٠ ـ قال أبو بكر : وروي مرزوق هو ـ أبو بكر ـ عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾: « إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء فيباهي بهم الملائكة ، فيقول:انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ، ضاحين من كل فج عميق ، أشهدكم إني قد غفرت لهم . فتقول له الملائكة : إي رب فيهم فلان يزهو وفلان ، قال ، يقول الله : قد غفرت (٢٨٠/ ب) لهم . قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : فما من يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة » .

حدثناه محمد بن يحيى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا مرزوق

قال أبو بكر : أنا أبرأ من عهدة مرزوق .

٢٨٣٩ ـ (إسناده صحيح ناصر) . حم ٢ : ٣٠٥ من طريق يونس : المستدرك ١ : ٤٦٥ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين

٢٨٤٠ ـ إسناده ضعيف ، لعنعنة أبي الزبير ، كما بينه في « الضعيفة » (٦٧٨) من المجلد الثاني وسيصدر قريباً بإذن الله تعالى . ناصر .

(٧١٥) باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة إن ثبت الخبر، ولا أخال إلا أنه ليس في الخبر حكم، وإنما هو دعاء، فخرّجنا هذا الخبر وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل إذ هذا الدعاء مباح أن يدعو به على الموقف وغيره .

٢٨٤١ ـ روي قيس بن الربيع عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن علي، قال :

كان أكثر دعاء رسول الله ﴿ﷺ﴾ بعشية عرفة :

« اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك رب تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللهم إني أسألك من خير ما تجيء به الريح، وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريح » .

ثناه يوسف بن موسى، ثنا عبد الله بن موسى، عن قيس الربيع .

(٧١٦) باب ذكر العلة التي من أجلها سميت عرفة عرفة .

٢٨٤٢ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، ثنا ابن أبي ليلى، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو قال :

أتى جبريل إبراهيم يريه المناسك فصلىّ به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى . ثم ذهب معه إلى عرفة فصلىّ به الظهر والعصر بعرفة، ووقفه في الموقف حتى غابت الشمس، ثم دفع به، فصلى به المغرب والعشاء والصبح بالمزدلفة، ثم أبات ليلته ثم دفع به حتى رمى الجمرة، فقال له : إعرف الآن فأراه المناسك كلها، وفعل ذلك بالنبي ﴿ﷺ﴾ .

(٧١٧) باب صفة السير في الدفعة من عرفة، والأمر بالسكينة في السير بلفظ عام مراده خاص .

٢٨٤١ ـ إسناده ضعيف . ت الدعوات ٩٣ مثله .

٢٨٤٢ ـ سدم إسناداً ومتناً مع الكلام عليه، فانظر الحديث (٢٨٠٤) . ناصر .

٢٨٤٣ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا يحيى - يعني ابن سعيد ؛ ح وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - جميعاً عن ابن جريج ، قال ، أخبرني أبو الزبير[1] ، أخبرني أبو معبد ، عن ابن عباس ، عن الفضل ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا الناس«عليكم السكينة » وهو كافٌ ناقته .

(٧١٨) باب ذكر البيان أن إيجاف الخيل والإبل والإيضاع[2] في السير في الدفعة من عرفة ليس البر ، والدليل على أن البر السكينة في السير بمثل اللفظة التي ذكرت أنها لفظ عام مراده خاص .

٢٨٤٤ - ثنا محمد بن الحسن بن إبراهيم بن الحسن ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن أسامة :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ أردفه حين أفاض من عرفة ، فأفاض بالسكينة . وقال : «أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل ».. قال : فما رأيت ناقته رافعة يدها ، حتى أتى جمع ، ثم أردف الفضل فأمر الناس بالسكينة ، وأفاض ، وعليه السكينة،وقال:« ليس البر بإيجاف الخيل والإبل » ،فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى منى .

(٧١٩) باب ذكر الخبر الدال على أن اللفظة التي ذكرها في السكنية في السير في الدفعة من عرفة لفظ عام مراده خاص . والبيان أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما كان يسير سير السكينة في الوقت الذي لم يجد فجوة إذ قد نص عند وجود الفجوة في السير عند الدفعة من عرفة . وفي هذا الخبر ما بان أن أسامة بن زيد أراد بقوله : فما رأيت ناقته رافعة

---

١ - في الأصل : أبو الزيدي والتصحيح من صحيح مسلم .

٢ - الإيضاع هو إسراع الناقة في سيرها

٢٨٤٣ - م الحج ٢٦٨ من طريق يحيى بن سعيد

٢٨٤٤ - إسناده صحيح . د الحديث ١٩٢٠ من طريق سفيان

يدها حتى أتينا جمعاً . أي في الزحام دون الوقت الذي وجد فيه فجوة . اذ أسامة هو المخبر أنه نصّ لما وَجد الفجوة .

٢٨٤٥ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا هشام ؛ ح وثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا هشام ؛ ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا عبد الرحيم ـ يعني ابن سليمان ـ ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ؛ ح وثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا محمد (١٨١/ أ) ابن دينار ، جميعاً عن هشام ابن عروة ـ وهذا حديث عبد الجبار وهو أحسنهم سياقاً للحديث ـ قال ، سمعت أبي يقول ، سمعت أسامة وهو إلى جنبي ، وكان رديف النبي ﴿ﷺ﴾ من عرفة يسأل كيف أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ يسير حين دفع من عرفة ؟ فقال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص .

قال سفيان : النص فوق العنق .

وقال أبو بكر : في حديثه مدرجاً ، «النص أرفع من العنق . وفي حديث وكيع مدرجاً في الحديث : يعني فوق العنق .

(٧٢٠) باب ذكر الدعاء والذكر والتهليل في السير من عرفة إلى مزدلفة .

٢٨٤٦ ـ قرأت على أحمد بن أبي سريج الرازي ، أن عمرو بن مجمع الكندي أخبرهم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة في حجة أو عمرة أهلّ فذكر الحديث . وقال : ووقف ـ يعني بعرفة حتى إذا وجبت الشمس أقبل يذكر الله ويعظمه ، ويهلله ، ويمجده حتى ينتهي إلى المزدلفة .

(٧٢١) باب إباحة النزول بين عرفات وجمع للحاجة تبدو للمرء .

٢٨٤٧ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال ، أخبرني أسامة :

٢٨٤٥ ـ خ الحج ٩٢ من طريق مالك عن هشام

٢٨٤٦ ـ ضعيف بهذا الإسناد . أشار الحافظ في اللسان ٤ : ٣٧٥ إلى رواية ابن خزيمة .

٢٨٤٧ ـ م الحج ٢٦٦ من طريق كريب ؛ خ الحج ٩٣ بدون ذكر ابن عباس

أن النبي ﴿ﷺ﴾ حين دفع من عرفة أردفه تلك العشية فلما أتى الشعب نزل فبال ـ ولم يقل إهراق الماء ـ فصببت عليه من أداوة فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، فقلنا:الصلاة ، فقال : الصلاة أمامك . فلما أتينا المزدلفة ، صلىّ المغرب ثم حلّوا رحالهم ، وأعنته عليهم ، ثم صلىّ العشاء .

قال أبو بكر : لا أعلم أحداً أدخل ابن عباس بين كريب وبين أسامة في هذا الإسناد إلا ابن عيينة . رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن موسى بن عقبة عن كريب أخبرني أسامة وقد خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الكبير .

(٧٢٢) باب الجمع بين الصلاتين بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

٢٨٤٨ ـ حدثناه يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمرو .

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

(٧٢٣) باب ترك التطوع بين الصلاتين إذا جمع بينهما بالمزدلفة مع البيان أن النبي ﴿ﷺ﴾ صلىّ بالمزدلفة صلاة المسافر لا صلاة المقيم .

٢٨٤٩ ـ ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره ، أن أباه قال :

جمع رسول الله ﴿ﷺ﴾ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة ، صلىّ المغرب ثلاث ركعات ، ثم صلىّ العشاء ركعتين . وكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله .

(٧٢٤) باب الأذان للمغرب ، والإقامة للعشاء من غير أذان ، إذا جمع بينهما بالمزدلفة ، خلاف قول من زعم أن الصلاتين إذا جمع بينهما في وقت الآخرة منهما جمع بينهما بإقامتين من غير أذان .

٢٨٤٨ ـ م الحج ٢٨٦ من طريق مالك

٢٨٤٩ ـ م الحج ٢٨٧ من طريق ابن وهب

٢٨٥٠ - ثنا ابو موسى محمد بن المثني ، تنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن أسامة بن زيد ، قال :

أفضت مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ من عرفات فلما بلغ الشعب الذي ينزل عنده الأمراء ، بال وتوضأ ، قلت يا رسول الله : الصلاة . قال : الصلاة أمامك . فلما انتهى إلى جمع أذّن وأقام ، ثم صلىّ المغرب ، ثم لم يحل آخر الناس حتى أقام فصلىّ العشاء .

خبر حفص بن غياث عن جعفر بن محمد من هذا الباب .

(٧٢٥) باب إباحة الفصل بين المغرب والعشاء إذا جمع بينهما بفعل ليس من عمل الصلاة .

في خبر ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة ثم حلّوا رحالهم وأعنته عليه .

٢٨٥١ - وحدثنا أحمد بن منيع ، ثنا سفيان ، عن محمد بن أبي حرملة وإبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال :

دفع رسول الله (٢٨١/ب) ﴿ﷺ﴾ من عرفة ، وأردف أسامة فلما بلغ الشعب نزل ، فبال - ولم يقل : إهراق الماء - قال : أسامة فصببت عليه من الأداوة فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، قلت : الصلاة يا رسول الله . قال : « الصلاة أمامك » . ثم أتى المزدلفة فصلىّ المغرب ، ثم وضع رحله ، ثم صلىّ العشاء .

قال سفيان : انتهى حديث إبراهيم إلى قوله : الصلاة أمامك ، والزيادة من حديث ابن أبي حرملة .

(٧٢٦) باب إباحة الأكل بين الصلاتين إذا جمع بينهما بالمزدلفة ، إن ثبت الخبر ، فإني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من عبد الرحمن بن يزيد .

٢٨٥٠ - م الحج ٢٧٩ من طريق إبراهيم بن عقبة

٢٨٥١ - أنظر م الحج ٢٧٧

٢٨٥٢ ـ ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا يحيى بن أبي زائدة ، حدثني أبي ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال :

أفاض عبد الله بن مسعود من عرفات على هينته لا يضرب بعيره ، حتى أتى جمع ، فنزل ، فأذن فأقام ، ثم صلىّ المغرب ، ثم تعشى ، ثم قام فأذّن وأقام ، وصلىّ العشاء ، ثم بات بجمع ، حتى إذا طلع الفجر أقام فأذّن ، وأقام ثم صلىّ الصبح ، ثم قال : إن هاتين الصلاتين يؤخران عن وقتها ، وكان رسول الله ﴿ﷺ﴾ ـ لا يصليهما في هذا اليوم إلا في هذا المكان ثم وقف .

قال أبو بكر : لم يرفع ابن مسعود قصة عشاءه بينهما ، وإنما هذا من فعله ، لا عن النبي ﴿ﷺ﴾ .

(٧٢٧) باب البيتوتة بالمزدلفة ليلة النحر .

٢٨٥٣ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا جعفر ، عن أبيه ، قال :

دخلنا على جابر بن عبد الله ، فقلت له : أخبرني عن حجة النبي ﴿ﷺ﴾ . قال : أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ثم اضطجع رسول الله ﴿ﷺ﴾ حتى طلع الفجر .

(٧٢٨) باب التغليس بصلاة الفجر يوم النحر بالمزدلفة .

٢٨٥٤ ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله :

ما رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ صلىّ صلاة إلا لوقتها ، إلا هاتين الصلاتين رأيته يصلي العشاء والمغرب جميعاً لمزدلفة . وصلى الفجر قبل وقتها يغلس .

٢٨٥٢ ـ إسناده صحيح السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١٢١ نحوه (قلت : قد صرح ابو إسحاق بالسماع عند البخاري (الحج ٩٨) ، وهو رواية للبيهقي ، لكن أبو إسحاق كان اختلط ، وفي حديثه هذا شي غير محفوظ بينته ـ فيما أظن في «الضعيفة»

٢٨٥٣ ـ م الحج ١٤٧ مطولاً

٢٨٥٤ ـ خ الحج ٩٩ من طريق الأعمش

(٧٢٩) باب الاذان والإقامة لصلاة الفجر بالمزدلفة .

٢٨٥٥ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر :

فذكر الحديث وقال . فصلّ الفجر حين تبين له الصبح يعني بالمزدلفة .

قال أبو بكر : قال لنا محمد بن يحيى ، قال لنا الحسن بن بشر ، عن حاتم في هذا الخبر في هذا الموضع ، بأذان وإقامة .

في خبر جابر دلالة واضحة على أن النبي ﴿ﷺ﴾ صلّ الفجر بالمزدلفة في أول وقتها بعد ما بان له الصبح ، لا قبل تبين له الصبح . وفي هذا ما دل على أن ابن مسعود أراد بقوله : وصلّ الفجر قبل وقتها بغلس أي قبل وقتها الذي كان يصليها بغير المزدلفة أي أنه غلس بالفجر أشدّ تغليساً مما كان يغلس بها في غير ذلك الموضع .

وخبر ابن عمر الذي يلي هذا الباب دال على مثل ما دل عليه خبر جابر لأن في خبر ابن عمر : يبيت بالمزدلفة حتى يصبح ثم يصلّ الصبح .

(٧٣٠) باب الوقوف عند المشعر الحرام (٢٨٢/ أ) والدعاء والذكر والتهليل والتمجيد والتعظيم لله في ذلك الموقف .

٢٨٥٦ ـ قرأت على أحمد بن أبي سُرَيج الرازي ، أن عمرو بن مجمع ، أخبرهم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل وذكر الحديث ، وقال يبيت ـ يعني بالمزدلفة حتى يصبح ، ثم يصلي صلاة الصبح ، ثم يقف عند المشعر الحرام ويقف الناس معه يدعون الله ويذكرونه ويهلّلونه ويمجدونه ويعظمونه حتى يدفع إلى منى .

٢٨٥٥ ـ م الحج ١٤٧

٢٨٥٦ ـ ضعيف بهذا الإسناد . أشار الحافظ في اللسان ٤ : ٣٧٥ إلى رواية ابن خزيمة

(٧٣١) باب إباحة الوقوف حيث شاء الحاج من المزدلفة إذ جميع المزدلفة موقف .

٢٨٥٧ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر ، ثنا أبي ، قال :

أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقال : وقف بالمزدلفة ، وقال : « وقفت ها هنا والمزدلفة كلها موقف » .

٢٨٥٨ ـ ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا حفص يعني بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن ، جابر ، قال :

وقف رسول الله ﴿ﷺ﴾ بجمع وقال : « جمع كلها موقف » .

(٧٣٢) باب الدفع من المشعر الحرام ومخالفة أهل الشرك والأوثان في دفعهم منه .

٢٨٥٩ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب ، قال :

كان المشركون لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير ، فخالفهم النبي ﴿ﷺ﴾ ، فأفاض قبل أن تطلع الشمس .

(٧٣٣) باب صفة السير في الإفاضة من جمع إلى منى بلفظ عام مراده خاص .

٢٨٦٠ ـ ثنا محمد بن العلاء بن كريب وهارون بن إسحاق ، قالا ، ثنا أبو خالد ، ثنا ابن جريج . وقال هارون ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، عن الفضل ، قال :

٢٨٥٧ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٢١٤ ـ ٢١٥ من طريق يحيى بن سعيد

٢٨٥٨ ـ م الحج ١٤٩ من طريق حفص بن غياث

٢٨٥٩ ـ خ الحج ١٠٠ من طريق أبي إسحاق

٢٨٦٠ ـ أنظر الحديث رقم ٢٨٤٣

أفاض رسول الله ﴿ﷺ﴾ من عرفة ، ومن جمع ، عليه السكينة حتى أتى منى .

(٧٣٤) باب ذكر الدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما سار في الإفاضة ومن جمع إلى منى على السكينة خلا بطن وادي محسر، فإنه أوضع فيه . وفي هذا ما دل على أن الفضل إنما أراد : وعليه السكينة حتى أتى منى ، خلا إيضاعه في وادي محسر على ما ترجمت الباب أنه لفظ عام أراد به الخاص .

في خبر علي بن أبي طالب عن النبي ﴿ﷺ﴾ حتى انتهى إلى وادي محسر ففزع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي .

٢٨٦٢ ـ ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ؛ ح وثنا محمد بن سفيان ابن أبي الزَّرَد الأبلي ، ثنا أبو عامر ، ثنا سفيان ؛ ح وثنا محمد بن العلاء ، ثنا قبيصة عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أوضع في وادي محسر .

(٧٣٥) باب بدء الإيضاع كان في وادي محسر .

٢٨٦٣ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو النعمان . ثنا حماد بن زيد ، عن كثير بن شنظير عن عطاء ، أنه قال :

إنما كان بدء الإيضاع من قبل أهل البادية كان يقفون حافتي الناس قد

٢٨٦١ ـ إسناده صحيح لغيره كما بينته في « صحيح أبي داود » برقم (١٦٦٩) . ناصر . السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٢٥ ـ ١٢٦

٢٨٦٢ ـ إسناده صحيح . ن ٥: ٢١٧ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥ . ١٢٥ من طريق سفيان

٢٨٦٣ ـ إسناده صحيح لغيره ، فإن أبا النعمان كان اختلط ، لكن تابعه يونس : ثنا حماد بن زيد به . أخرجه أحمد (١/ ٢٤٤) ويونس هو ابن محمد المؤدب البغدادي ثقة حافظ ، فصح الحديث والحمد لله : ناصر) . السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٢٦ من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل متصلاً عن طريق ابن عباس .

علفوا انقعاب والعصي[1] . . . . فإذا أفاضوا تقعقعوا فأنفرت بالناس فلقد رئي رسول الله ﴿ﷺ﴾ وإن ظفري ناقته لتمس الأرض حادكها وهو يقول : «يا أيها الناس عليكم بالسكينة ، يا أيها الناس عليكم بالسكينة» ، وربما كان يذكره عن ابن عباس .

(٧٣٦) باب ذكر الطريق الذي يسلك فيه من المشعر الحرام إلى الجمرة .

٢٨٦٤ ـ في خبر جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : ثم سلك الطريق الوسطى التي (٢٨٢/ب) تخرجك إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة .

ثناه محمد بن يحيى ، ثنا النفيلي ، ثنا حاتم ، ثنا جعفر .

(٧٣٧) باب فضل العمل في عشر ذي الحجة .

٢٨٦٥ ـ ثنا أبو موسى وسلم بن جنادة ، قالا ؛ ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ؛ ح وثنا محمد بن بشار ، ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن سليمان ـ وهو الأعمش ـ عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله من هذه الأيام : يعني أيام العشر . قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء .

هذا حديث أبي معاوية .

(٧٣٨) باب فضل يوم النحر .

٢٨٦٦ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا ثور ، عن راشد بن سعد عن عبدالله بن نجي ، عن عبدالله بن قرط ، قال :

---

١ ـ في الأصل كلمة غير مقروءة . (قلت : أظنها (الجعاب) فإنها ثابتة في رواية أحمد . ناصر.

٢٨٦٤ ـ م الحج ١٤٧

٢٨٦٥ ـ خ العيدين ١١ نحوه من طريق شعبة ؛ د الحديث ٢٤٣٨ من طريق الأعمش مثله

٢٨٦٦ ـ إسناده صحيح ؛ حم ٤ : ٣٥٠ من طريق يحيى ؛ د الحديث ١٧٦٥

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر » .

قال أبو بكر . يوم القر يعني يوم الثاني من يوم النحر .

(٧٣٩) باب التقاط الحصى لرمي الجمار من المزدلفة ، والبيان أن كسر الحجارة لحصى الجمار بدعة . لما فيه من إيذاء الناس وإتعاب أبدان من يتكلف كسر الحجارة توهماً أنه سنة .

٢٨٦٧ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا ابن أبي عدي ومحمد بن جعفر وعبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن عوف بن أبي جميلة ، عن زياد بن حصين ، ثنا أبو العالية ، قال ، قال لي ابن عباس :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ غداة العقبة ، ـ قال ابن أبي عدي في حديثه وهكذا قال عوف ـ « هات القط حصيات هي حصا الخذف » ، فلما وضعن في يده ، قال : « بأمثال هؤلاء ، بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين » .

٢٨٦٨ ـ حدثنا به بندار مرة أخرى بمثل هذا اللفظ ، غير أنه قال : حدثني زياد بن حصين ، وثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا عوف ، ثنا زياد بن حصين ، حدثني أبو العالية ، قال ، قال لي ابن عباس : ـ قال عوف : لا أدري الفضل أو عبد الله بن عباس ـ قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : غداة العقبة القط لي حصيات ، بمثله سواء .

(٧٤٠) باب الرخصه في تقديم النساء من جمع إلى منى بالليل .

٢٨٦٩ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا أيوب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت :

٢٨٦٧ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٢١٨ من طريق يحيى عن عوف

٢٨٦٨ ـ إسناده صحيح . حم ١ : ٣٤٧ من طريق يحيى وإسماعيل ، وفيه : لا يدري عوف ، عبد الله أو الفضل .

٢٨٦٩ ـ م الحج ٢٩٤ من طريق عبد الوهاب مثله ؛ خ الحج ٩٨ نحوه

كانت سودة إمرأة ضخمة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها . قالت عائشة : فليتني كنت استأذنت رسول الله ﴿ﷺ﴾ كما استأذنت سودة فكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام .

(٧٤١) باب الرخصة في تقديم الضعفاء من الرجال والولدان من جمع إلى منى بالليل .

٢٨٧٠ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء والحسين بن حريث وسعيد بن عبد الرحمن وعلي بن خشرم ، قالوا ، ثنا سفيان عن عمرو ، عن عطاء ، قال ، سمعت ابن عباس يقول :

أنا ممن قدم النبي ﴿ﷺ﴾ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله[١] .

وقال أبو عمار ، والمخزومي وعلي :عن ابن عباس

٢٨٧١ ـ ثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبن عمر :

أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدأ لهم ، ثم يدفعون ، فمنهم من يأتي منى لصلاة الصبح ، ومنهم من يأتي بعد ذلك وأولئك ضعفة أهله . ويقول : أذن رسول الله ﴿ﷺ﴾ في ذلك (٢٨٣/أ) .

(٧٤٢) باب إباحة تقديم الثقل من جمع إلى منى بالليل .

٢٨٧٢ ـ ثنا علي بن خشرم ، ثنا عيسى ، عن ابن جريج ، أخبرني عبيد الله ابن أبي يزيد ، أنه سمع ابن عباس يقول :

كنت فيمن قدم النبي ﴿ﷺ﴾ في الثقل .

---

١ ـ في الأصل : ليلة المزدلفة وضعفة أهله ، والتصحيح من صحيح البخاري

٢٨٧٠ ـ خ الحج ٩٨ مثله ؛ م الحج ٣٠٢ من طريق سفيان
٢٨٧١ ـ خ الحج ٩٨ من طريق الزهري ؛ م الحج ٣٠٤
٢٨٧٢ ـ م الحج ٣٠٠ من طريق عبيد الله

ثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج بمثله سواء .

قال أبو بكر : أخبار ابن عباس : كنت فيمن قدم النبي ﴿ﷺ﴾ ليلة المزدلفة من جمع إلى منى بالليل دالة على أن المأمور بالتقاط الحصى غداة المزدلفة هو الفضل بن عباس لا عبد الله . وأخبار الفضل أنه كان رديف النبي ﴿ﷺ﴾ من جمع إلى منى بالليل دالة على أن خبر مُشاس ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل كنت فيمن قدم النبي ﴿ﷺ﴾ وهم[1] ، لأن المقدم مع الضعفة من جمع إلى منى هو عبد الله بن عباس لا الفضل .

(٧٤٣) باب قدر الحصى الذي يرمي به الجمار ، والدليل على أن الرمي بالحصى الكبار من الغلو في الدين ، وتخويف الهلاك بالغلو في الدين .

في خبر ابن عباس : بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين .

٢٨٧٣ ـ ثنا محمد بن العلاء وهارون بن إسحاق ، قالا ، ثنا أبو خالد ، ثنا ابن جريج ، عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس ، عن الفضل قال :

أفاض النبي ﴿ﷺ﴾ فلما هبط بطن محسر ، قال : « يا أيها الناس عليكم بحصى الخذف » ، ويشير بيده حذف الرجل[2]

وقال هارون : عن ابن جريج .

٢٨٧٤ ـ ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى وبشر بن معاذ ، قالا : حدثنا بشر ـ وهو ابن المفضل ـ ثنا عبد الرحمن ـ وهو ابن حرملة ـ عن يحيى بن هند ، عن حرملة بن عمرو الأسلمي ، قال :

حججت مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ [فلما وقفنا بعرفات ، رأيت رسول الله

---

١ ـ روى النسائي ٥ : ٢١١ هذا الحديث من طريق مُشاس ، وفيه : أمر النبي ﴿ﷺ﴾ ضعفه بني هاشم أن ينفروا من جمع بليل .

٢ ـ كذا في الأصل

٢٨٧٣ ـ م الحج ٢٦٨ من طريق ابن جريج

٢٨٧٤ ـ إسناده ضعيف . حم ٤ : ٣٤٣

﴿ﷺ﴾][1] واضعاً إحدى أصبعيه على الأخرى ، فقلت لعمي : يا عم ، ما يقول ؟ قال ، يقول : « إرموا الجمار بمثل حصى الخاذف » .

وقال : بشر بن معاذ ، حدثني يحيى بن هند عن حرملة ، قال : حججت .

قال أبو بكر : عم حرملة بن عمرو سنان بن سنة سماه وهيب .

٢٨٧٥ ـ ثنا محمد بن العلاء بن كريب بخبر غريب غريب ، ثنا عبد الرحمن بن سليمان ، عن عبيد الله عن أبي الزبير . عن جابر . قال :

رمى رسول الله ﴿ﷺ﴾ الجمرة بمثل حصا الخذف .

٢٨٧٦ ـ ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ، عن ابن جريج ؛ ح وثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد ـ يعني ابن بكر ـ أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

كان النبي ﴿ﷺ﴾ يرمي يوم النحر ضحى.وأخبر معمر : واحداً ـ يعني جمرة واحدة ـ وقالا : وأما بعد ذلك فعند زوال الشمس .

(٧٤٤) باب إباحة رمي الجمار يوم النحر راكباً .

٢٨٧٧ ـ أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسين علي بن المسلم السلمي ، ثنا عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، أخبرنا الشيخ الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا علي بن خشرم ، أنا عيسى ، عن ابن جريج ؛ ح وثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد ، أنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يرمي على راحلته يوم النحر ، وقال لنا : « خذوا

---

١ ـ في الأصل سقط والتكملة من مسند ابن حنبل

٢٨٧٥ ـ م الحج ٣١٣ من طريق ابن جريج
٢٨٧٦ ـ م الحج ٣١٤ من طريق علي بن خشرم ؛ د الحديث ١٩٧١ من طريق ابن جريج
٢٨٧٧ ـ م الحج ٣١٠ من طريق علي بن خشرم ؛ ن ٥ : ٢١٩ من طريق ابن جريج

مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » .

(٧٤٥) باب الزجر عن ضرب الناس وطردهم عند رمي الجمار .

٢٨٧٨ ـ ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا المعتمر ، قال : سمعت أيمن بن نابل يقول : سمعت قدامة بن عبد الله ـ وهو ابن عمار ـ يقول :

رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر على ناقته صهباء ، لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك . [٢٨٣ ب]

(٧٤٦) باب ذكر الموقف الذي يرمي منه الجمار .

٢٨٧٩ ـ ثنا يعقوب الدورقي ، ثنا ابن أبي زائدة ، ثنا الأعمش ، وثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، قال ، سمعت الحجاج يقول :

لا تقولوا : سورة البقرة قولوا : السورة التي تذكر فيها البقرة . فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد ، أنه كان مع عبد الله حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي ، ثم استعرضها ـ يعني الجمرة ـ فرماها بسبع حصيات ، وكبّر مع كل حصاة ، فقلت : إن ناساً يصعدون الجبل . فقال : ها هنا والذي لا إله غيره رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رمى .

هذا لفظ حديث الدورقي .

(٧٤٧) باب استقبال الجمرة عند رميها والوقوف عن يسار القبلة .

٢٨٨٠ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن الحكم ، وثنا الزعفراني ، ثنا محمد بن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم ومنصور ، عن إبراهيم :

عن عبد الرحمن بن يزيد ، أنه حج مع عبد الله وأنه رمى الجمرة بسبع حصيات ، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، وقال : هذا مقام الذي

٢٨٧٨ ـ إسناده حسن ؛ ن ٥ : ٢١٩ من طريق أيمن

٢٨٧٩ ـ م الحج ٣٠٥ ، ٣٠٦ من طريق الدورقي . ن ٥ : ٢٢٢ من طريق الدورقي مثله

٢٨٨٠ ـ م الحج ٣٠٧ من طريق شعبة (قلت : والبخاري أيضاً (الحج ـ ١٣٦ و١٣٧) . ناصر) .

أنزلت عليه سورة البقرة ، لم يقل الزعفراني : إنه حج مع عبد الله . وقال : رمى عبد الله الجمرة .

(٧٤٨) باب التكبير مع كل حصاة يرميها للجمار .

٢٨٨١ ـ ثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، ثنا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي بن حسين ، عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل بن عباس ، قال .

كنت ردف النبي ﴿ﷺ﴾ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقب . رماها بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاة .

قال أبو بكر : لخبر عمر بن حفص الشيباني عن حفص بن غياث باب غير هذا .

(٧٤٩) باب الذكر عند رمي الجمار

٢٨٨٢ ـ ثنا علي بن خشرم ، ثنا عيسى بن يونس ، عن عبيد الله ـ وهو ابن أبي زياد ـ ثنا القاسم ، عن عائشة ، قالت :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله » .

(٧٥٠) باب الرخصة للنساء والضعفاء الذين رخص لهم في الإفاضة من جمع بليل في رمي الجمار قبل طلوع الشمس .

٢٨٨٣ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن إبراهيم الغافقي ، قالا : ثنا ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أن سالم بن عبد الله أخبره .

أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله ، فمنهم ممن يقدم منى لصلاة

٢٨٨١ ـ إسناده صحيح . السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١٣٧ ؛ ن ٥ : ٢٢٤

٢٨٨٢ ـ إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٥٩ من طريق عبيد الله بن أبي زياد

٢٨٨٣ ـ م الحج ٣٠٤ من طريق ابن وهب مثله

الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

قال أبو بكر : قد خرجت طرق أخبار ابن عباس في كتابي « الكبير » أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس[1] ، ولست أحفظ في تلك الأخبار إسناداً ثابتاً من جهة النقل ، فإن ثبت إسناد واحد منها فمعناه أن النبي ﴿ﷺ﴾ زجر المذكور ممن قدمهم تلك الليلة عن رمي الجمار قبل طلوع الشمس لا السامع المذكور ، لأن خبر ابن عمر يدل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ قد أذن لضعفة النساء في رمي الجمار قبل طلوع الشمس ، فلا يكون خبر ابن عمر خلاف خبر ابن عباس ، إن ثبت خبر ابن عباس من جهة النقل ، على أن رمي الجمار لضعفة النساء بالليل قبل طلوع الفجر أيضاً عندي جائز للخبر الذي أذكره في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله .

(٧٥١) باب الرخصة للنساء اللواتي رخص لهن في الإفاضة من جمع بليل في رمي الجمار قبل طلوع الفجر .

٢٨٨٤ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، عن أبي جريج ؛ ح وثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد ، أخبرنا (٢٨٤/ أ) ابن جريج ، حدثني عبد الله ـ مولى أسماء ـ ، أن أسماء نزلت ليلة جمع دار المزدلفة . فقامت تصلي ، فقالت : يا بني قم ، أنظر هل غاب القمر . قلت : لا . فصلّت ، ثم قالت ; يا بني أنظر هل غاب القمر . قلت : نعم . قالت : ارتحل ، فارتحلنا ، فرمينا الجمرة ، ثم صلت الغداة في منزلها ، قال : فقلت لها : يا هنتاه لقد رمينا الجمرة بليل . قالت : كنا نصنع هذا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

هذا حديث بندار

---

١ ـ رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ١٣٢ من طريق الحسن العرني عن ابن عباس . (قلت : وكذلك رواه أبو داود وغيره ، وهو منقطع كما بينته في « صحيح أبي داود » (١٦٩٦) ، لكن له طرق أخرى بعضها صحيح كما بينته في « إرواء الغليل » (١٠٧٦) ، وهو الآن يطبع ، يسر الله إتمامه . ناصر) .

٢٨٨٤ ـ م الحج ٢٩٧ من طريق يحيى مثله

وقال ابن معمر : أخبرني عبد الله مولى أسماء ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت : إي بني هل غاب القمر ؟ فقلت : نعم . قالت : فارتحلوا ، قال : تم مضينا بها حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت ، فصلّت الصبح في منزلها ، فقلت لها : قا هنتاه لقد غلسنا . قالت : كلا يا بني . أن نبي الله ﴿ﷺ﴾ أذن للظعن .

قال أبو بكر : فهذا الخبر دال على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أذن في الرمي قبل طلوع الشمس للنساء دون الذكور ، وعبد الله مولى أسماء هذا قد روى عنه عطاء بن أبي رباح أيضاً ، قد ارتفع عنه إسم الجهالة .

(٧٥٢) باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر .

٢٨٨٥ ـ ثنا علي حجر ، ثنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ ثنا محمد وهو ابن أبي حرملة ، عن كريب ـ مولى ابن عباس ـ قال كريب ، فأخبرني عبد الله بن العباس ، أن الفضل أخبره :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ لم يزل يلبّي حتى رمى الجمرة .

قال أبو بكر : خرجت طرق أخبار النبي ﴿ﷺ﴾ أنه لم يزل يلبّي حتى رمى الجمرة في كتابي الكبير . وهذه اللفظة دالة على أنه لم يزل يلبّي رمي الجمرة بسبع حصيات إذ هذه اللفظة حتى رمى الجمرة . وحتى رمى جمرة العقبة ظاهرها حتى رمى جمرة العقبة بتمامها إذ غير جائز من جنس العربية إذا رمى الرامي حصاة واحدة . أن يقال رمى الجمرة ، وإنما يقال : رمى الجمرة إذا رماها بسبع حصيات .

٢٨٨٦ ـ وروي عن ابن مسعود : فلم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة .

ثناه علي بن حجر ، أخبرنا شريك ، عن عامر ، عن ابي وائل ، عن عبد الله ، قال :

٢٨٨٥ ـ م الحج ٢٦٦ من طريق علي بن حجر

٢٨٨٦ ـ إسناده صحيح(لغيره. ن) . السنن الكبرى للبيهقي ٥ :١٣٧ من طريق ابن خزيمة مثله وانظر خ الحج ١٣٨

رمقت النبي ﴿ﷺ﴾ فلم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة .

قال أبو بكر : ولعله يخطر ببال بعض العلماء أن في هذا الخبر دلالة على أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان يقطع التلبية عند أول حصاة يرميها من جمرة العقبة ، وهذا عندي من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتابنا أن الأمر قد يكون إلى وقت موقت في الخبر ، والزجر يكون إلى وقت موقت في الخبر ، ولا يكون في ذكر الوقت ما يدل على أن الأمر بعد ذلك الوقت ساقط . ولا أن الزجر بعد ذلك الوقت ساقط ، كزجره ﴿ﷺ﴾ عن الصلاة بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ، فلم يكن في قوله دلالة على أن الشمس إذا طلعت فالصلاة جائزة عند طلوعها ، إذ النبي ﴿ﷺ﴾ قد زجر أن يتحرى بالصلاة طلوع الشمس وغروبها . والنبي ﴿ﷺ﴾ قد أعلم أن الشمس تطلع بين قرني شيطان ، فزجر عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وقال : وإذا ارتفعت فارقها ، فدلهّم بهذه المخاطبة أن الصلاة عند طلوعها غير جائزة حتى ترتفع الشمس ، وقد أمليت من هذا الجنس مسائل كثيرة في الكتب المصنفة ، والدليل على صحة هذا التأويل الحديث المصرح الذي حدثناه .

٢٨٨٧ ـ محمد بن حفص الشيباني ، ثنا حفص بن غياث ، ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل (٢٨٤/ ب) قال :

أفضت مع النبي ﴿ﷺ﴾ في عرفات ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبّر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة .

قال أبو بكر : فهذا الخبر يصرح أنه قطع التلبية مع آخر حصاة لا مع أولها ، فإن لم يفهم بعض طلبة العلم هذا الجنس الذي ذكرنا في الوقت فأكثر ما في هذين الخبر من أساس لو قال : لم يلبِّ النبي ﴿ﷺ﴾ بعد أول حصاة رماها ،

٢٨٨٧ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٢٢٤ من طريق ابن عباس.

ولبس فيه : ثم قطع التلبية مع آخرها ، السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١٣٧ من طريق ابن خزيمة مثله . قال البيهقي : ثم قطع التلبية مع آخر حصاة هذه الزيادة غريبة وأنظر الفتح ٣ : ٥٣٣

وقال الفضل : لبى بعد ذلك حتى رمى الحصاة السابعة . فكل من يفهم العلم ويحسن الفقه ولا يكابر عقله ولا يعاند علم أن الخبر هو من يخبر بكون الشيء أو بسماعه لا ممن يدفع الشيء وينكره ، وقد بينت هذه المسألة في مواضع من كتبنا .

(٧٥٣) باب ترك الوقوف عند جمرة العقبة بعد رميها يوم النحر .

٢٨٨٨ - قرأت على أحمد بن أبي سريج أن عمرو بن مجمع أخبرهم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة في حجة أو عمرة أهلّ فذكر الحديث بطوله ، وقال : فيأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة ، ولا يقف ، ثم ينصرف .

(٧٥٤) باب الرجوع من الجمرة إلى منى بعد رمي الجمرة للنحر والذبح .

٢٨٨٩ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو أحمد ، ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي الربيعة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب : قال :

ثم أتى النبي ﴿ﷺ﴾ الجمرة ، فرماها ، ثم أتى المنحر ، فقال : « هذا المنحر ومنى كلها منحر » .

(٧٥٥) باب الرخصة في النحر والذبح أين شاء المرء من منى .

٢٨٩٠ - ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ، قال :

ذبح رسول الله ﴿ﷺ﴾ بمنى . قال : « ومنى كلها منحر » .

٢٨٨٨ - إسناده ضعيف . وأصله في صحيح البخاري الحج ١٤٢ من طريق الزهري عن سالم

٢٨٨٩ - (قلت : إسناده حسن . ناصر) .

٢٨٩٠ - ٢ لحج ١٤٩ من طريق جعفر مطولاً

قال أبو بكر : هذه اللفظة « ومنى كلها منحر » من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبي أن الحكم بالنظر والشبيه واجب ، لأن في قوله ﴿ﷺ﴾ : « منى كلها منحر » دلالة على أنه أباح الذبح أيضاً إن شاء الذابح من منى ، ولو كان على خلاف مذهبنا في الحكم بالنظير والشبيه وكان على ما زعم بعض أصحابنا ممن خالف المطلبي في هذه المسألة ، وزعم أن الدليل الذي لا يحتمل غيره أنه إذا خصَّ في إباحة شيىء بعينه كان الدليل الذي لا يحتمل غير من زعم أن ما كان غير ذلك الشيىء بعينه محظور ، كان في قوله ﴿ﷺ﴾ : منى كلها منحر دلالة على أن كلها ليس بمذبح واتفاق الجميع من العلماء على أن جميع منى مذبح كما خبَّر النبي ﴿ﷺ﴾ إنها منحر دال على صحة مذهبنا وبطلان مذهب مخالفينا إذ محال أن يتفق الجميع من العلماء على خلاف دليل قول النبي ﴿ﷺ﴾ لا يجوز غيره .

(٧٥٦) باب النهي عن احتضار المنازل بمنى إن ثبت الخبر ، فإني لست أعرف مُسيكة بعدالة ولا جرح ، ولست أحفظ لها روايا إلا ابنتها .

٢٨٩١ ـ ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه مُسيكة عن عائشة ، قالت :

قال : تعني رجل ـ يا نبي الله ألا نبني بمنى بناء فيظلك ؟ قال : « لا ، منى مناخ من سبق » .

(٧٥٧) باب استحباب ذبح الإنسان ونحر نسيكه بيده ، مع إباحة دفع نسيكه إلى غيره ليذبحها أو ينحرها .

٢٨٩٢ ـ ثنا علي بن حجر ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، ثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله (٢٨٥/ أ) ؛ ح وثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا جعفر ، حدثني أبي ، قال :

٢٨٩١ ـ إسناده ضعيف ، مُسيكة مجهولة ؛ د الحديث ٢٠١٩ من طريق إسرائيل ؛ المستدرك ١ : ٤٦٦ ـ ٤٦٧

٢٨٩٢ ـ م الحج ١٤٧

أتينا جابر بن عبد الله ، قال ، فنحر رسول الله ﴿ﷺ﴾ بيده ثلاثة وستين - يعني بدنة - فأعطى علياً فنحر ما غبر .

وقال علي بن حجر : ونحر علي ما بقي .

(٧٥٨) باب نحر البدن قياماً معقولة ضد قول مذهب من كره ذلك وجهل السنة وسمى السنة بدعة بجهله بالسنة .

٢٨٩٣ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا يونس ؛ ح وثنا الصنعاني ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا يونس ؛ ح وثنا زياد بن أيوب ، ثنا إسماعيل - يعني ابن علية - ثنا يونس بن عبيد ؛ ح وثنا الدورقي ومحمد بن هشام ، قالا ، ثنا هشيم ، أخبرنا يونس ، أخبرني زياد بن جبير ، قال :

رأيت ابن عمر أتى علي رجل قد أناخ بدنته بمنى لينحرها ، فقال : ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﴿ﷺ﴾ .

هذا حديث زياد بن أيوب .

٢٨٩٤ - ثنا علي بن شعيب ، ثنا أحمد بن إسحاق ، ثنا وهيب ، ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال :

ونحر رسول الله ﴿ﷺ﴾ بيده سبع بدنات قياماً .

قال أبو بكر : خبر أنس من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا في ذكر العدد الذي لا يكون نفياً عما زاد على ذلك العدد ، وليس في قول أنس نحر رسول الله ﴿ﷺ﴾ بيده سبع بدنات أنه لم ينحر بيده أكثر من سبع بدنات ، لأن جابراً قد أعلم أنه قد نحر بيده ثلاثة وستين من بدنه .

(٧٥٩) باب التسمية والتكبير عند الذبح والنحر .

٢٨٩٣ - خ الحج ١١٨ من طريق يزيد مثله
٢٨٩٤ - خ الحج ١١٩ من طريق أيوب

٢٨٩٥ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويسمّي ويكبّر ، ولقد رأيته يذبح بيده واضعاً قدمه على صفاحها .

٢٨٩٦ ـ ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول :

فقلت له أنت سمعته ؟ قال : نعم . كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يضحي، بمثله .

(٧٦٠) باب إباحة الهدى من الذكران والإناث جميعاً .

٢٨٩٧ ـ ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا عبد الأعلى ، عن محمد ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال :

أهدى رسول الله ﴿ﷺ﴾ . بجمل أبي جهل في هديه عام الحديبية ، وفي رأسه بُرة من فضة ، كان أبو أهل أسلمه يوم بدر .

قال أبو بكر : هذه اللفظة ، جمل أبي جهل من الجنس الذي كنت أعلمت في كتاب البيوع في أبواب الإفراس أن المال قد يضاف إلى المالك الذي قد ملكه في بعض الأوقات بعد زوال ملكه عنه ، كقوله تعالى :﴿اجعلوا بضاعتهم في رحالهم ﴾[يوسف :٦٢]فأضاف البضاعة إليهم بعد اشترائهم بها طعاماً ، وإنما كنت احتججت بها ، لأن بعض مخالفينا زعم أن قول النبي ﴿ﷺ﴾ : إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من سائر العرفاء ، فزعم أن هذا المال هو مال الوديعة والغصب ، وما لم يزل ملك صاحبه عنه ، وقد بينت هذه المسألة بياناً شافياً في ذلك الموضع

٢٨٩٥ ـ أنظر خ الحج ١١٩ رواه أيوب عن أبي قلابة عن أنس

٢٨٩٦ ـ أنظر خ الحج ١١٧ رواه أيوب عن أبي قلابة عن أنس

٢٨٩٧ ـ إسناده صحيح . د الحديث ١٧٤٩ من طريق ابن أبي نجيح . المستدرك ١ :٤٦٧ من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح .

(٧٦١) باب استحباب إهداء ما قد غنم من أموال أهل الشرك والأوثان أهل الحرب منه مغايظة لهم .

٢٨٩٨ ـ ثنا محمد بن عيسى ، نا سلمة ، قال محمد ، وحدثني عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال :

أهدى رسول الله ﴿ﷺ﴾ عام الحديبية في هداياه جملاً لأبي جهل في رأسه بُرة من فضة ليغيظ المشركين بذلك .

(٧٦٢) باب استحباب توجيه الذبيحة للقبلة ، والدعاء عند الذبح .

٢٨٩٩ ـ ثنا أحمد بن الأزهر وكتبته من أصله ، ثنا يعقوب ، ثنا ابي ، عن ابن إسحاق ، حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري ، عن خالد بن أبي عمران ، عن أبي عياش ، عن جابر بن عبد الله :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ذبح يوم العيد كبشين ، ثم قال حين وجههما: ﴿إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين﴾ [الإنعام :٧٩] ﴿إن صلاتي ونسكي ومحياي (٢٨٥/ب) ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾ [الانعام :١٦٢ ـ ١٦٣] بسم الله ، الله أكبر ، اللهم منك ولك من محمد وأمته .

(٧٦٣) باب إباحة اشتراك النفر في البدنة والبقرة الواحدة ، وإن كان من يشترك في البقرة الواحدة أو البدنة الواحدة من قبائل شتى ليسوا من أصل بيت واحد ، مع الدليل أن سُبع بدنة وسُبع بقرة تقوم مقام شاة في الهدى .

٢٩٠٠ ـ ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ؛ ح وثنا محمد بن معمر القيسي ، ثنا محمد ـ ابن بكر أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول :

٢٨٩٨ ـ إسناده صحيح . انظر الحديث الذي قبله ٢٨٩٧

٢٨٩٩ ـ إسناده صحيح . د الحديث ٢٧٩٥ من طريق يزيد بن أبي حبيب

٢٩٠٠ ـ م الحج ٣٥٣ من طريق يحيى

اشتركنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة . زاد عبد الرحمن في حديثه : ونحرنا يومئذ سبعين بدنة . وقالا جميعاً ، فقال له رجل : أرأيت البقرة أشترك فيها من يشترك في الجزور ؟ فقال : ما هي إلا من البدن . وخص جابر الحديبية . وقال عبد الرحمن : فنحرنا يومئذ كل بدنة عن سبعة . وقال ابن معمر ، قال : اشتركنا كل سبعة في بدنة ، ونحرنا سبعين بدنة يومئذ والباقي لفظاً واحداً .

٢٩٠١ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمر وبن الحارث ومالك بن أنس ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

نحرنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

(٧٦٤) باب إباحة اشتراك سبعة من المتمتعين في البدنة الواحدة والبقرة الواحدة ، والدليل على أن سبع بدنة وسبع بقرة مما استيسر من الهدى ، إذ الله عز وجل أوجب على المتمتع ما استيسر من الهدى إذا وجده .

٢٩٠٢ ـ ثنا بندار ، ثنا يحيى ، عن عبد الملك ؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا هشيم ، أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، قال :

كنا نتمتع في عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وقال بندار : قال تمتعنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها .

(٧٦٥) باب اشتراك النساء المتمتعات في البقرة الواحدة .

٢٩٠٣ ـ ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون بالإسكندرية ، ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

٢٩٠١ ـ م الحج ٣٥٠ من طريق مالك

٢٩٠٢ ـ إسناده صحيح . د الحديث ٢٨٠٧ من طريق هشيم

٢٩٠٣ ـ إسناده صحيح(لغيره .ناصر) . أخرجه النسائي عن طريق يحيى بن أبي كثير أنظر فتح الباري ٣: ٥٥١

ذبح رسول الله ﴿ﷺ﴾ عمن اعتمر من نساءه في حجة الوداع بقرة بينهن

(٧٦٦) باب إجازة الذبح والنحر عن المتمتعة بغير أمرها وعلمها .

٢٩٠٤ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال ، سمعت يحيى بن سعيد ، يقول ، سمعت عمرة ، تقول : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول :

فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقرة ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هذا لحم بقر ضحّى رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن نساءه بالبقر .

(٧٦٧) باب ذكر الدليل على أن اسم الضحية قد يقع على الهدى الواجب إذ نساء النبي ﴿ﷺ﴾ في حجته كن متمتعات خلا عائشة التي صـــرت قارنـة لإدخالها الحـج على العمـرة لمّا لم يتمكنها الطواف والسعي لعلة الحيضة التي حاضت قبل [أن] تطـوف وتسعى لعمرتها .

٢٩٠٥ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان . قال ، سمعت عبد الرحمن بن القاسم ؛ ح وثنا علي بن خشرم : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ؛ ح وثنا أبو موسى ، ثنا ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة :

أضحى رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن نساءه بالبقرة .

هذا لفظ عبد الجبار وعلي . فأما أبو موسى فإنه قال : إن النبي ﴿ﷺ﴾ قال لها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة ، فقال لها : افضي ما يفضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت . قالت : فلما كنا بمنى أُتيت بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : (٢٨٦/أ) ضحى رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن أزواجه بالبقر .

(٧٦٨) باب ذكر الدليل على أن لا حظر في أخبار جابر نحرنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ البدنة عن سبعة أن لا تجزىء البدنة عن أكثر من سبعة .

٢٩٠٤ ـ خ الحج ١١٥ من طريق يحيى

٢٩٠٥ ـ م الحج ١١٩ من طريق ابن عيينة

وهذا من الجنس الذين كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أن العرب قد تذكر عدد الشيء لا تريد نفياً لما زاد عن ذلك العدد .

٢٩٠٦ ـ ثنا محمد بن عيسى ، ثنا سلمة ، قال حدثني محمد بن إسحاق ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، إنهما حدثاه ، قالا :

خرج رسول الله ﴿ﷺ﴾ عام الحديبية يريد زيارة البيت ، لا يريد قتالاً ، وساق معه الهدى سبعين بدنة ، وكان الناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة نفر . قال محمد : فحدثني الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : كنا أصحاب الحديبية أربع عشرمائة .

٢٩٠٧ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ؛ وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ومروان :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ خرج عام الحديبية في بضع عشرمائة من أصحابه ، فلما كان بذي الحليفة قلّد الهدى وأشعره ، فأحرم منها ، فذكر الحديث .

قال أبو بكر ، في خبر ابن إسحاق : ساق معه الهدى سبعين بدنة ، وكان الناس سبعمائة رجل يريد سبعمائة رجل الذين نحر عنهم السبعين البدنة ، لا أن جميع أصحابه الذين كانوا معه بالحديبية كانوا سبعمائة رجل ، من الجنس الذي نقول إن إسم الناس قد يقع على بعض الناس كقوله تعالى ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ﴾ [آل عمران : ١٧٣] فالعلم محيط أن كل الناس لم يقولوا ، ولا كل الناس قد جمعوا لهم . وكذلك قوله ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾[البقرة :١٩٩] فالعلم محيط أن جميع الناس لم يفيضوا من عرفات وإنما أراد بقوله : « أفاض الناس » بعض الناس لا جميعهم ، وهذا باب طويل ليس هذا موضعه . وخبر ابن عيينة يصرّح بصحة هذا التأويل ألا تسمعه

٢٩٠٦ ـ (إسناده الأول ضعيف لعنعنة ابن إسحاق ، وإسناده الآخر عن جابر حسن ؛ لتصريحه بالتحديث . ناصر) . حم ٤ : ٣٢٣ من طريق محمد بن إسحاق

٢٩٠٧ ـ خ المغازي ٣٥ من طريق سفيان مثله .

قال في الخبر : وكانوا بضع عشرمائة ، فاعلم أن جميع أهل الحديبية كانوا أكثر من ألف وثلاثمائة ، إذ البضع ما بين الثلاث إلى العشر ، وهذا الخبر في ذكر عددهم شبيه بخبر أبي سفيان ، عن جابر أنهم كانوا بالحديبية أربع عشرمائة ، فهذا الخبر يصرح أيضاً أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة فدلّت هذه اللفظة على أن قوله في خبر ابن إسحاق : وكان الناس سبعمائة رجل ، كانوا بعض الناس الذين كانوا مع النبي ﴿ﷺ﴾ بالحديبية لا جميعهم فعلى هذا التأويل ،وهذه الأدلة قد نحر من بعضهم عن كل عشرة منهم بدنة نحر عن بعضهم عن كل سبعة منهم بدنة أو بقرة . فقول جابر : إشتركنا في الجزور سبعة ، وفي البقرة سبعة يريد بعض أهل الحديبية .

وخبر المسور ومروان اشترك عشرة في بدنة أي سبعمائة منهم وهم نصف أهل الحديبية لا كلهم .

وقد روى الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال:

٢٩٠٨ ـ كنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ في سفر فحضر النحر فاشتركنا في البقرة سبعة ، وفي البعير عشرة ؛ ح وثنا أبو عمار ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ؛ ح .

٢٩٠٩ ـ وخبر رافع بن خديج في قسم الغنائم فعدل النبي ﴿ﷺ﴾ عشرة من الغنم بجزور كالدليل على صحة هذه المسألة .

(٧٦٩) باب استحباب المغالاة (٢٨٦/ ب) بثمن الهدى وكرائمه إن كان شهم بن الجارود ممن يجوز الإحتجاج بخبره . وهذا من الجنس الذي قال المطلبي

٢٩١٠ ـ في عقب خبر أبي ذر عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، لما سئل أي الرقاب أفضل ؟ قال : « أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها » ، فقال في عقب هذا الخبر :والفعل[1]مضطر إلى أن

١ ـ كذا في الأصل .

٢٩٠٨ ـ إسناده حسن ؛ ن ٧ : ١٩٥ من طريق الفضل بن موسى

٢٩٠٩ ـ أنظر خ الشركة ١٦

٢٩١٠ ـ أنظر م الإيمان ١٣٦

يعلم أن كل ما عظمت رزيته عند المرء كان أعظم لثواب الله إذا أخرجه لله [1] .

٢٩ ـ ثنا أحمد بن أبي الحرب البغدادي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن شهم بن الجارود ، عن سالم ، عن أبيه ، قال :

أهدى عمر بن الخطاب نجيباً له أعطى بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال : يا رسول الله إني أهديت نجيبة ، وإني أعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بدناً فأنحرها ؟ قال :«لا . انحرها إياها » .

قال أبو بكر : هذا الشيخ اختلف أصحاب محمد بن سلمة في اسمه ، فقال بعضهم : جهم بن الجارود ، وقال بعضهم : شهم .

(٧٧٠) باب ذكر العيوب التي تكون في الأنعام فلا تجزىء هدياً ولا ضحايا إذا كان بها بعض تلك العيوب .

٢٩١٢ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد ـ يعني ابن جعفر ـ ويحيى بن سعيد وأبو داود وعبد الرحمن بن مهدي وابن أبي عدي وأبو الوليد ، قالوا ، ثنا شعبة ، قال ، سمعت سليمان بن عبد الرحمن ، قال سمعت عبيد بن فيروز ، قال ،

قلت للبراء : حدثني ما كره أو نهى عنه رسول الله ﴿ﷺ﴾ من الأضاحي ، فقال ، [قال] رسول الله ﴿ﷺ﴾ هكذا بيده ، ويدي أقصر من يد رسول الله ﴿ﷺ﴾ « أربع لا تجزىء في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسير التي لا تنقى». قال : فإني أكره أن يكون نقص في الأذن والقرن . قال : فما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على غيرك .

(٧٧١) باب الزجر عن ذبح العضباء في الهدى والأضاحي زجر اختيار أن صحيح القرن والأذن أفضل من العضباء ، لا أن العضباء غير مجزية ، إذ النبي ﴿ﷺ﴾ لما أعلم أن أربعاً لا تجزىء دلّهم بهذا القول أن ما سوى ذلك الأربع جائز .

---

١ ـ كذا في الأصل

٢٩١١ ـ إسناده ضعيف ؛ د الحديث ١٧٥٦

٢٩١٢ ـ إسناده صحيح . د الحديث ٢٨٠٢ من طريق شعبة

٢٩١٣ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال ، سمعت جُرى بن كليب ـ رجلاً منهم ـ عن علي :

أن نبي الله ﴿ﷺ﴾ نهى أن يضحي بأعضب القرن والأذن . قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف فما فوق ذلك .

ثنا بندار ، ثنا محمد بن خالد بن عثمة ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، قال : العضب القرن الداخل .

(٧٧٢) باب النهي عن ذبح ذات النقص في العيون والآذان في الهدى والضحايا نهى ندب وإرشاد ، إذ صحيح العينين والأذنين أفضل لا أن النقص إذا لم يكن عور بين غير مجزيء ولا أن ناقص الأذنين غير مجزيء .

٢٩١٤ ـ ثنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا خالد يعني ابن الحارث ؛ ح وثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد ، قالا ، ثنا شعبة ؛ ح وثنا أبو موسى ، ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان وشعبة ، ـ وهذا حديث الصنعاني ـ أن سلمة بن كهيل أخبره ، قال ، سمعت حجية بن عدي الكندي يقول ، سمعت علياً يقول :

أمرنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن نستشرف العين والأذن .

٢٩١٥ ـ ثنا محمد بن معمر القيسي ، ثنا وهب بن جرير ، حدثني أبي ، عن أبي إسحاق ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدي :

أن رجلاً سأل علياً عن البقرة ، فقال : عن سبعة . فقال القرن ؟ فقال :

٢٩١٣ ـ إسناده ضعيف لجهالة جري ، كما بينته في « المشكاة » (١٤٦٤) و« الإرواء » (١١٣٥) ، ثم في « تخريج المختارة » للضياء المقدسي (٣٨٣ ، ٣٨٤) ، وفي الحديث الذي قبله ما يشعر بخلاف هذا الحديث . فتأمل . ناصر) . د الحديث ٢٨٠٥ و٢٨٠٦ من طريق قتادة مثله مع تقديم وتأخير .

٢٩١٤ ـ إسناده حسن . ن ٧ : ١٩١ من طريق محمد بن عبد الأعلى

٢٩١٥ ـ إسناده حسن . (صحيح ، كما بينته في « المشكاة » (١٤٦٣) ناصر . حم ١ : ١٠٨ من طريق أبي إسحاق عن شريح عن علي . وروي سفيان وشعبة عن سلمة بن كهيل عن حجية أن رجلاً سأل علياً . أنظر حم ١ : ٩٥ ، ١٠٥

لا يضرك . قال : العرج ؟ قال : إذا بلغت المنسك . قال : وكان رسول الله ﴿ﷺ﴾ أمرنا أن نستشرف العين والأذن .

(٧٧٣) باب الرخصة في ذبح الجذعة من الضان . (٢٨٧/ أ) في الهدى والضحايا بلفظ مجمل غير مفسر .

٢٩١٦ ـ ثنا أبو موسى ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني بعجة بن عبد الله بن بدر الجهني ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال :

قسّم رسول الله ﴿ﷺ﴾ ضحايا بين أصحابه ، قال عقبة : فصارت لي جذعة . فقلت : يا رسول الله صارت لي جذعة . قال : « ضح لها » .

قال أبو بكر : خرجت تمام أبواب الضحايا في كتاب الضحايا ، وإنما خرجت هذه الأخبار التي فيها ذكر الضحايا في هذا الكتاب لأن العلماء لم يختلفوا أن كل ما جاز في الضحية فهو جائز في الهدى .

(٧٧٤) باب الرخضة في اقتطاع لحوم الهدي بإذن صاحبها .

٢٩١٧ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا ثور ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الله بن يحيى ، عن عبد الله بن قرط ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر » . وقدم إلى النبي ﴿ﷺ﴾ بدنات خمس أوست فطفقن يزدلفن أيتهن يبدأ بها ، فلما وجبت جنوبها ، قال كلمة خفيفة لم أفهمها ، فسألت بعض من يليه ، فقال : « من شاء اقتطع » .

(٧٧٥) باب الدليل على أن الجذعة إنما تجزىء عند الأعسار من المسن .

٢٩١٨ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا زهير ، ح وثنا محمد بن العلاء بن

٢٩١٦ ـ م الأضاحي ١٦ من طريق هشام
٢٩١٧ ـ إسناده صحيح . د الحديث ١٧٦٥ من طريق ثور
٢٩١٨ ـ م الأضاحي ١٩١٣ من طريق زهير

كريب ، ثنا سنان بن مطاهر ، عن زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسرَ عليكم فتذبحوا جذعة من الضان » .

(٧٧٦) باب الصدقة بلحوم الهدى ، وجلودها ، وجلال البدن ، بذكر خبر مجمل غير مفسر .

٢٩١٩ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي ، قال :

أمرني النبي ﴿ﷺ﴾ عليه وسلم أن أقوم على بُدنه ، وأن أتصدق بجلودها وجلالها ، وأراه قال ، ولحومها .

(٧٧٧) باب قسم لحوم الهدى وجلوده وجلاله في المساكين . والدليل على أن خبر ابن عيينة مجمل غير مفسر ، وأن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أمر بقسم لحوم بدنه وجلودها وأجلتها على المساكين دون الأغنياء ، والدليل على أن اسم الكل قد يقع على البعض

٢٩٢٠ ـ ثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج ، أخبرني الحسن بن مسلم ، أن مجاهداً أخبره ، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ، أن علي بن أبي طالب أخبره :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ أمره أن يقوم على بدنه ، وأمره أن يقسّم بدنه كلها ، لحومها ، وجلودها وجلالها ، للمساكين ، ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً . قلت للحسن : هل سمّى فيمن يقسم ذلك ؟ قال : لا .

(٧٧٨) باب ذكر الدليل على أن اسم الكل قد يقع على البعض ، والدليل على أن علي بن أبي طالب إنما أراد بقوله : أمرني أن أقسم بدنه

٢٩١٩ ـ م الحج ٣٤٨ من طريق ابن عيينة

٢٩٢٠ ـ م الحج ٣٤٩ من طريق محمد بن بكر ، وفيه زيادة : « في المساكين » .

كلها أي خلا ما أمر من كل بدنه ببضعة فجعلت في قدر فحسيا من المرق وأكلا من اللحم .

٢٩٢١ ـ قال أبو بكر : خبر جابر بن عبد الله أمر النبي ﴿ﷺ﴾ من كل بدنة ببضعة الحديث .

(٧٧٩) باب النهي عن إعطاء الجازر أجره من الهدى بذكر خبر مجمل غير مفسر .

٢٩٢٢ ـ ثنا علي بنُ خشرم ، أنا ابن عيينة ، عن عبدُ الكريم ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي ، قال :

أمرني رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن أقوم على بدنه ، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً .

(٧٨٠) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما زجر عن إعطاء الجازر من لحوم هديه على جزارتها شيئاً ، لا أن يتصدق من لحومها على الجازر ، لو كان الجازر مسكيناً .

٢٩٢٣ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي ، أن (٢٨٧/ ب) النبي ﴿ﷺ﴾ أمره أن يقوم على البدن ، وأمره أن لا يعطي الجزار من جزارتها شيئاً .

وفي حديث وكيع : على جزارتها شيئاً .

(٧٨١) باب الأكل من لحم الهدي إذا كان تطوعاً .

٢٩٢١ ـ أنظر ما بعده الحديث رقم ٢٩٢٤

٢٩٢٢ ـ م الحج ٣٤٨ من طريق عبد الكريم مثله

٢٩٢٣ ـ خ الحج ١٢٠ من طريق سفيان

٢٩٢٤ ـ ثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر ، حدثني أبي ، قال ، أتيت جابر بن عبد الله . وثنا عبد الجبار بن العلاء والزعفراني ، قال ، ثنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال :

أمر رسول الله ﴿ﷺ﴾ من كل جزور ببضعة فجعلت في قدر فطبخت ، وأكلوا من اللحم وحسوا من المرق .

هذا للحسن الزعفراني .

قال أبو بكر : سأل سائل عن الأكل من الهدي الواجب أيأكل صاحبها منها ؟ فقلت : إذانحر القارن والمتمتع بدنة أو بقرة أو شركاً في بدنة أو بقرة أكثر من سبعها فله أن يأكل مما زاد على سبع البدنة أو البقرة ، لأن الواجب عليه في هدي القران والمتمتع سبع إحداهما إلا عند من يجيز البدنة عن عشرة على ما بينت في خبر المسور ومروان وخبر عكرمة عن ابن عباس ، أو شاة تامة . فما زاد على سبع بدنة أو بقرة فهو متطوع به وله أن يأكل مما هو متطوع به من الزيادة كما يضحي متطوعاً بالأضحية فله أن يكل من ضحيته ، وعلى هذا المعنى ـ علمي ـ أكل النبي ﴿ﷺ﴾ من لحوم بدنه لأنه نحر مائة بدنة . وإنما كان الواجب عليه إن كان قارناً سبع بدنة إلا عند من يجيز البدنة عن عشرة لا أكثر . وهو متطوع بالزيادة فجعل من كل بعير بضعة في قدر فحسا من المرق ، وأكل من اللحم ، وإن ذبح لتمتعه أو لقرانه لم يكن عندي أن يأكل منها ، والعلم عندي كالمحيط أن كل من وجب عليه في ماله شيىء لسبب من الأسباب لم يجز له أن ينتفع بما وجب عليه في ماله ، ولا معنى لقول قائل إن قال : يجب عليه هدى وله أن يأكل أو بعضه ، لأن المرء إنما له أن يأكل مال نفسه أو مال غيره بإذن مالكه ، فإن كان الهدى واجباً عليه فمحال أن يقال واجب عليه وهو مال له يأكله ،وقود هذه المقالة يوجب أن المرء إذا وجبت عليه صدقة في ماشيته أنّ له أن يذبحها فيأكلها ، وإن وجبت عليه عشر حب فله أن يطحنه ويأكله ، وإن وجب عليه عشر ثمار فله أن يأكله ، وهذا لا يقوله من يحسن الفقه .

٢٩٢٤ ـ أنظر م الحج ١٤٧ .

(٧٨٢) باب الهدي يضل فينحر مكانه آخر، ثم يوجد الأول .

٢٩٢٥ ـ ثنا سلم بن جنادة ، ثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة :

أنها ساقت بدنتين فأضلتهما ، فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين فنحرتهما ، ثم وجدت البدنتين الأولتين فنحرتهما أيضاً ، ثم قالت : هكذا السنة في البدن .

ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبو معاوية ، ثنا سعد بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال[1] عائشة بدنتين بمثله سواء .

(٧٨٣) باب صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي .

٢٩٢٦ ـ ثنا أحمد بن المقدام ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا جرير بن حازم ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

كثرت المقالة من الناس فخرجنا حجاجاً حتى[2] بيننا وبين أن نحل إلا ليالي قائلاً أمرنا بالإحلال فيروح أحدنا إلى عرفة وفرجه يقطر منياً ، فبلغ ذلك رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقام خطيباً ، فقال :«أبالله تعلموني أيها الناس ، فأنا والله أعلم بالله وأتقاكم له ، ولوا استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت هدياً ، ولحللت كما أحلوا فمن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ومن وجد هدياً فلينحر » فكنا ننحر الجزور عن سبعة . [٢٨٨ ـ أ]

٢٩٢٧ ـ وقال عطاء ، قال ابن عباس : إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قسّم يومئذ في أصحابه غنماً ، فأصاب سعد بن أبي وقاص تيساً فذبحه عن نفسه ، فلما وقف رسول الله ﴿ﷺ﴾ بعرفة أمر ربيعة بن أمية بن خلف ، فقام تحت ثدي ناقته ، فقال له النبي ﴿ﷺ﴾ :« إصرخ ، أيها الناس هل تدرون أي شهر هذا »؟ قالوا : الشهر الحرام قال :«فهل تدرون أي بلد هذا»؟

---

١ ـ في الأصل فراغ قدر كلمة ، ومكتوب بهامش الأصل : ينظر

٢ ـ في الأصل فراغ قدر كلمة ، ومكتوب بهامش الأصل : ينظر

٢٩٢٥ ـ إسناده صحيح ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٢٤٤ من طريق هشام

٢٩٢٦ ـ م الحج ١٤١ من طريق ابن جريج عن عطاء وليس فيه ذكر للصيام

٢٩٢٧ ـ (قلت : إسناده حسن . ناصر) . قال الهيثمي ٣ : ٢٧١ « رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات » . وأورد الإمام أحمد في المسند ١ : ٣٠٧ الجزء الخاص بذبحه التيس .

قالوا : البلد الحرام . قال : « فهل تدرون أي يوم هذا » ؟ قالوا : الحج الأكبر . قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « إن الله قد حرّم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة شهركم ، هذا وكحرمة بلدكم هذا ، وكحرمة يومكم هذا » . فقضى رسول الله ﴿ﷺ﴾ حجه ، وقال حين وقف بعرفة : « هذا الموقف ، كل عرفة موقف » . وقال حين وقف على قزح : « هذا الموقف . وكل مزدلفة موقف » .

(٧٨٤) باب حلق الرأس بعد الفراغ من النحر أو الذبح ، واستحباب التيامن في الحلق ، مع الدليل على أن شعر بني آدم ليس بنجس بعد الحلق أو التقصير .

٢٩٢٨ ـ أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، ثنا عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ، ثنا سفيان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، أنه قال :

لما رمى رسول الله ﴿ﷺ﴾ الجمرة ونحر هديه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ، ثم ناوله أبا طلحة ، ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه ثم ناوله أبا طلحة وأمره أن يقسم بين الناس .

(٧٨٥) باب فضل الحلق في الحج والعمرة واختيار الحلق على التقصير ، وإن كان التقصير جائزاً .

٢٩٢٩ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب ـ يعني الثقفي ـ ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، قال : « اللهم إغفر للمحلقين » . قالوا : والمقصرين . قال : « اللهم إغفر للمحلقين » . قالوا : والمقصرين . قالها ثلاثاً ، ثم قال : « والمقصرين » .

٢٩٢٨ ـ م الحج ٣٢٦ من طريق سفيان

٢٩٢٩ ـ م الحج ٣١٨ من طريق عبيد الله

(٧٨٦) باب تسمية من حلق النبي ﴿ﷺ﴾ في حجته .

٢٩٣٠ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن بكير ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه أخبره :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ . حلق في حجة الوداع ، وزعموا أن الذي حلق النبي ﴿ﷺ﴾ معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب .

قال أبو بكر : أن النبي ﴿ﷺ﴾ حلق من الجنس الذي نقول إن العرب تضيف الفعل إلى الآمر كما تضيفه إلى الفاعل ، إذ العلم محيط أن النبي ﴿ﷺ﴾ لم يتول حلق رأس نفسه بيده بل أمر غيره ، فحلق رأسه ، فأضيف الفعل إليه إذ هو الآمر به .

(٧٨٧) باب استحباب تقليم الأظفار مع حلق الرأس ، مع الدليل على أن الأظافر إذا قصت لم يكن حكمها حكم الميتة ، ولا كانت نجساً كما توهم بعض أهل العلم أن ما قطع من الحي فهو ميت ، وخبر أبي واقد الليثي إنما قال النبي ﴿ﷺ﴾ « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » ، عند ذكر أهل الجاهلية في قطعهم إليات الغنم وجبهم أسنمة الإبل ، فكان قول النبي ﴿ﷺ﴾ جواباً عن هذين الفعلين وما يشبههما وهو في معانيهما والله أعلم .

٢٩٣١ ـ ثنا محمد بن أبان ، ثنا بشر بن السري ، عن أبان العطار ، عن يحيى بن أبي كثير ؛ وثنا محمد بن رافع ، ثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا أبان ، ثنا يحيى ، أن أبا سلمة حدّثه ، أن محمد بن عبد الله بن زيد أخبره ، أن أباه شهد النبي ﴿ﷺ﴾ عند المنحر هو ورجل من الأنصار ، فحلق رسول الله ﴿ﷺ﴾ رأسه في ثوبه ، فأعطاه فقسم منه على رجال . وقلم [٢٨٨/ب] أظفاره ، فأعطاه صاحبه ، قال : فإنه عندنا مخضوب بالحناء والكتم أو بالكتم والحناء .

٢٩٣٠ ـ م الحج ٣٢٢ من طريق موسى وليس فيه ذكر لاسم الحالق .

٢٩٣١ ـ إسناده صحيح ؛ حم ٤ :٤٢ من طريق أبان العطار

٢٩٣٢ ـ ثنا أحمد بن سعيد الدرامي ، ثنا حسان ـ يعني ابن هلال ـ ثنا أبان ، ثنا يحيى بهذا الإسناد مثله ؛ ح وثنا الدرامي ، ثنا عبد الصمد ، ثنا أبان ، ثنا يحيى ، ثنا أبو سلمة ، أن محمد بن عبد الله بن زيد حدّثه أن أباه حدثه ، قال الدرامي : فذكر القصة ، وقال أبو بكر : لم يقل أحد أن أباه حدّثه غير عبد الصمد .

(٧٨٨) باب إباحة التطيب يوم النحر بعد الحلق وقبل زيارة البيت ، ضد قول من زعم أن التطيب محظور حتى يزور البيت .

٢٩٣٣ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، سمع عائشة ، تقول وبسطت يدها :

أنا طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين ، لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

٢٩٣٤ ـ ثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد ؛ ح وثنا أحمد بن المقدام ، ثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن عائشة ، قالت :

طيبت رسول الله ﷺ بمنى قبل أن يزور البيت

(٧٨٩) باب إباحة التطيب يوم النحر قبل الزيارة بالطيب الذي فيه مسك .

٢٩٣٥ ـ قال أبو بكر خبر منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم قد أمليته في أول الكتاب باب الطيب عند الإحرام .

(٧٩٠) باب الرخصة للحائض أن ينسك المناسك كلها في حيضها خلا الطواف بالبيت والصلاة .

٢٩٣٢ ـ أنظر الحديث الذي قبله ٢٩٣١

٢٩٣٣ ـ م الحج ٣٣ من طريق مالك عن عبد الرحمن مثله ؛ خ الحج ١٤٣

٢٩٣٤ ـ إسناده صحيح . أنظر الحديث الذي قبله / ٢٥٨٣

٢٩٣٥ ـ أنظر م الحج ٤٦ وابن خزيمة الحديث / ٢٨٥٣ .

٢٩٣٦ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يخبر عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، قالت : فحضت فدخل عليّ رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأنا أبكي ، فقال : «مالك ، أنفست ؟» قلت : نعم . قال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » .

(٧٩١) باب الرخصة في الإصطياد وجميع ما حرِّم على المحرم بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل زيارة البيت ، إن ثبتت هذه اللفظة في خبر عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، وإن لم تثبت هذه اللفظة عن النبي ﴿ﷺ﴾ فخبر عائشة في تطييبها النبي ﴿ﷺ﴾ دال على أن الاصطياد جائز ، إذا جاز التطيب ، وخبر أم سلمة يصرح أن الاصطياد بعد رمي الجمرة مباح . وهو قوله ﴿ﷺ﴾ : « [إن هذا][1] يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا من النساء » ، خرجت هذا الباب في موضعه بعد خبر عكاشة بن محصن في هذا أيضاً .

٢٩٣٧ ـ ثنا محمد بن رافع ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح » .

---

(١) زيادة ستأتي في نفس الحديث (ص ٣٠٤) ، ويأتي موصولاً برقم (٢٩٥٨) مع بيان صحته . ناصر .

٢٩٣٦ ـ م الحج ١١٩ من طريق ابن عيينة ، وفيه : غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » .

٢٩٣٧ ـ إسناده حسن لغيره لأن له شاهداً من حديث ابن عباس . الفتح الرباني ١٢ : ١٨٦ مثله ؛ د الحديث ١٩٧٨ ، (قلت : حديث ابن عباس ليس فيه قوله : « وحلقتم » ، وهو الصواب كما بينته في « الصحيحة » (٢٣٩) . ناصر .

قال أبو بكر : قوله إلا النكاح يريد النكاح الذي هو الوطىء ، وقد كنت أعلمت في كتاب معاني القرآن أن اسم النكاح عند العرب يقع على العقد وعلى الوطىء جميعاً .

٢٩٣٨ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، قال سمعت سالماً يقول ، قالت عائشة :

أنا طيبت رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وسنة رسول الله ﴿ﷺ﴾ أحق أن تتبع .

٢٩٣٩ ـ ثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال :

إذا رمى الرجل الجمرة بسبع حصيات ، وذبح ، وحلق ، فقد حلّ له كل شيىء إلا النساء والطيب . قال سالم ، وكانت عائشة تقول : قد حل له كل شيىء إلا النساء ، وقالت : طيبت رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

قال أبو بكر : في أخبار عائشة : طيبت رسول الله ﴿ﷺ﴾ لحله قبل أن يطوف بالبيت دلالة على أنه إذا رمى الجمرة وذبح وحلق كان حلالاً قبل أن يطوف بالبيت (٢٨٩/ أ) خلا ما زجر عنه من وطىء النساء الذي لم يختلف العلماء فيه أنه ممنوع من وطء النساء حتى يطوف طواف الزيارة .

(٧٩٢) باب ذكر الدليل على أن التطيب بعد رمي الجمار والنحر والذبح والحلاق إنما هو مباح عند بعض العلماء قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة دون من لم يطف بالبيت قبل الوقوف بعرفة .

٢٩٤٠ ـ ثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا شعيب ـ يعني ابن إسحاق ـ عن هشام ـ وهو ابن عروة ـ عن أم الزبير بنت عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أنها أخبرته ، عن عائشة بنت عبد الرحمن أختها ، أن عباد بن عبد الله دخل على عائشة بنت عبد الرحمن ولهما جارية

٢٩٣٨ ـ إسناده صحيح السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١٣٥

٢٩٣٩ ـ أنظر ط الحج الحديث ٢٢٢ .

تمشطها يوم النحر كانت حاضت يوم قدموا مكة ، ولم تطف بالبيت قبل عرفة ، وقد كانت أهلت بالحج ، ودفعت من عرفات ، ورمت الجمرة ، فدخل عليها عباد وهي تمشطها وتمس الطيب ، فقال عباد : أتمس الطيب ولم تطفا[1] بالبيت . قالت عائشة : قد رمت الجمرة وقصرت . قال : وإن فإنه لا يحل لها فأنكرت ذلك عائشة ، فأرسلت إلى عروة ، فسألته عن ذلك ، فقال : إنه لا يحل الطيب لأحد لم يطف قبل عرفات ، وإن قصر ورمى .

قال أبو بكر : فعروة بن الزبير إنما يتأول بهذا الفتيا أن الطيب إنما يحل قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة ، ولو ثبت خبر عمرة عن عائشة مرفوعاً : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح ، لكانت هذه اللفظة تبيح الطيب والثياب لجميع الحجاج بعد الرمي والحلق لمن قد طاف منهم يوم عرفة ومن لم يطف إلا أن رواية الحجاج بن أرطأة عن أبي بكر بن محمد ، ولست أقف على سماع الحجاج هذا الخبر من أبي بكر بن محمد إلا أن في خبر أم سلمة وعكاشة بن محصن « إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمار أن تحلوا من كل ما حرمتم ، إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بالبيت صرتم كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة » . وهذا لفظ خبر أم سلمة وخبر عكاشة مثله في المعنى فإذا حكم لهذا الخبر على ظاهره دلّ على خلاف قول عروة الذي ذكرته .

(٧٩٣) باب إستحباب طواف الزيارة يوم النحر استناناً بالنبي ﷺ ومبادرة بقضاء الواجب عن الطواف الذي به يتم حج الحاج خوف أن يعرض للمرء ما لا يمكنه طواف الزيارة معه ، وإن كان تأخير الإفاضة عن يوم النحر جائزاً .

٢٩٤١ ـ ثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرازق ، أخبرنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر :

ـ ٢٩٤٠ ـ

١ ـ كذا بالأصل .

٢٩٤١ ـ م الحج ٣٣٥ من طريق محمد بن رافع

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، قال نافع : وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر - يعني بمنى - ويذكر أن النبي ﴿ﷺ﴾ فعله .

(٧٩٤) باب ذكر الدليل على أن وطىء يحل بعد ركعتي طواف الزيارة ، وإن كان الطائف بمكة قبل [أن] يرجع إلى منى .

٢٩٤٢ - قرأت على أحمد بن أبي سُرَيج الرازي ، أن عمرو بن مجمع الكندي أخبرهم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يزور البيت فيطوف به أسبوعاً ويصليّ ركعتين وتحل له النساء .

(٧٩٥) باب ترك الرمل في طواف الزيارة للقارن وحكم المفرد[في] هذا كحكم القارن .

٢٩٤٣ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب، حدثني ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه . وقال عطاء : لا رمل فيه .

(٧٠٦) باب استحباب الشرب من ماء زمزم بعد الفراغ من طواف الزيارة

٢٩٤٤ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا جعفر ، عن أبيه ، قال :

دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر (٢٨٩/ب) الحديث بطوله ، وقال . ثم أفاض رسول الله ﴿ﷺ﴾ إلى البيت - يعني يوم النحر - فأتى بني عبد المطلب -

---

٢٩٤٢ - أنظر م الحج ١٨٩ ؛ ن ٥: ١٧٨

٢٩٤٣ - إسناده صحيح . د الحديث ٢٠٠١ ؛ جه المناسك ٧٧ من طريق ابن وهب مثله

٢٩٤٤ - م الحج ١٤٧

وهم يسقون على زمزم ـ فقال :«إنزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم»، فناولوه دلواً فشرب منه .

٢٩٤٥ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ شرب دلواً من ماء زمزم قائماً .

قال أبو بكر : أراد شرب من دلو ، لا أنه شرب الدلو كله ، وهـذا من الجنس الذي قد أعلمت في غير موضع من كتبنا أن إسم الشيىء قد يقـع على بعض اجزائه ، كقوله ﴿ ولا تجهر بصلاتك [الأسراء ١١٠] فأوقع إسم الصلاة على القراءة خاصة . وكقول النبي ﴿ﷺ﴾ ، « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » ، ثم ذكر فاتحة الكتاب خاصة ، فأوقع إسم الصلاة على قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة خاصة .

(٧٩٧) باب استحباب الاستقاء من ماء زمزم إذ النبي ﴿ﷺ﴾ قد أعلم أنه عمل صالح ، وأعلم أن لولا أن يغلب المستقي منها على الاستقاء لنزع معهم .

٢٩٤٦ ـ ثنا أبو بشر الواسطي ، ثنا خالد بن عبد الله ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ جاء إلى السقاية ، فاستسقى.فقال العباس : يا فضل إذهب إلى أمك فأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ بشراب من عندها . فقال : «إسقني ».فقال : يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه . فقال :«إسقني ».فشرب منه ، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها ، فقال«إعملوا فإنكم على عمل صالح »،ثم قال :« لولا أن تُغلبوا لنزعت حتى أضع الحبل على هذه»ـ يعني عاتقه ـ وأشار إلى عاتقه .

٢٩٤٥ ـ خ الحج ٧٦ من طريق عاصم وليس فيه ذكر الدلو
٢٩٤٦ ـ خ الحج ٧٥ من طريق خالد

قال أبو بكر : هذا من الجنس الذي نقول إن الإشارة تقوم مقام النطق .

(٧٩٨) باب استحبـــاب الشرب من نبيذ السقـــاية إذا لم يكن النبيذ مسكراً .

٢٩٤٧ - ثنا محمد بن أبان ، ثنا محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، عن حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله ؛ ح وثنا أبو بشر الواسطي ، ثنا خالد ، عن حميد ، عن بكر - وهـذا حديث ابن أبي عدي - :

جاء أعرابي إلى السقاية فشرب نبيذاً ، فقـال : ما بال أهـل هذا البيت يسقون النبيذ وبنوا عمهم يسقون اللبن والعسل ، أمن بخل أم من حاجـة ؟ فقال ابن عباس ، وذاك بعد ما ذهب بصره : عليّ بالرجل . فأتي به . فقال : إنه ليست بنا حاجة ، ولا بخل ، ولكن رسول الله ﴿ﷺ﴾ دخل المسجد ، وهو على بعيره ، وخلفه أسامة بن زيد ، فاستسقى ، فسقيناه نبيذاً ، فشرب ، ثم ناول فضله أسامة ، فقال : « قد أحسنتم وأجملتم ، وكذلك فافعلوا » . فنحـن لا نريد أن نغير ذلك .

قال أبو بكر : وهذا الخبر من الجنس الذي نقول في كتبنـا . إن الله عز وجل يبيح الشيىء بذكر مجمل ويبين في آية أخرى على لسان نبيه ﴿ﷺ﴾ أنّ ما أباحه بذكر مجمل أراد به بعض ذلك الشيىء الذي ذكره مجمـلاً ، لا جميعـه . وكذلك النبي ﴿ﷺ﴾ يبيح الشيىء بذكر مجمل ويبينه في وقت تال أنّ ما أجمـل ذكره أراد به بعض ذلك الشيىء لا جميعه كقوله : « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » الآية [البقرة : ١٨٧] . فأجمل في هذه الآية ذكر المأكول والمشروب وبينّ في غير هذا الموضع أنه إنما أباح بعض المأكول وبعض المشروب لا جميعه ، وهذا باب طويل قد بينته في غير موضع من كتبنا ، فالنبي ﴿ﷺ﴾ إنما أباح الشرب من نبيذ السقاية إذا لم يكن مسكراً لأنه أعلم أن المسكر حرام .

٢٩٤٧ - م الحج ٣٤٧ من طريق حميد الطويل نحوه

(٧٩٩) باب السعي بين الصفا والمروة مع طواف الزيارة للمتمتع .

٢٩٤٨ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب (٢٩٠/أ) أن مالكاً حدّثه ؛ ح وثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا محمد ـ يعني ابن جعفر غندر ـ ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت :

خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ في حجة الوداع ، قالت : فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلّوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم .

(٨٠٠) باب ترك السعي بين الصفا والمروة مع طواف الزيارة للمفرد والقارن .

قال أبو بكر : خبر يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن مالك في الباب قبل هذا ، وقال فيه : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنهم طافوا طوافاً واحداً .

(٨٠١) باب ذكر من قدّم نسكا قبل نسك جاهلاً بذكر خبر مختصر غير متقصي والدليل على أن لا فدية له[١] .

٢٩٤٩ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :

جاء رجل إلى النبي ﴿ﷺ﴾ يوم النحر فقال : حلقت قبل أن أذبح . قال :« إذبح ولا حرج ». قال : وذبحت قبل أن أرمي . قال:« إرم ولا حرج ». وقال المخزومي في حديثه : إن رجلاً سأل النبي ﴿ﷺ﴾ فقال : حلقت قبل أن أذبح . فقال أيضاً ، ثم سأله آخر فقال : نحرت قبل أن أرمي .

٢٩٥٠ ـ ثنا بشر بن معاذ العقدي والصنعاني ، قالا ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا خالد ،

---

١ ـ كذا بالأصل

٢٩٤٨ ـ خ الحج ٣١ ؛ ط الحج ٢٢٣

٢٩٤٩ ـ م الحج ٣٣١ من طريق ابن عيينة

٢٩٥٠ ـ خ الحج ١٣٠ من طريق يزيد

عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يُسأل يوم النحر بمنى[2] فيقول : «لا حرج ، لا حرج »، فسأله رجل ، فقال : حلقت قبل أن إذبح . فقال . «لا حرج ». [و] وقال : رميت بعد ما أمسيت ، قال : « لا حرج » .

ثنا نصر بن علي ، أخبرنا يزيد بن زريع بمثله . وقال: « إذبح ولا حرج »

(٨٠٢) باب خطبة الإمام بمنى يوم النحر بعد الظهر .

٢٩٥١ ـ ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ـ يعني ابن يونس ، عن ابن جريج ؛ ح ، وثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، قال سمعت ابن شهاب يقول ، حدثني عيسى بن طلحة يقول ، حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص

أن النبي ﴿ﷺ﴾ بينما هو يخطب يوم النحر ، فقام إليه رجل ، فقال : يا رسول الله ما كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا وكذا ، ثم آخر فقال : يا رسول الله ما كنت أحسب أن كذا قبل كذا لهؤلاء الثلاث ، فقال : «إفعل ولا حرج» .

هذا حديث عيسى . زاد ابن معمر في حديثه : فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال : إفعل ولا حرج .

٢٩٥٢ ـ قال أبو بكر : في خبر ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، وحميد بن عبد الرحمن ، عن أبي بكرة

خطب رسول الله ﴿ﷺ﴾ يوم النحر الحديث بطوله .

حدثناه بندار ، ثنا أبو عامر ، ثنا قرة ، عن محمد بن سيرين ، ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ؛ وحميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة .

(٨٠٣) باب خطبة الإمام على الراحلة .

---

٢ ـ في الأصل : يسأل يوم منى والتصحيح من البخاري .

٢٩٥١ ـ م الحج ٣٢٩ من طريق عيسى
٢٩٥٢ ـ أنظر خ الحج ١٣٢ من طريق أبي عامر

٢٩٥٣ ـ ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري ، ثنا النضر بن محمد ، ثنا عكرمة ـ وهو ابن عمار ـ ثنا الهرماس بن زياد الباهلي ، قال :

رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ بمنى يخطب الناس وهو على ناقته العضباء وأنا رديف أبي .

(٨٠٤) باب الرخصة في الجماع يوم النحر بعد الزيارة .

٢٩٥٤ ـ ثنا الربيع ، ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، حدثني أبو سلمة ، حدثتني عائشة ، قالت :

أفاض رسول الله ﴿ﷺ﴾ ثم أراد من صفية ما يريد الرجل من أهله ، فقيل : إنها حائض . فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ أحابستنا هي ؟ فقالوا : إنها قد أفاضت ، فنفر بها رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

(٨٠٥) باب ذكر الناسي بعض نسكه يوم النحر ثم يذكره .

٢٩٥٥ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثني عمرو بن عاصم ، ثنا أبو العوام ـ وهو عمران بن داود القطان ـ حدثني محمد بن جحادة ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة (٢٩٠/ب) بن شريك ، قال :

شهدت النبي ﴿ﷺ﴾ في حجة الوداء ـ وهو يخطب ، جاءه رجل ، فقال : إنه نسي أن يرمي ، قال : « إرم ولا حرج » . ثم أتاه آخر ، فقال : إنه نسي أن يطوف . فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : « طف ، ولا حرج » . ثم أتاه آخر ، فقال : نسيت أن أذبح . قال : « إذبح ، ولا حرج » فما سئل عن شيء يومئذ إلا قال : لا حرج . وقال : « لقد أذهب الله الحرج إلا امرءاً اقترض من مسلم فذاك حرج » .

(٨٠٦) باب البيتوتة بمنى ليالي أيام التشريق .

٢٩٥٣ ـ إسناده صحيح . د الحديث ١٩٥٤ من طريق عكرمة ، وليس فيه : وأنا رديف أبي

٢٩٥٤ ـ خ الحج ١٢٩ من طريق أبي سلمة

٢٩٥٥ ـ إسناده حسن . د الحديث ٢٠١٥ من طريق زياد

٢٩٥٦ ـ ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد ـ يعني سليمان بن حسان ـ عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة ، قالت :

أفاض رسول الله ﴿ﷺ﴾ من آخر يومه حين صلىّ الظهر ، ثم رجع فمكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها .

قال أبو بكر : هذه اللفظة : حين صلى الظهر ظاهرها خلاف خبر ابن عمر الذي ذكرناه قبل أن النبي ﴿ﷺ﴾ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلىّ الظهر بمنى ، وأحسب أن معنى هذه اللفظة لا تُضاد خبر ابن عمر ، لعل عائشة أرادت أفاض رسول الله ﴿ﷺ﴾ من آخر يومه حين صلى الظهر بعد رجوعه إلى منى ، فإذا حمُل خبر عائشة على هذا المعنى لم يكن مخالف لخبر ابن عمر ، وخبر ابن عمر أثبت إسناداً من هذا الخبر . وخبر عائشة ما تأولت من الجنس الذي نقول إن الكلام مقدم ومؤخر ، كقوله ﴿ الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً﴾[الكهف: ١] ومثل هذا في القرآن كثير قد بينت بعضه في كتاب معاني القرآن وسأبين باقيه إن شاء الله وهذا كقوله ﴿ ولقد خلقناكم ، ثم صورناكم ، ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾[الأعراف :١١] فمعنى قول عائشة على هذا التأويل : أفاض رسول الله ﴿ﷺ﴾ من آخر يومه ثم رجع حين صلىّ الظهر فقدّم : حين صلىّ الظهر قبل قوله ثم رجع ، كما قدم الله عز وجل خلقناكم قبل قوله ثم صوّرناكم ، والمعنى صورناكم ثم خلقناكم .

(٨٠٧) باب الرخصة في البيتوتة لآل العباس بمكة أيام منى من أجل سقايتهم ليقوموا بإسقاء الناس منها .

٢٩٥٧ ـ ثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، حدثني عبيد الله

٢٩٥٦ ـ إسناده ضعيف والمتن منكر ، لمعارضته لرواية ابن عمر . د الحديث ١٩٧٣ من طريق عبد الله بن سعيد

٢٩٥٧ ـ خ الحج ١٣٣ من طريق عبيد الله

بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ أذن للعباس بن عبد المطلب ، استأذن نبي الله ﴿ﷺ﴾ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له .

(٨٠٨) باب النهي عن الطيب واللباس إذا أمسى الحاج يوم النحر قبل أن يفيض وكل ما زجر الحاج عنه قبل رمي الجمرة يوم النحر .

٢٩٥٨ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا ابن أبي عدي ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، عن أبيه ، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة يحدثانه ذلك جميعاً عنها ، قالت :

لما كانت ليلتي التي يصير إليّ رسول الله ﴿ﷺ﴾ فيها مساء يوم النحر فصار إليّ ، قالت ، فدخل عليّ وهب ومعه رجال من آلِ أبي أمية ، متقمّصين ، فقالت ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : لوهب هل أفضت بعد يا أبا عبد الله ؟ قال : لا والله يا رسول الله . قال فانزع القميص فنزعه من رأسه . قال : ونزع صاحبه قميصه من رأسه . قالوا : ولم يا رسول الله ؟ قال : « هذا يوم رخّص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلّوا من كل ما حرمتم (٢٩١/ أ) منه إلا من النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صِرتم [حرماً] كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة » .

(٨٠٩) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويم النحر

٢٩٥٩ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي عبيد ، وقال المخزومي: مولى ابن أزهر ، قال :

شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فقال : أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم الفطر ففطركم من صيامكم ، وأما يوم

٢٩٥٨ ـ إسناده حسن صحيح ، وقد بينت ذلك في « صحيح أبي داود » (١٧٤٥) بما لا تراه في مكان آخر . ناصر . د الحديث ١٩٩٩

٢٩٥٩ ـ خ الصوم ٦٦ من طريق الزهري مثله

الأضحى فتأكلون فيه من نسككم . خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الصيام ـ كتابي الكبير .

قال أبو بكر : أبو عبيد هذا . اختلف الرواة في ذكر ولائه ، فقال بعض الرواة مولى عبد الرحمن بن عوف ، ومثل هذا لا يكون عندي متضاد ، قد يجوز أن يكون ابن أزهر وعبد الرحمن بن عوف اشتركا في عتقه ، فقال بعضهم : مولى عبد الرحمن بن عوف ، وقال بعضهم : مولى ابن أزهر لأن ولاءه لمعتقيه جميعاً .

(٨١٠) باب النهي عن صيام أيام التشريق بدلالة لا بتصريح .

٢٩٦٠ ـ ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو ؛ ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن بشر بن سحيم :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أمره أن ينادي أيام التشريق ـ وقال المخرمي بعثه أيام منى أن ينادي ـ «لا يدخل الجنة إلى نفس مؤمنة ، وإنها أيام أكل وشرب » . قد خرجت هذا الباب بتمامه كتاب الصوم .

(٨١١) باب الزجر عن صوم أيام التشريق بتصريح لا بكناية ولا بدلالة من غير تصريح .

٢٩٦١ ـ ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ومالك بن أنس ، عن ابن الهاد ، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، أنه قال :

دخلت مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه في أيام التشريق ، فإذا هو يتغذى ، فدعانا إلى طعام ، فقال له عبد الله بن عمرو: إني صائم ، فقال له عمرو : أما علمت إن هذه الأيام التي نهى رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن صومهن وأمر بفطرهن ، فأمرهم فافطروا .

أحدهما يزيد على الآخر .

٢٩٦٠ ـ إسناده صحيح . السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٢٩٨ من طريق نافع

٢٩٦١ ـ إسناده صحيح مر من قبل ، أنظر الحديث / ٢١٤٩

(٨١٢) باب سنة الصلاة بمنى للحاج من غير أهل مكة وغير من قد أقام[١] بمكة إقامة يجب عليه إتمام الصلاة بذكر خبر غلط في الاحتجاج به بعض أهل العلم ممن زعم أن سنة الصلاة بمنى لأهل الآفاق وأهل مكة جميعاً ركعتين كصلاة المسافر سواء .

٢٩٦٢ ـ ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا ابن نمير ؛ ح وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا أبو معاوية ؛ ح وثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ؛ ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا أبو معاوية ، وجرير ، كلهم عن الأعمش غير أن في حديث الثوري عن سليمان ـ وهو الأعمش ـ عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال :

صلى عثمان بمنى أربعاً ، فقال عبد الله : صليت مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ ركعتين ، ومع أبو بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، فوددت إن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين .

هذا لفظ حديث سلم بن جنادة .

٢٩٦٣ ـ ثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

قال صلىّ رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأبو بكر وعمر بمنى ركعتين ، وعثمان صدراً من إمارته .

(٨١٣) باب ذكر الدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما صلىّ بها ركعتين لأنه كان مسافراً غير مقيم ، إذ هو ﴿ﷺ﴾ كان من أهل المدينة ، وإنما قدم مكة حاجاً لم يقم بها إقامة (٢٩١/ ب) يجب عليه إتمام الصلاة .

قال أبو بكر : خبر يحيى بن أبي إسحاق عن أنس أن النبي ﴿ﷺ﴾ لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع .

---

١ ـ في الأصل : قد أفاض بمكة ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢٩٦٢ ـ خ الحج ٨٤ من طريق سفيان

٢٩٦٣ ـ خ تقصير الصلاة ٢ من طريق عبيد الله ؛ الحج ٨٤

٢٩٦٤ ـ وخبر ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين ، فصرّح أن فرض الصلاة بمنى على المقيم أربعاً كهو على غير من هو مما سواء

٢٩٦٥ ـ وخبر عائشة فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر مصرح أن الحاضر بمنى عليه إتمام الصلاة ليس له قصر الصلاة إذا كان حاضراً لا مسافراً .

قال أبو بكر : وقد كنت بينت في كتاب الصلاة معنى خبر يحيى بن أبي إسحاق عن أنس .

وفي خبر ابن عباس وعائشة دلالة بينة على أن الواجب على أهل مكة ومن أقام بها من غير أهلها أنه يجب عليه إتمام الصلاة بمنى إذ هو مقيم لا مسافر لأن فرض المقيم أربعاً .

فلا يجوز لغير المسافر ولغير الخائف في القتال قصر الصلاة ، وأهل مكة ، ومن قد أقام بها من غيرأهلها إقامة يجب عليه إتمام الصلاة إذا خرجوا إلى منى ناوين الرجوع إلى مكة غير مسافرين فغير جائز لهم قصر الصلاة بمنى .

(٨١٤) باب فضل يوم القر وهو أول أيام التشريق .

٢٩٦٦ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا ثور ، عن راشد بن سعد عن عبد الله بن نجي ، عن عبد الله بن قرط ، قال ،

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :« أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر » .

(٨١٥) باب بدء رمي النبي الجمار ، والعلة التي رماها بدأ قبل عود .

٢٩٦٧ ـ ثنا أحمد بن سعيد الدرامي ، ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، ثنا أبو حمزة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

٢٩٦٤ ـ مر من قبل أنظر الحديث رقم ٣٠٤

٢٩٦٥ ـ مر من قبل أنظر الحد ث رقم ٣٠٣

٢٩٦٦ ـ مر من قبل ، أنظر الحديث / ٢٨٦٦

٢٩٦٧ ـ إسناده ضعيف . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ٢٦٠ رواه الطبراني في الكبير وفيه : عطاء بن السائب قد اختلط .

جاء جبريل إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ فذهب به ليريه المناسك ، فانفرج له ثبير فدخل منى فأراه الجمار ، ثم أراه عرفات فتتبع الشيطان لنبي ﴿ﷺ﴾ عند الجمرة ، فرما بسبع حصيات حتى ساخ ، ثم تبع له في الجمرة الثانية ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ، ثم تبع له في جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فذهب .

(٨١٦) باب وقت رمي الجمار أيام التشريق

٢٩٦٨ ـ ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ، عن ابن جريج ؛ وثنا أبو كريب ، ثنا أبو خالد ؛ ح وثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثني ابن إدريس ؛ ح وثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد ـ يعني ابن بكر ـ جميعاً عن ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

كان النبي عليه السلام يرمي يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس .

وقال أبو كريب : زاد الأشج عن أبي الزبير عن جابر .

٢٩٦٩ ـ ثنا محمد بن العلاء ، ثنا ابن خُوار ـ يعني حميداً الكوفي ـ عن ابن جريج ، قال : لا أرمي حتى ترفع الشمس ، أن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يرمي يوم النحر قبل الزوال فأما بعد ذلك فعند الزوال .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب إن كان ابن خوار حفظ عطاء في هذا الإسناد[1] .

(٨١٧) باب ذكر البيان أن رمي الجمار إنما أراد لإقامة ذكر الله لا للرمي فقط .

---

١ ـ ليس في الإسناد المذكور ذكر عطاء ، ولعل الكلمة سقطت من الناسخ

٢٩٦٨ ـ م الحج ٣١٤ من طريق علي بن خشرم

٢٩٦٩ ـ إسناده ضعيف ، لضعف ابن خوار ، وقد خولف في إسناده عند مسلم وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٧٢٠) . ناصر .

٢٩٧٠ ـ ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن عبيد الله ـ وهو ابن أبي زياد ـ ثنا القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله » .

(٨١٨) باب التكبير مع كل حصاة يرمي بها رامي الجمار ، والوقوف عند الجمرة الأولى والثانية مع تطويل القيام والتضرع (٢٩٢/ أ) وترك الوقوف عند جمرة العقبة بعد رميها أيام منى .

٢٩٧١ ـ ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد ـ وهو سليمان بن حيان ـ عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال :

أفاض رسول الله ﴿ﷺ﴾ من آخر يومه حين صلّى صلاة الظهر ، ثم رجع فمكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات ، يكبّر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى وعند الثانية ، فيطيل القيام ويتضرع ، ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها .

(٨١٩) باب الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية بعد رميها ، والدليل على أن الوقوف بعد رمي الأولى منهما أمامها لا خلفها ، ولا عن يمينها ، ولا عن شمالها ، والوقوف عند الثانية ذات اليسار مما يلي الوادي مستقبل القبلة في الوقفين جميعاً ، ورفع اليدين في الوقفين جميعاً .

٢٩٧٢ ـ ثنا محمد بن يحيى والحسين بن علي البسطامي ، قالا ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا يونس ، عن الزهري :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات ، فيكبّر كلما رمى بحصاة ، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل البيت ،

٢٩٧٠ ـ مر من قبل أنظر الحديث ٢٨٨٢

٢٩٧١ ـ مر من قبل أنظر الحديث / ٢٩٥٦

٢٩٧٢ ـ خ الحج ١٤٢ من طريق عثمان بن بحر مثله

رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف . ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبّر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فيقف مستقبل القبلة ، رافعاً يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ، ولا يقف عندها . قال الزهري : سمعت سالم بن عبد الله يحدّث بمثل هذا عن أبيه عن النبي ﴿ﷺ﴾ . قال : وكان ابن عمر يفعله .

قال البسطامي ؛ قال أخبرنا يونس . وقال في جمرة العقبة يكبّر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها . وقال : يحدّث بمثل هذا الحديث عن أبيه والباقي مثل لفظ محمد بن يحيى سواء .

(٨٢٠) باب خطبة الإمام أوسط أيام التشريق .

٢٩٧٣ ـ ثنا محمد بن بشار ، وإسحاق بن زياد بن يزيد العطار ـ وهذا حديث بندار ـ ثنا أبو عاصم ، ثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن ، حدثتني جدتي سرّاء بنت نبهان ـ وكانت ربة بيت في الجاهلية ـ قالت :

خطبنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ يوم الرؤوس فقال : « أي بلد هذا » ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال :«أليس المشعر الحرام؟» قلنا : بلى . قال : « فأي يوم هذا » ؟ قلنا : « الله ورسوله أعلم » . قال :«أليس أوسط أيام التشريق » ؟ قلنا : بلى . قال : « فإن دماءكم ـ زاد إسحاق ـ وأعراضكم وقالا : وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » . زاد إسحاق : « فليبلغ أدناكم أقصاكم ، اللهم هل بلغت . اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت » .

(٨٢١) باب ذكر تعليم الإمام في خطبته يوم النفر الأول كيف ينفرون ، كيف يرمون وتعليمهم باقي مناسكهم .

٢٩٧٣ ـ إسناده ضعيف لجهالة ربيعة . ناصر . د الحديث ١٩٥٣ من طريق محمد بن بشار مختصراً
الرؤوس جمع رأس . ويوم الرؤوس هو ثاني يوم من أيام التشريق .

٢٩٧٤ ـ ثنا محمد بن يحيى بحديث غريب غريب ، حدثني إسحاق بن إبراهيم ، قال ، قرأت على أبي قرة موسى بن طارق ، عن ابن جريج ، حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه ، حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصبح ، فلما استوى ليكبِّر ، سمع الرغوة خلف ظهره ، فوقف عن التكبير ، فذكر الحديث بطوله . وقال : فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر ، فخطب الناس ، فحدَّثهم كيف ينفرون ، وكيف يرمون ، فعلّمهم مناسكهم ، فلما فرغ قام علي فقرأ براءة على الناس حتى ختمها .

(٨٢٢) باب الرخصة (٢٩٢/ ب) للرعاء في رمي الجمار بالليل .

٢٩٧٥ ـ ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبي بدّاح ، عن أبيه :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ رخص للرعاء أن يرموا بالليل ، وأن يجمعوا الرمي .

(٨٢٣) باب الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً .

٢٩٧٦ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البدّاح بن عدي ، عن أبيه :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ رخّص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً .

٢٩٧٧ ـ ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي البداح ، عن أبيه :

٢٩٧٤ ـ (قلت : إسناده ضعيف لعنعنة أبي الزبير ، فإنه مدلس : ناصر) .
٢٩٧٥ ـ إسناده صحيح . د الحديث ١٩٧٦ وليس فيه ذكر للرمي بالليل ن ٥ : ٢٢١ ؛ ت الحج ١٠٨
٢٩٧٦ ـ إسناده صحيح ؛ ن ٥ : ٢٢١ من طريق سفيان
٢٩٧٧ ـ أنظر الحديث ما قبله ٢٩٧٦

بمثل هذا الحديث .

٢٩٧٨ ـ ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا ابن علية ، ثنا روح بن القاسم ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عدي ، عن أبيه :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ رخّص للرعاة أن يرموا الجمار يوماً ويرعوا يوماً .

(٨٢٤) باب ذكر الدليل [على] أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما رخّص للرعاء في ترك رمي الجمار يوما ويرعوا يوماً في يومين من أيام التشريق ، اليوم الأول يرعوا فيه ، ويرموا يوم الثاني ، ثم يرموا يوم النفر ، لا أنه رخّص لهم في ترك رمي الجمار يوم النحر ، ولا يوم النفر الآخر ، وإنهم إنما يجمعون بين رمي أول يوم من أيام التشريق واليوم الثاني فيرمونها في أحد اليومين ، إما يوم الأول وإما يوم الثاني من أيام التشريق .

٢٩٧٩ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ، عن أبيه ، أن ابن عاصم بن عدي أخبره ، عن أبيه :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ رخّص لرعاة الإبل في البيتوتة ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد أو من بعد الغدليومين ، ثم يرمون يوم النفرة .

قال أبو بكر : أبو البداح هو ابن عاصم بن عدي . ومن قال عن أبي البداح بن عدي نسبه إلى جده ، وعاصم بن عدي هذا هو العجلاني صاحب قصة اللعان المذكور في خبر سهل بن سعد الساعدي .

(٨٢٥) باب وقت النفر من منى آخر أيام التشريق .

٢٩٧٨ ـ أنظر الحديث ٢٩٧٧

٢٩٧٩ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٢٢١ من طريق مالك ؛ ت الحج ١٠٨ ؛ د الحديث ١٩٧٥ من طريق ابن وهب

٢٩٨٠ - أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، ثنا عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، قال أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن قتادة بن دعامة أخبره ، عن أنس بن مالك أنه حدّثه :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ صلىّ الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب بصري ، لم يروه غير عمرو بن الحارث .

قال أبو بكر : قرأ عليَّ أبو موسى هذا ، قال ، كتب إليّ أحمد بن صالح عن ابن وهب .

(٨٢٦) باب استحباب النزول بالمحصب استناناً بالنبي ﴿ﷺ﴾ .

٢٩٨١ - ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ، ثنا الوليد بن مسلم ، حدثني الأوزاعي ، حدثني الزهري ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثني أبو هريرة ، قال :

قال لنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ ونحن بمنى : « نحن نازلون غداً الخيف بني كنانة . قال لنا بندار : حين تقاسموا ، - وإنما هو حيث تقاسموا - على الكفر » . وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفوا على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﴿ﷺ﴾ - يعني بذلك المحصب - .

٢٩٨٢ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن نصر ، قالا ، ثنا (٢٩٣/أ) بشر بن بكير ، ثنا الأوزاعي ، حدثني ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال بمثله .

٢٩٨٠ - خ الحج ١٤٦ من طريق ابن وهب مثله
٢٩٨١ - م الحج ٣٤٤ من طريق الوليد
٢٩٨٢ - م الحج ٣٤٤ ؛ خ الجهاد ١٨٠

ثنا الربيع ، ثنا بشر بن بكر ، أخبرني الأوزاعي ، عن ابن شهاب بمثله ، غير أنهم قالوا : أن لا تناكحوهم ، ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

قال الربيع ويونس : حيث تقاسموا على الكفر .

وقال بحر : حين أقسموا على الكفر .

(٨٢٧) باب ذكر الدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ قد كان أعلمهم وهو بمنى أن ينزل بالأبطح ، وأن أبا رافع أراد بقوله :

٢٩٨٣ ـ أنا ضربت قبة رسول الله ﴿ﷺ﴾ ولم يأمرني ، فجاء فنزل أي ولم يأمرني بضرب القبة في ذلك الموضع ، لا أنه أراد أن النبي ﴿ﷺ﴾ نزل الأبطح لعلة ضرب القبة .

٢٩٨٤ ـ ثنا محمد بن عزير الأيلي أن سلامة حدثهم ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال ـ حين أراد أن ينفر من منى ـ «نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» ـ يعني بذلك المحصب ـ ثم ذكر الحديث بمثل حديث يونس سواء .

قال أبو بكر : سؤال النبي ﴿ﷺ﴾ أين ينزل غداً في حجته إنما هو عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . فأما آخر القصة : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، فهو عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة ، ومعمر فيما أحسب واهماً في جمعه القصتين في هذا الإسناد ، وقد بينت علة هذا الخبر في كتاب الكبير .

٢٩٨٥ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، قال :

٢٩٨٣ ـ م الحج ٣٤٢

٢٩٨٤ ـ أنظر م الحج ٣٤٤

٢٩٨٥ ـ خ الجهاد ١٨٠ من طريق معمر وليس فيه : لا يرث المسلم الكافر . . . ولبحث الأدراج أنظر فتح الباري ٦ : ١٧٦

قلت يا رسول الله، أين تنزل[1] غداً ـ وذلك في حجته ـ قال : « وهل ترك لنا عقيل منزلاً » ؟ ثم قال : « نحن نازلون غداً بخيف بن كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر ، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ، ولا يؤووهم » . قال معمر ، قال الزهري : والخيف الوادي . قال ، ثم قال : « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » .

٢٩٨٦ ـ ثنا بخبر ابن رافع الذي ذكرت ، نصر بن علي الجهضمي وعبد الجبار بن العلاء ، وعلي بن خشرم ، قال عبد الجبار ، * سفيان ، وقال نصر : أخبرنا سفيان بن عيينة ، وقال ابن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن صالح بن كيسان ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع ، قال :

ضربت قبة رسول الله ﴿ﷺ﴾ بالأبطح ، ولم يأمرني أن أنزل الأبطح ، فجاء ، فنزل .

هذا حديث نصر . وقال علي ، قال أبو رافع : لم يأمرني أن أنزل الأبطح وإنما جئت فضربت قبته ، فجاء فنزل . وقال عبد الجبار : لم يأمرني النبي ﴿ﷺ﴾ أن أضرب قبته ، إنما ضربت قبة النبي ﴿ﷺ﴾ بالأبطح ، فنزل . وزاد عبد الجبار ، قال : وكان أبو رافع على ثقل ، وكان النبي ﴿ﷺ﴾ منزله حين جاء من المدينة بأعلى مكة . قال أبو رافع : فجئت ، فضربت قبته فجاء فنزل .

(٨٢٨) باب ذكر الدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما نزل بالأبطح ليكون أسمح لخروجه ، وإن كان قد أعلمهم وهو بمنى أنه نازل به ، مع الدليل على أن نزوله ليس من سنن[2] الحج الذي يكون تاركه عاصياً أو يوجب ترك نزوله هدياً .

٢٩٨٧ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا هشام ، حدثني أبي ، عن عائشة ، قالت :

---

١ ـ في الأصل : أين تقول ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

٢ ـ في الأصل : ليس من سنن عليه الحج ، ولعل الصواب ما أثبتناه

٢٩٨٦ ـ م الحج ٣٤٢ من طريق ابن عيينة

٢٩٨٧ ـ أنظر م الحج ٣٤٠

إنما نزل رسول الله ﴿ﷺ﴾ المحصب ليكون أسمح لخروجه ، فمن شاء نزله ، ومن شاء تركه .

٢٩٨٨ ـ ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، (٢٩٣/ب) قالت .

نزول المحصب ليس من السنة ، إنما نزل رسول الله ﴿ﷺ﴾ ليكون أسمح لخروجه .

قال أبو بكر ، قولها : « ليس من السنة » تريد ليس من السنة التي يجب على الناس الإئتمام بفعله ﴿ﷺ﴾ إذ كل ما فعله ﴿ﷺ﴾ وإن كان من فعل المباح ـ فقد يقع عليه اسم السنة ، أي أن للناس الإستنان به إذ هو مباح ، وإن لم يكن عليهم أن يفعلوا ذلك الفعل .

(٨٢٩) باب ذكر الدليل على أن الإسم قد ينفى عن الشيىء إذا لم يكن واجباً ، وإن كان الفعل مباحاً .

٢٩٨٩ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، وسعيد بن عبد الرحمن ، وأحمد بن منيع ، وعلي ابن خشرم ، قال علي : أخبرنا . وقال الآخرون : ثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ،

عن ابن عباس : ليس المحصب بشيىء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

قال أبو بكر ، قول ابن عباس : ليس المحصب بشيىء أراد ليس بشيىء يجب على الناس نزوله ، فنفى اسم الشيىء عنه على المعنى الذي ترجمت الباب ، إذ العلم محيط أن نزول المحصب فعل واسم الشيىء واقع على الفعل ، وإن كان الفعل مباحاً ، ولا واجباً .

٢٩٨٨ ـ م الحج ٣٣٩ من طريق هشام
٢٩٨٩ ـ م الحج ٣٤١ من طريق ابن عيينة

(٨٣٠) باب استحباب النزول بالمحصب ، وإن لم يكن ذلك واجباً إذ الخلفاء الراشدون المهديون الذين أمر النبي ﴿ﷺ﴾ بالعض بالنواجذ على سنته وسنتهم ـ قد اقتدوا بالنبي ﴿ﷺ﴾ ـ بالنزول به .

٢٩٩٠ ـ ثنا محمد بن رافع ، ومحمد بن يحيى ، ومحمد بن سهل بن عسكر ، قالوا ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح .

٢٩٩١ ـ وثنا محمد بن يحيى ، ومحمد بن رافع ، ومحمد بن سهل ، قالوا ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

(٨٣١) باب استحباب الصلاة بالمحصب إذا نزله المرء .

٢٩٩٢ ـ قال أبو بكر : خبر الثوري ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أنس من هذا الباب قد أمليته قبل .

٢٩٩٣ ـ وروي عبد الله[1] بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن نبي الله ﴿ﷺ﴾ نزل البطحاء عشية النفر ، وأن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه ، وكان ابن عمر يفعله حتى هلك ، فصلىّ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

ثنا الصنعاني ، ثنا المعتمر ، قال سمعت عبد الله .

٢٩٩٤ ـ ثنا أحمد بن منيع ، ثنا الحسن بن موسى ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال :

---

١ ـ في الأصل : عبد الله ولعل الصواب عبيد الله .

٢٩٩٠ ـ أنظر م الحج ٣٣٨

٢٩٩١ ـ م الحج ٣٣٧ من طريق عبد الرزاق

٢٩٩٢ ـ أنظر م الحج ٣٣٦ ؛ خ الحج ١٤٦

٢٩٩٣ ـ خ الحج ١٤٨ من طريق عبيد الله

٢٩٩٤ ـ إسناده صحيح . حم ٤ : ٣٠٨ من طريق أبي إسحاق حم ٤ : ٣٠٨ ـ ٣٠٩ من طريق وكيع مثله

رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ صلىّ بالأبطح صلاة العصر ركعتين .

وخبر عمرو بن الحارث ، عن قتادة ، عن أنس من هذا الباب .

(٨٣٢) باب ذكر البيان أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قصرّ الصلاة بالابطح بعدما نفر من منى ، ضد قول من يحكي لنا عنه من أهل عصرنا أن الحاج إذا قفل راجعاً إلى بلده عليه إتمام الصلاة .

٢٩٩٥ ـ ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، ثنا عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال :

أتيت النبي ﴿ﷺ﴾ بالأبطح وهو في قبة له حمراء ، قال : فخرج بلال بفضل وضوئه فبين ناضح ونائل ، فأذّن بلال ، فكنت أتتبع فاه ، هكذا وهكذا ، يعني يميناً وشمالاً ، قال : ثم رُكزت له عنزة ، فخرج النبي ﴿ﷺ﴾ ـ وعليه جبة له حمراء أو حلة له حمراء ، فكأني أنظر إلى بريق ساقيه ، فصلىّ إلى العنزة الظهر أو العصر ، ركعتين تمر المرأة ، والحمار ، والكلب ، وراها لا يمنع . ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى أتى المدينة .

قال أبو بكر : خرجت طرق خبر يحيى بن أبي إسحاق عن أنس في غير هذا الموضع .

٢٩٩٦ ـ ثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا عبد الوارث ، عن يحيى ـ وهو ابن أبي إسحاق ، عن أنس بن مالك ، قال :

خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ من المدينة إلى مكة ، وكان يصليّ بنا ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . قال : « قلت له : « هل أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً (٢٩٤/أ) .

٢٩٩٥ ـ إسناده صحيح ؛ حم ٤ : ٣٠٨ ـ ٣٠٩ من طريق وكيع مثله

٢٩٩٦ ـ خ تقصير الصلاة ١ من طريق عبد الوارث ، وقد مر من قبل ، آنظر الحديث / ٩٥٦

(٨٣٣) باب استحباب الإدلاج بالارتحال من الحصبة، إقتداء بفعل المصطفى عليه السلام .

٢٩٩٧ - ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، ثنا زياد - يعني بن عبد الله - ثنا منصور ، عن إبراهيم ، قال ، قال الأسود ، قالت عائشة :

لقيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ مدّلجاً من الأبطح وهو يصعد وأنا أنزل أو ينزل وأنا أصعد .

٢٩٩٨ - ثنا بندار ، ثنا أبو بكر - يعني الحنفي - ثنا أفلح ، قال سمعت القاسم بن محمد ، عن عائشة :

خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فذكر الحديث بطوله ، وقال في الخبر : فأذن بالرحيل في أصحابه - يعني من المحصب - فارتحل الناس فمرّ بالبيت قبل صلاة الصبح ، فطاف به ، ثم خرج ، فركب ، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة .

(٨٣٤) باب الأمر بطواف الوداع بلفظ عام مراده خاص .

٢٩٩٩ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال :

أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت .

٣٠٠٠ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس ، عن ابن عباس :

كان الناس ينصرفون كل وجه ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » .

(٨٣٥) باب الدليل على أن اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس لفظ عام

٢٩٩٧ - خ الحج ١٥١ من طريق إبراهيم مطولا ، وليس فيه : وهو يصعد . . .

٢٩٩٨ - إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه عن أفلح كما في « صحيح أبي داود (١٧٥١) . ناصر . د الحديث ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ من طريق أفلح

٢٩٩٩ - خ الحج ١٤٤ من طريق سفيان

٣٠٠٠ - م الحج ٣٧٩ من طريق سفيان عن سليمان الأحول .

مراده خاص ، والدليل [على] أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أراد بقوله : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ، خلا الحائض ، بذكر لفظة عام مرادها خاص في ذكر الحيض .

٣٠٠١ ـ ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ، فإن رسول الله ﴿ﷺ﴾ رخّص لهن .

(٨٣٦) باب ذكر الدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما رخص للحيض في النفر بلا وداع إذا كن قد أفضن قبل ذلك ، ثم حضن .

٣٠٠٢ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة :

أن صفية حاضت ، فذكر ذلك لرسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فقال : « أحابستنا هي ؟ فقلت : إنها حاضت بعد ما أفاضت . قال : « فلا إذا ، فلتنفر » .

(٨٣٧) باب استحباب دخول الكعبة والذكر والدعاء فيها .

٣٠٠٣ ـ ثنا محمد بن معمر بن ربعي ، ثنا محمد ـ يعني ابن بكر البرساني ، ـ أخبرنا ابن جريج ، قال ،

قلت لعطاء : سمعت ابن عباس يقول إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله ؟ قال : لم يكن ينهي عن دخوله ، ولكن سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، قلت نواحيها ،أزواياها ؟ قال : بل[1] في كل قبلة من البيت .

---

١ ـ في الأصل : بلى ، والتصحيح من مسلم .

٣٠٠١ ـ إسناده صحيح . ت الحج ٩٩ من طريق عيسى بن يونس

٣٠٠٢ ـ م الحج ٣٨٢ من طريق الزهري

٣٠٠٣ ـ م الحج ٣٩٥ من طريق محمد بن بكر

(٨٣٨) باب وضع الوجه والجبين على ما استقبل من الكعبة عند دخولها والذكر والإستغفار .

٣٠٠٤ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان ثنا عطاء ، عن أسامة بن زيد :

أنه دخل هو ورسول الله ﴿ﷺ﴾ البيت فأمر بلالاً فأجاف الباب ، والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة ، فمضى حتى أتى الاسطوانتين اللتين تليان الباب باب الكعبة . [وجلس] فحمد الله ، وأثنى عليه ، وسأله ، واستغفر ، ثم قام حتى أتى ما[١] استقبل من دبر الكعبة ، فوضع وجهه وجسده[٢] على الكعبة،فحمد الله وأثنى عليه ، واستغفر ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة ، فاستقبله بالتكبير ، والتهليل ، والتسبيح ، فحمد الله وأثنى عليه بالمسألة والإستغفار ، ثم خرج فصلىّ ركعتين مستقبل وجه الكعبة خارج من البيت، وقال: « هذه القبلة ، هذه القبلة » .

٣٠٠٥ ـ ثنا نصر بن علي الجهضمي ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن عبد الملك العزرمي ؛ ح وثنا الحسن بن محمد ، ثنا إسحاق بن يوسف ، ثنا عبد الملك ؛ ح وثنا الدورقي ، ثنا هشيم ، أخبرنا عبد الملك ؛ ح وثنا علي بن المنذر ، عن ابن فضيل ، ثنا عبد الملك فذكروا الحديث بطوله ، وربما اختلفوا في الحرف والشيء .

(٨٣٩) باب التكبير والتحميد والتهليل والمسألة ، والإستغفار عند (٢٩٤/ ب) كل ركن من أركان الكعبة .

٣٠٠٦ ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير بن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، قال ، حدثني أسامة بن زيد :

أنه دخل مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فذكر الحديث ، وقال ثم انصرف إلى

---

١ ـ في الأصل : حتى أيام ولعل الصواب ما اثبتناه .

٢ ـ كذا ، وفي النسائي : فوضع وجهه وخده .

٣٠٠٤ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ١٧٣ ـ ١٧٤ من طريق يحيى مثله

٣٠٠٥ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ١٧٤ من طريق يعقوب الدورقي

٣٠٠٦ ـ أنظر الحديث الذي قبله ٣٠٠٥

أركان البيت ، يستقبل كل ركن منها بالتكبير والتهليل والتحميد ، وسأل الله واستغفره . وذكر باقي الحديث .

(٨٤٠) باب استحباب السجود بين العمودين عند دخول الكعبة ، والجلوس بعد السجدة والدعاء .

٣٠٠٧ - ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا عبد الأعلى ، عن محمد - وهو ابن إسحاق - ثنا عبيد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء :

أن ابن عباس كان يقول ، ولقد حدثني أخي أن - رسول الله ﴿ﷺ﴾ حين دخلها خرَّ بين العمودين ساجداً ، ثم قعد ، فدعا ولم يصلِّ .

(٨٤١) باب ذكر البيان أن النبي ﴿ﷺ﴾ قد صلى في البيت ، وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن الخبر الذي يجب قبوله هو خبر من يخبر برؤية الشيىء وسماعه وكونه ، لا من ينفي الشيىء ويدفعه ، والفضل بن عباس في قوله : ولم يصلِّ ، نافٍ لصلاة النبي ﴿ﷺ﴾ فيها ، لا مثبت خبراً . ومن أخبر أن النبي ﴿ﷺ﴾ صلىّ فيها مثبت فعلاً . مخبر برؤية فعل من النبي ﴿ﷺ﴾ ، فالواجب من طريق العلم والوقف ، قبول خبر من أعلم أنه رأى النبي ﴿ﷺ﴾ صلىّ فيها . دون من نفى أن يكون النبي ﴿ﷺ﴾ صلىّ فيها ، وهذه مسألة صويلة قد بينتها في غير موضع من كتبنا أن أهل العلم لم يختلفوا في جملة هذا القول .

٣٠٠٨ - أخبرنا يحيى بن حبيب الحارثي ، ثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن بلال :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ صلىّ في جوف الكعبة .

٣٠٠٧ - إسناده صحيح ؛ حم ١ : ٢١١ من طريق ابن إسحاق .
٣٠٠٨ - إسناده صحيح . ت الحج ٤٦ من طريق حماد بن زيد

وثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، أن ابن عمر حدّث عن بلال :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ صلىّ في جوف الكعبة .

(٨٤٢) باب ذكر المكان الذي صلىّ فيه النبي ﴿ﷺ﴾ من الكعبة .

٣٠٠٩ ـ ثنا الحسن بن قزعة ، ثنا الفضيل بن سليمان ، ثنا موسى بن عقبة ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أقبل يوم الفتح على بعير ، وأسامة بن زيد رديف رسول الله ﴿ﷺ﴾ ومعه بلال وعثمان بن طلحة ، فلما جاء البيت ، أرسل ابن طلحة بمفتاح البيت ، ففتحه ، فدخل رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة وبلال ، فمكثوا فيه طويلاً ، وأغلقوا عليهم الباب ، ثم خرج رسول الله ﴿ﷺ﴾ فابتدروا البيت ، فسبقهم ابن عمر وآخر معه ، فسأل ابن عمر بلالاً أين صلىّ رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ فأراه أين صلىّ ، ولم يسأله كم صلىّ .

٣٠١٠ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ومحمد بن عمر بن العباس ، قالا ، ثنا سفيان ، قال عبد الجبار ، قال ثنا أيوب ، سمعه من نافع ، عن ابن عمر ، وقال محمد : عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

دخل رسول الله ﴿ﷺ﴾ يوم الفتح وهو على ناقة لأسامة ، حتى أناخ بفناء الكعبة ، ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح ، فذهب إلى أمه ، فأبت أن تعطيه ، فقال : لتعطينيه ، أو ليخرجن السيف من صلبي ، فدفعته إليه ، ففتح الباب ، فدخل النبي ﴿ﷺ﴾ ودخل معه عثمان وبلال وأسامة ، فأجافوا الباب ملياً ، قال ابن عمر : وكنت رجلاً شاباً قوياً فبدر الناس ، فبدرتهم ، فوجدت بلالاً قائماً على الباب ، قال : يا بلال أين صلىّ رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ قال : بين العمودين

٣٠٠٩ ـ (قلت : إسناده صحيح لغيره ، فقد أخرجه البخاري في « المغازي ـ حجة الوداع » من طريق أخرى عن نافع . ناصر) .

٣٠١٠ ـ م الحج ٣٨٩ ، ٣٩٠ نحوه

المقدمين ، ونسيت أن [٢٩٥ ـ أ] أسأله كم صلىّ . هذا لفظ حديث محمد بن عمرو .

(٨٤٣) باب ذكر القدر الذي جعل النبي ﴿ﷺ﴾ بين مقامه الذي صلىّ فيه بين الكعبة وبين الجدار .

٣٠١١ ـ ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن هشام بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

سألت بلالاً أين صلىّ رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ فقال : في مقدم البيت بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع أو قدر ثلاثة أذرع . شك أبو عامر .

(٨٤٤) باب الخشوع في الكعبة إذا دخلها المرء ، والنظر الى موضع سجوده إلى الخروج منها .

٣٠١٢ ـ ثنا أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمسي التنيسي ، ثنا عمرو ابن أبي سلمة ، ثنا مهير بن محمد المكي ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله .

أن عائشة كانت تقول : عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ، يدع ذلك إجلالاً لله ، وإعظاماً . دخل رسول الله ﴿ﷺ﴾ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها .

(٨٤٥) باب استحباب دخول الكعبة إذ دخولها دخولاً في حسنة ، وخروجاً من سيئة ، مغفوراً للداخل .

٣٠١٣ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا عبد الله بن المؤمل ، ثنا عمر بن

٣٠١١ ـ إسناده صحيح . أنظر د الحديث ٢٠٢٤ ؛

٣٠١٢ ـ إسناده منكر . أحمد بن عيسى ، قال عنه ابن عدي : له مناكير ، وقال الدارقطني : ليس بقوي ، وكذبه ابن طاهر .

٣٠١٣ ـ إسناده ضعيف . قال الهيثمي ٣ : ٢٩٣ « رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه وفيه عبد الله بن المؤمل وثقة ابن سعد وغيره وفيه ضعف » .

عبد الرحمن بن مُحيصن ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « من دخل البيت دخل في حسنة ، وخرج من سيئة مغفوراً له » .

(٨٤٦) باب ذكر الدليل [على] أن دخول الكعبة ليس بواجب ، إذ النبي ﴿ﷺ﴾ قد أعلم بعد دخوله إياها أنه ودّ إن لم يكن دخلها مخافة أتعاب أمته بعده ، وهذا كتركه ﴿ﷺ﴾ بعض التطوع والذي كان يحب أن يفعله لإرادة(١) التخفيف على أمته ﴿ﷺ﴾ .

٣٠١٤ ـ ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، قالت :

خرج رسول الله ﴿ﷺ﴾ من عندي وهو قرير العين طيب النفس ، ثم رجع إليّ وهو حزين . فقلت : يا رسول الله ، خرجت من عندي وأنت كذا وكذا . قال : « إني دخلت الكعبة ، وددت إني لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي من بعدي » .

(٨٤٧) باب إستحباب الصلاة عند باب الكعبة بعد الخروج منها .

٣٠١٥ ـ ثنا محمد بن معمر القيسي ، ثنا محمد ـ يعني ابن بكر البرساني ـ أخبرنا ابن جريج ، قال ، قلت لعطاء :

سمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ، فلم تؤمروا بدخوله ، ؟ قال : لم يكن ينهي عن دخوله ، ولكن سمعته يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﴿ﷺ﴾ لما دخل البيت ، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين ، وقال : « هذه القبلة » .

---

١ ـ في الأصل : لراده ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٣٠١٤ ـ إسناده صحيح . د الحديث ٢٠٢٩ من طريق إسماعيل نحوه .

٣٠١٥ ـ مر من قبل ، أنظر الحديث ٣٠٠٣

(٨٤٨) باب ذكر الموضع الذي صلىّ فيه النبي ﴿ﷺ﴾ الركعتين بعد خروجه من الكعبة .

٣٠١٦ - ثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو عاصم ، ثنا سيف ، قال ، سمعت مجاهداً يحدّث عن ابن عمر ، قال :

دخل النبي ﴿ﷺ﴾ البيت فجئت فإذا هو قد خرج ، وإذا بلال قائم عند باب الكعبة . قال ، قلت : يا بلال ، أين صلى النبي ﴿ﷺ﴾ ؟ فقال : ها هنا . قال : ثم خرج فصلىّ ركعتين بين الحجر والباب . قال : فكان مجاهداً يصفها بين الاسطوانتين اللتين من قبل باب بني مخزوم .

قال أبو بكر : يريد فكان مجاهداً يصفها أي صلاته في الكعبة أنه صلى بين الأسطوانتين اللتين من قبل باب بني مخزوم .

(٨٤) باب التزام البيت عند الخروج من الكعبة إن كان يزيد بن أبي زياد من الشرط الذي اشترطنا في أول الكتاب .

٣٠١٧ - ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ابن صفوان ، قال :

لما فتح النبي ﴿ﷺ﴾ مكة ، قال ، قلت : لألبس ثيابي .

وثنا علي بن المنذر الكوفي ، ثنا ابن فضيل ، ثنا يزيد بن أبي زياد ، (٢٩٥/ ب) عن مجاهد ، عن عبد الرحمن أو صفوان بن عبد الرحمن ؛ ح وثنا أبو بشر الواسطي ، ثنا خالد ، عن يزيد ، عن مجاهد ، عن صفوان بن عبد الرحمن ، أو عبد الرحمن بن صفوان ، قال :

قدم النبي ﴿ﷺ﴾ فدخل البيت ، فلبست ثيابي ، وانطلقت ، وقد خرج

٣٠١٦ -

٣٠١٧ - إسناده حسن لغيره ، ويزداد قوة بعمل جمع من الصحابة به كما قلت في « المناسك » (ص ٢١ - ٢٢ - الطبعة الأولى والتفصيل في « الأحاديث الصحيحة » (٢١٣٨) ناصر . حم ٣ : ٤٢١ من طريق جرير ، وفيه سؤاله عمر رضي الله عنه عم صنع رسول الله ﴿ﷺ﴾ في البيت .

من البيت هو وأصحابه مستلمون ما بين الحجر إلى الحجر ، واضعي خدودهم على البيت . وإذا النبي ﴿ﷺ﴾ مر الباب[1] ، فدخلت بين رجلين، فقلت: كيف صنع النبي ﴿ﷺ﴾ ؟ فقالوا : صلىّ ركعتين عند السارية التي قبالة البيت . هذا حديث ابن فضيل .

(٨٥٠) باب استحباب الصلاة في الحجر إذا لم يمكن دخول الكعبة إذ بعض الحجر من البيت بذكر خبر لفظه عام مراده خاص . أنا خائف أن يسمع بهذا الخبر الذي ذكرت أن لفظه لفظ عام مراده خاص ، بعض الناس فيتوهم أن جميع الحجر من الكعبة لا بعضه .

٣٠١٨ ـ ثنا الربيع بن سليمان وبحر بن نصر، قالا . ثنا ابن وهب ، حدّثني ابن أبي الزناد ، عن علقمة ، عن أمه ، عن عائشة ، قالت :

كنت أحب أن أدخل البيت فأصليّ فيه ، فأخذ رسول الله ﴿ﷺ﴾ بيدي ، فأدخلني الحجر ، فقال: « يا عائشة إن قومك لما بنو الكعبة استقصروا ، فأخرجوا الحجر من البيت ، فإذا أردت أن تصلين في البيت فصليّ في الحجر ، فإنما هو قطعة من البيت » .

٣٠١٩ ـ وثنا الربيع ، ثنا ابن وهب ، قال وأخبرني بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، قال لنا بحر بن نصر في عقب حديثه ، قال ابن أبي الزناد ، وحدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « لولا حدثان قومك بالكفر لأدخلت الحجر في البيت ».

قال أبو بكر : خرجت ما يشبه هذه اللفظة التي هي من لفظ عام مراده خاص في الكتاب الكبير .

---

١ ـ كذا في الأصل

٣٠١٨ ـ إسناده حسن ، د الحديث ٢٠٢٨ من طريق عبد العزيز عن علقمة

٣٠١٩ ـ مر من قبل ، أنظر الحديث / ٢٧٤٢

(٨٥١) باب ذكر البيان أن بعض الحجر من البيت ، لا جميعه ، والدليل [على] أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أراد بقوله : وأخرجوا الحجر من البيت ، بعضه لا جميعه ، وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن الإسم باسم المعرفة بالألف واللام قد يقع على بعض الشيىء ـ

٣٠٢٠ ـ ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، قال ، سمعت يزيد بن رومان يحدّث عن عبد الله بن الزبير ، قال ، قالت لي عائشة :

قال لي رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت البيت حتى أدخل فيه ما أخرجوا منه في الحجر ، فإنهم عجزوا عن نفقته ، وجعلت له بابين ، بابا شرقياً ، وباباً غربياً ، وألصقته بالأرض ، ووضعته على إساس إبراهيم ». قال : فكان ذاك الذي دعا ابن الزبير إلى هدمه وبنائه. قال فشهدته حين هدمه وبناه فاستخرج أساس البيت كأسنمة البخت متلاثكة . قال أبي ، فقلت ليزيد بن رومان ، وأنا يومئذ أطوف معه : أرني ما أخرجوا من الحجر منه ؟ قال : أريكه الآن . فلما انتهى إليه ، قال : هذا الموضع . قال أبي : فحرزته نحو من ستة أذرع .

وهكذا روي موسى بن إسماعيل ، ثنا جرير ، ثنا يزيد بن رومان ، عن عبد الله بن الزبير .

٣٠٢١ ـ حدثناه محمد بن يحيى ، ثنا موسى بن إسماعيل . ورواه يزيد بن هارون ، ثنا جرير بن حازم ، ثنا يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال لها فذكر الحديث . فقال ، قال يزيد : قد شهدت ابن الزبير حين هدمه .

حدثناه الزعفراني ، حدثنا يزيد .

قال أبو بكر : فرواية يزيد بن هارون دالة على أن يزيد بن رومان قد

٣٠٢٠ ـ أنظر الحديث / ٣٠٢١

٣٠٢١ ـ خ الحج ٤٢ من طريق يزيد بن هارون ؛ ن ٥ : ١٧٠

سمع الخبر منهما جميعاً .

٣٠٢٢ ـ ثنا محمد بن يحيى (٢٩٦/ أ) ثنا عبد الرازق ، عن معمر ، عن ابن خثيم ، عن أبي الطفيل ، قال :

كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ، ليس فيه مدر ، وكانت قدر ما يقتحمها العناق ، فذكر الحديث بطوله في قصة بناء الكعبة ، وقال : فلما كان جيش الحصين بن نمير فذكر حريقها في زمن ابن الزبير ، فقال ابن الزبير : إن عائشة أخبرتني أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال :« لولا حداثة قومك بالكفر لهدمت الكعبة فإنهم تركوا منها سبعة أذرع في الحجر ضاقت بهم النفقة والخشب » .وقال ابن[1] خثيم ، وأخبرني ابن أبي مليكة ، عن عائشة أنها سمعت ذلك من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ثم ذكر قصة طويلة .

٣٠٢٣ ـ ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا ابن بكر يعني محمد ـ أخبرني ابن جريج ، قال ، سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء ، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، قال ، قال عبد الله بن عبيد بن عمير :

وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته ، فقال عبد الملك : ما أظن أبا خبيب ـ يعني ابن الزبير ـ سمع من عائشة ما كان يذكر أنه سمعه منها . قال الحارث : بلى ، أنا سمعته منها . قال : سمعتها تقول ماذا؟[2] ، قالت ، قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، : « إن قومك استقصروا من بنيان البيت ، وإني لولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه ، فإن بدأ لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي فلأريك ما تركوا منه » ، فأراها قريباً من سبعة أذرع .

هذا حديث عبد الله بن عبيد [illegible]در الحديث بطوله .

---

١ ـ في الأصل : أبو خثيم ، وهو سهو من الناسخ
٢ ـ في الأصل : ما ملاى ، ولعل الصواب ما أثبتناه

٣٠٢٢ ـ إسناده صحيح . عبد الرزاق ، المصنف ٥ : ١٠٢ ـ ١٠٦ مطولاً من طريق معمر

٣٠٢٣ ـ مر من قبل ، أنظر الحديث / ٢٧٣٩ ؛

(٨٥٢) باب إباحة العمرة في ذي الحجة بعد مضي أيام التشريق .

٣٠٢٤ ـ ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ، عن ابن جريج ، حدثني موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن ابن عمر أخبره :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ حلق رأسه في حجة الوداع ، قال :

وكان الناس يحلقون في الحج ، ثم يعتمرون عند النفر . فيقول ما يحلق هذا ؟ فنقول لأحدهم : أمر الموسى على رأسك .

(٨٥٣) باب العمرة في ذي الحجة من التنعيم لمن قد حج ذلك العام ، ضد قول زعم أن العمرة غير جائزة إلا من المواقيت التي وقت النبي ﴿ﷺ﴾ حين ذكر المواقيت ، فقال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، الأخبار بتمامها .

٣٠٢٥ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا أشهب ، أن الليث أخبره ، أن أبا الزبير أخبره عن جابر :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أعمر عائشة من التنعيم في ذي الحجة .

٣٠٢٦ ـ ثنا يونس ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني الليث ، أن أبا الزبير أخبره ، عن جابر بن عبد الله :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أعمر عائشة من التنعيم ليلة الحصبة .

٣٠٢٤ ـ إسناده صحيح (على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو والبخاري وأحمد وغيرهم من طرق أخرى عن موسى ابن عقبة به دون قوله : «قال : وكان الناس . . .» وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٨٤) و«صحيح أبي داود» (١٧٧٩) وكذلك رواه محمد بن بكر : حدثنا ابن جريج به دون الزيادة . أخرجه البخاري في «المغازي ـ حجة الوداع» وأحمد (٢/ ٨٨) ، ولذلك فإني أخشى أن تكون هذه الزيادة مدرجة في الحديث ، والقائل : «وكان الناس . . . .» إنما هو ابن جريج ، فهي معضلة . والله أعلم . ناصر) .

٣٠٢٥ ـ أنظر الحديث الذي بعده / ٣٠٢٦

٣٠٢٦ ـ م الحج ١٣٦ من طريق قتيبة عن الليث

(٨٥٤) باب ذكر الدليل على أن العمرة من الميقات أفضل منها من التنعيم ، إذ هي أكثر نصباً وأفضل نفقة ، وما كان أكثر نصباً وأفضل نفقة فالأجر على قدر النصب والنفقة .

٣٠٢٧ ـ ثنا أبو موسى محمد بن المثنى والحسن بن محمد الزعفراني ، قالا ، ثنا حسين ، قال الزعفراني : ابن الحسن ، قال ثنا ابن عون ، عن إبراهيم والقاسم ، عن أم المؤمنين ؛ ح وثنا الدورقي ، ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن أم المؤمنين ؛ وعن القاسم ، عن أم المؤمنين ، قال :

قالت عائشة : يا رسول الله ، وفي حديث الحسين بن الحسن ، إنها قالت : يا رسول الله أيصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد ؟ قال : «انتظري ، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم ، فأهلي منه ، ثم ألقنا بجبل كذا وكذا» ، قال : أظنه قال كدى ، «ولكنها على قدر نصبك ، أو قدر نفقتك» أو كما قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

وفي خبر الحسين بن الحسن ولكنه (٢٩٦/ ب) على قدر نفقتك ونصبك ، أو كما قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

(٨٥٥) باب إسقاط الهدى عن المعتمر بعد مضى أيام التشريق وإن كان قد حج من عامه ذلك .

٣٠٢٨ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا هشام بن عروة ، حدثني أبي ، أخبرتني عائشة ، قالت :

خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ موافين لهلال ذي الحجة ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « من أحب أن يهل بعمرة ، فليهلّ ، ومن أحب أن يهلّ بحجة فليهل ، فلولا إني أهديت لأهللت بعمرة » . فمنهم من أهلّ بعمرة ، ومنهم من أهلّ بحجة . فحضت قبل أن أدخل مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض ،

٣٠٢٧ ـ خ العمرة ٨ من طريق ابن عون نحوه

٣٠٢٨ ـ م الحج ١١٥ من طريق هشام ؛ خ العمرة ٧ من طريق يحيى

فشكوت ذلك إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ . فقال :«دعي عمرتك وانقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج» ، فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فأردفها فأهلت بعمرة مكان عمرتها ، فقضى الله حجتها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة .

قال أبو بكر : قد كنت بينت في المسألة التي كنت أمليتها في التأليف بين الأخبار التي رويت في حجة النبي ﴿ﷺ﴾ ، أن عائشة إنما تركت العمل لعمرتها التي لم يمكنها الطواف لها بالبيت لعلة الحيضة التي حاضتها، لا أنها رفضت تلك العمرة ، وبينت في ذلك الموضع أن في قول النبي ﴿ﷺ﴾ لها : طوافك يكفيك بحجتك وعمرتك دلالة على أنها لم ترفض عمرتها ، وإنما تركت العمل لها إذ كانت حائضاً ولم يمكنها الطواف لها . وبينت أن قوله : ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صيام أنها إرادات لم يكن في عمرتي التي اعتمرتها بعد الحج هدي ولا صدقة ولا صيام ، والدليل على صحة هذا التأويل أن النبي عليه السلام قد نحر عن نسائه البقر قبل [أن] تعتمر عائشة هذه العمرة من التنعيم . ألم تسمع قولها : فلما كان يوم النحر أدخل علينا بلحم بقر ، فقلنا : ما هذا ؟ فقيل : نحر النبي ﴿ﷺ﴾ عن نسائه البقر ، فقد خبرت عائشة أنه قد كان في حجها هدي قبل [أن] تعتمر من التنعيم . وفي خبر محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت في آخر الخبر ، قال : تعني النبي ﴿ﷺ﴾ - أخرجي مع عبد الرحمن إلى التنعيم ، فأهلي بعمرتك ، ففعلت ثم لم أهد شيئاً .

٣٠٢٩ - ثناه محمد بن عمر وبن تمام ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني ميمون بن مخرمة ، عن أبيه ، قال ، وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقول ، سمعت هشام بن عروة يحدث عن عروة ، يقول ، سمعت عائشة ، فذكر قصة طويلة ، وذكر هذا الكلام الذي ذكرت في آخر الخبر ، قال ، وقال سمعت محمد بن عبد الرحمن يحدث عن عروة ، عن عائشة ، أنها حدثتهم عن عمرتهم بعد الحج مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ . قالت : حضت فاعتمرت بعد الحج ثم لم أصم ولم أهد .

٣٠٢٩ - م الحج ١١٨ من طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل مختصراً

قال أبو بكر : فهذا الخبر يبين أنها أرادت أنها لم تصم ولم تهد بعد تلك العمرة التي اعتمرت من التنعيم لا قبلها .

(٨٥٦) باب إباحة الحج عمن لا يستطيع الحج عن نفسه من الكبر ، والدليل على أن الله عز وجل ولىّ نبيه بيان ما أنزل عليه من الوحي خاصاً وعاماً ، فبيّن النبي ﴿ﷺ﴾ أن الله لم يرد بقوله ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾[النجم : ٣٩] جميع الأعمال . وأن الله إنما أراد بعض السعي لا جميعه ، إذ لو كان الله أراد جميع السعي لم يكن الحج (٢٩٧/ أ) إلا لمن حج بنفسه ، لم يسقط فرض الحج عن المرء إذا حُجّ عنه ، ولم يكتب للمحجوج عنه سعي غيره إذ لم يسع هو بنفسه سعي العمل .

٣٠٣٠ ـ ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، ثنا سليمان بن سنان ، عن ابن عباس ، عن الفضل :

أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ، عليه فريضة الله في الحج ، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : « فحجي عنه » .

(٨٥٧) باب ذكر الدليل على أن الشيخ الكبير إذا استفاد مالاً بعد كبر السن وهو غني ، أو استفاد مالاً بعد الإسلام كان فرض الحج واجب عليه وإن كان غير مستطيع أن يحج بنفسه ، والدليل على أن الاستطاعة كما قاله مطلبينا رحمه الله استطاعتان إحداهما ببدنه مع ملك ماله يمكنه الحج عن نفسه وماله . والثانية بملك ماله يحج عن نفسه غيره ، كما تقول العرب : أنا مستطيع أن أبني داري وأخيط ثوبي يريد بالأجرة أو لمن يطيعني وإن كان غير مستطيع لبناء الدار وخياطة الثوب بنفسه .

٣٠٣٠ ـ م الحج ٤٠٨ من طريق علي بن خشرم .

٣٠٣١ ـ ثنا عيسى بن إبراهيم ، ثنا ابن وهب ، أخبرني مالك ويونس والليث وابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار . أن عبد الله بن عباس أخبره ، قال :

كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فأتت رسول الله ﴿ﷺ﴾ إمرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر ، قالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج ادركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » . وذلك في حجة الوداع ، بعضهم يزيد على بعض .

قال الليث : وحدثنيه ابن شهاب عن سليمان ، أو أبي سلمة ، أو كليهما عن ابن عباس .

٣٠٣٢ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال سمعت الزهري ؛ ح وثنا المخزومي ، ثنا سفيان ، ح وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس :

أن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﴿ﷺ﴾ غداة النحر ، والفضل ردفه ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة ، هل ترى أن أحج عنه ؟ قال : « نعم » .

وقال المخزومي : غداة جمع وقال : أن أحج عنه ؟ ولم يقل : والفضل ردفه . ولفظ ابن خشرم في المتن مثل حديث عبد الجبار غير أنه قال : أفأحج عنه . قال : « نعم » .

(٨٥٨) باب حج المرأة عن الرجل .

٣٠٣٣ ـ أخبرنا الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، أنا عبد العزيز بن أحمد ابن محمد اجازة ، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ،

٣٠٣١ ـ خ الحج ١ ؛ م الحج ٤٠٧
٣٠٣٢ ـ إسناده صحيح . سند الحميدي الحديث / ٥٠٧ من طريق سفيان
٣٠٣٣ ـ م الحج ٤٠٧ من طريق مالك ؛ خ الحج ١

أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، ثنا عمي ، أخبرني مالك والليث عن ابن شهاب ، أن سليمان بن يسار أخبره ، أن عبد الله بن عباس أخبره ، قال :

كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، قال : فأتت رسول الله ﴿ﷺ﴾ امرأة من خثعم تستفتيه ، قال ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه قال ، فجعل يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر . قالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » . وذلك في حجة الوداع (٢٩٧/ ب) .

(٨٥٩) باب الحج عن الميت بذكر خبر مجمل غير مفسر على أصلنا .

٣٠٣٤ ـ ثنا عمران بن موسى القزاز ، عن عبد الوارث بن سعيد ، ثنا أبو التياح ، ثنا موسى بن سلمة الهذلي ، قال :

انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين فلما نزلنا البطحاء ، قلت : انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه ، قال ، قلت ـ يعني لابن عباس ـ أن والدة لي بالمصر[1] وإني أغزو في هذه المغازي أفيجزيء عنها أن أعتق وليست معي ؟ قال : أفلا أنبئك بأعجب من ذلك . أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن تسأل لي رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن أمها ماتت وما تحج ، أما تجزيء عن أمها أن تحج عنها ؟ قال : « نعم . لو كان على أمها دين قصته عنها ألم يكن يجزيء عنها ، فلتحج عن أمها » .

٣٠٣٥ ـ ثنا أحمد بن عبدة ، ثنا حماد بن زيد عن أبي التياح ، عن موسى بن سلمة ، قال ، سمعت ابن عباس يقول :

قال فلان الجهني : يا رسول الله ، إن أبي مات وهو شيخ كبير لم يحج ،

---

١ ـ كذا في الأصل

٣٠٣٤ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٨٧ من طريق عمران بن موسى ، الجزء الخاص بامرأة سنان .

٣٠٣٥ ـ إسناده صحيح . انظر ن ٥ : ٨٩ عكرمة عن ابن عباس نحوه

أولا يستطيع الحج . قال : « حج عن أبيك » .

(٨٦٠) باب الحج عمن يجب عليه الحج بالإسلام ، أو ملك المال ، أو هما وهو غير مستطيع للحج ببدنه من الكبر ، والفرق[1] بين العاجز عن الحج ببدنه لكبر السن وبين العاجز عن الحج لمرض قد يُرجى له البرء ، إذ العاجز لكبر السن لا يحدث له شباب وقوة بعد والمريض قد يصح من مرضه بإذن الله .

٣٠٣٦ ـ ثنا الربيع بن سليمان ، قال ، قال الشافعي ، أخبرنا مالك ؛ ح وثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، أنه قال :

كان الفضل بن عباس رديف النبي ﴿ﷺ﴾ ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﴿ﷺ﴾ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال :«نعم ».وذلك في حجة الوداع .

(٨٦١) باب حج الرجل عن المرأة التي لا تستطيع الحج من الكبر بمثل اللفظة ذكرت أنها مجملة غير مفسرة .

٣٠٣٧ ـ ثنا محمد بن ميمون الجزار ، ثنا يحيى بن أبي الحجاج ، ثنا عوف ، عن الحسن ، قال :

بلغني أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أتاه رجل ، فقال : إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام ، ولم يحج ، ولا يستمسك على الراحلة ، وإن شددته بالحبل على

---

١ ـ في الأصل : القرن ولعل الصواب ما أثبتناه .

٣٠٣٦ ـ مر من قبل ، أنظر الحديث / ٣٠٣٣

٣٠٣٧ ـ أشار الحافظ في الفتح ٤ : ٦٨ إلى رواية ابن خزيمة وإسناده ضعيف . الحديث مرسل ، ويحيى بن أبي الحجاج لين كما في التقريب .

الراحلة خشيت أن أقتله . فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « احجج عن أبيك » .

٣٠٣٨ ـ ثنا محمد بن منصور ، ثنا يحيى بن أبي الحجاج ، عن عوف ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة:

عن النبي ﴿ﷺ﴾ بمثل ذلك . إلا أنه قال : السائل سأل عن أمه .

(٨٦٢) باب النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه ، والدليل على أن الأخبار التي ذكرت في أنها مجملة غير مفسرة على ما ذكرت ، إذ ليس في تلك الأخبار أن النبي ﴿ﷺ﴾ سأل من أمره أن يحج عن غيرها هل حجّ عن نفسه أم لا ؟ هذا الخبر دال على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أمر من قد حج عن نفسه أن يحج عن غيره ، لا من أن يحج عن نفسه[1] .

٣٠٣٩ ـ ثنا هرون بن إسحاق ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . فقال : « من شبرمة » ؟ فقال أخي أو قريب لي . قال : « هل حججت » ؟ قال : لا . قال «فاجعل هذه عنك ، ثم حج عن شبرمة » .

قال أبو بكر : في هذا الخبر بان أن الملّبي عن غيره إذا لم يكن قد حجّ عن نفسه عليه أن يجعل (٢٩٨/ أ) تلك الحجة عن نفسه .

(٨٦٣) باب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبر .

٣٠٤٠ ـ ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ ثنا شعبة ،

---

١ ـ كذا في الأصل ، ولعل الصواب : لا من لم يحج عن نفسه

٣٠٣٨ ـ إسناده ضعيف . أشار الحافظ في الفتح ٤ : ٦٨ إلى رواية ابن خزيمة .

٣٠٣٩ ـ إسناده صحيح . د الحديث ١٨١١ من طريق عبدة

٣٠٤٠ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٨٨ ـ ٨٩ من طريق شعبة

قال ، سمعت النعمان بن سلام ، قال سمعت عمرو بن أوس ، يحدّث عن ابن رزين ، أنه قال :

يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال : « حج عن أبيك واعمر » .

(٨٦٤) باب النذر بالحج ثم يحدث الموت قبل وفائه والأمر بقضائه ، والدليل على أنه من جميع المال لتشبيه النبي ﴿ﷺ﴾ نذر الحج بالدين .

٣٠٤١ ـ ثنا بندار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال ، سمعت سعيد بن جبير يحدث ، عن ابن عباس :

أن امرأة نذرت أن تحج ، فماتت ، فأتى أخوها النبي ﴿ﷺ﴾ ، فسأله عن ذلك . فقال : « أرأيت إن كان على أختك دين أكنت قاضيه » ؟ قال : نعم . قال : « فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء » .

ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ، عن شعبة ، عن جعفر بن أياس ـ وهو أبو بشر ـ بهذا الإسناد بمثله .

(٨٦٥) باب الدليل على أن الحج الواجب من جميع المال لا من الثلث .

٣٠٤٢ ـ ثنا الربيع ، عن الشافعي ، أخبر ابن عيينة ، قال ، سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس : أن امرأة من خثعم سألت النبي ﴿ﷺ﴾ فذكر الحديث . وقال ، قال سفيان هكذا حفظته من الزهري .

وأخبرني عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس مثله ، وزاد فقالت : يا رسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ فقال : « نعم . كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه » :

٣٠٤١ ـ خ الإيمان والنذور ٣٠ (١١ : ٥٨٤) وفيه : فهو احق بالقضاء .
٣٠٤٢ ـ إسناده صحيح . مسند الحميدي الحديث ٥٠٧ من طريق سفيان

(٨٦٦) باب النذر بالحج ماشياً فيعجز النادر عن المشيء بذكر خبر مختصر غير متقصى .

٣٠٤٣ ـ ثنا علي بن حجر ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، ثنا عمرو ـ وهو ابن أبي عمرو ـ ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ أدرك شيخاً كبيراً يهادي بين ابنيه ، يتوكأ عليهما ، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : « ما شأن هذا الشيخ » ؟ فقال ابناه : يا رسول الله كان عليه نذر . فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : « إركب أيها الشيخ ، فإن الله غني عنك وعن نذرك » .

٣٠٤٤ ـ ثنا الصنعاني ، ثنا بشر ، ثنا حميد ، قال إما سمعت أنساً وإما عن ثابت ، عن أنس ؛ ح وثنا محمد بن يحيى بن فياض ، ثنا عبد الصمد ، ثنا حميد ، عن ثابت ، عن أنس :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ رأى شيخاً كبيراً يهادي بين ابنيه ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :«ما هذا»؟ قالوا : نذر أن يمشي إلى البيت . قال : « إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني » قال : فأمره أن يركب .

(٨٦٧) باب هدي الناذر بالحج ماشياً ، فيعجز عن المشي ، والدليل على الخبر اللذين ذكرتهما في الباب قبل مختصرين على ما ذكرت .

٣٠٤٥ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو داود ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عقبة بن عامر :

أنه سأل النبي ﴿ﷺ﴾ عن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة ، فقال :«إن الله غني عن نذر أختك ، لتركب ولتهد بدنة » .

(٧٦٨) باب اليمين بالمشي إلى الكعبة فيعجز الحالف عن المشيء .

٣٠٤٣ ـ م النذر ١٠ من طريق علي بن حجر

٣٠٤٤ ـ م النذر ٩ من طريق حميد ؛ خ جزاء الصيد ٢٧

٣٠٤٥ ـ إسناده صحيح . د الحديث ٣٢٩٦ من طريق همام مثله ؛ م الحج ١١ من طريق عقبة نحوه

٣٠٤٦ ـ ثنا محمد بن رافع ، ثنا يحيى ـ يعني ابن آدم ـ ثنا شريك ، عن أبي إسحاق في الرجل يحلف بالمشيء ، فيعجز فيركب ، قال ، قال ابن عباس : يحج من قابل فيركب ما شاء ، ويمشي ما شاء ويركب .

قال شريك : وثنا محمد بن عبد الرحمن ـ مولى أبي طلحة ـ عن كريب ، عن ابن عباس يرفعه إلى النبي ﴿ﷺ﴾ أنه قال : «تركب وتكفر يمينها » .

٣٠٤٧ ـ ثنا أبو عامر ، ثنا الفضل بن موسى ، عن شريك ، عن محمد ـ مولى أبي طلحة ـ عن كريب ، عن ابن عباس :

أن رجلاً جاء إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال ، إن أختي جعلت عليها المشيء إلى البيت . فقال : « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً . قل لها فلتحج راكبة . ولتكفر يمينها » . (٢٩٨/ب)

(٨٦٩) باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ ، وعن المجنون حتى يفيق .

٣٠٤٨ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن الحكم ، قالا ، ثنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، عن سليمان بن مهران ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، قال :

مرّ علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت ، أمر عمر برجمها ، فردها علي ، وقال لعمر : يا أمير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال : نعم . قال : أما تذكر أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » . قال : صدقت . فخلّى عنها .

قال أبو بكر : وفيه دليل عندي على أن المجنون إذا حج به في حال جنونه ثم أفاق لم يجزه كالصبي .

٣٠٤٦ ـ إسناده ضعيف لسوء حفظ شريك . ناصر) .

٣٠٤٧ ـ (إسناده ضعيف) . د الحديث ٣٢٩٥ من طريق شريك

٣٠٤٨ ـ (حديث صحيح ، ورجاله ثقات ، وله طرق أخرى وشواهد خرجتها في « الإرواء » (٢٩٨ ، ٢١٠٣) . ناصر) . د الحديث ٤٣٩٩ من طريق جرير نحوه

(٨٧٠) باب ذكر حج الصبيان قبل البلوغ على غير الوجوب ، والدليل على أن قول النبي ﴿ﷺ﴾ : رفع القلم عن ثلاث، أراد القلم مما يكون إثماً ووزراً على البالغ إذا ارتكبه ، لا أن القلم مرفوع عن كتبة الحسنات للصبي إذا عملها .

٣٠٤٩ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال سمعته عن إبراهيم بن عقبة ، قال ، سمعت كريباً ، يخبر عن ابن عباس :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ صدر من مكة ، فلما كان بالروحاء استقبله ركب ، فسلّم عليهم ، فقال : « من القوم » ؟ . قال : المسلمون . فمن أنتم ؟ فقال : « رسول الله ﴿ﷺ﴾ » . ففزعت إمرأة منهم ، فرفعت صبياً لها من محفّ ، فأخذت بعضله ، فقالت : يا رسول الله ، هل لهذا حج ؟ قال : « ولكِ أجره » .

قال إبراهيم فحدثّت بهذا الحديث ابن المنكدر ، فحج بأهله أجمعين .

وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا سفيان ، ولم يقل : ففزعت ، وقال : فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « ولك أجر » . وقال في كلها : عن .

(٨٧١) باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ .

٣٠٥٠ ـ ثنا بندار ، ثنا محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال :« إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل ، فإذا عقل فعليه حجة أخرى ، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة ، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى » .

٣٠٤٩ ـ م الحج ٤٠٩ من طريق سفيان

٣٠٥٠ ـ (إسناده صحيح ، وإعلال المؤلف إياه بالوقف لا وجه له عندي ، لأن ابن المنهال ثقة حافظ ، وقد زاد الرفع ، وزيادة الثقة مقبولة ، ولعله لذلك أخرجه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » ، وهو مخرج في « الإرواء » (٩٦٨) . ناصر) . المستدرك ١ : ٤٨١ من طريق محمد بن المنهال ورواه ابن أبي عدي عن شعبة موقوفاً ، وهو الصحيح كما قال ابن خزيمة

أخبرني بندار وأبو موسى ، قالا ، ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي ظبيان عن ابن عباس بمثله موقوفاً .

قال أبو بكر : هذا علمي هو الصحيح بلا شك .

قال أبو بكر : هذه اللفظة وإذا حج الأعرابي من الجنس التي كنت أقول إنه في بعض الأوقات دون جميع الأوقات . وهذه اللفظة إن صحت عن النبي ﴿ﷺ﴾ فإنما كان هذا الحكم قبل فتح النبي ﴿ﷺ﴾ مكة ، فلما فتحها وخبّر ﴿ﷺ﴾ أنه لا هجرة بعد الفتح استوى الأعرابي والمهاجر في الحج ، فجاز عن الأعرابي إذا حج ، كما يجوز عن المهاجر لسقوط الهجرة وبطلانها بعد فتح مكة .

(٧٨٢) باب حج الأكرياء والدليل على أن أكر المرء نفسه في العمل طلق مباح ، إذ هو من ابتغاء فضل الله لأخذه الأجرة على ذلك .

٣٠٥١ ـ ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا مروان بن معاوية ، ثنا العلاء بن المسيب ، عن أبي أمامة التيمي ، قال :

قلت لابن عمر : إنا قوم نكرى في هذه الوجه ، وأن قومي يزعمون أنه لا حج لنا . فقال ابن عمر : ألستم تطوفون بالبيت ؟ ألستم تسعون بين الصفا والمروة ، ألستم ، ألستم ؟ أن رجلاً جاء إلى النبي ﴿ﷺ﴾ فسأله مثل ما سألتني ، فلم يدر ما يرد عليه ، حتى نزلت ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ . [البقرة ١٩٨] .

فدعاه ، فتلاها عليه ، وقال : « أنتم حجاج » .

ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ، ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن العلاء ابن المسيب بهذا الإسناد .

٣٠٥١ ـ إسناده (صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقول الحافظ في التيمي : « مقبول » غير مقبول ، فقد وثقه ابن معين وغيره ، ولذلك خرجته في « صحيح أبي داود » (١٥٢٣) . ناصر) . د الحديث ١٧٣٣ من طريق العلاء نحوه .

٣٠٥٢ ـ ثنا الزعفراني ، ثنا أسباط بن محمد القرشي ، عن الحسن بن عمرو الفقيمي ، ـ وأنا بريء من عهدته ـ عن أبي أمامة التميمي ، قال ، قلت لابن عمر فذكر نحوه .

(٧٨٣) باب حج الأجراء والدليل (٢٩٩/ أ) على أن الأجير إذا أجّر نفسه بكذا ،حج عن نفسه كانت له الأجرة على مستأجرة ، وأداء الفرض عن نفسه جائز .

٣٠٥٣ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن جبير ، قال :

أتى رجل ابن عباس ، فقال : إني أجرت نفسي من قوم فتركت لهم بعض أجرتي أو أجري لو يخلوا بيني وبين المناسك ، فهل يجزىء ذلك عني ؟ فقال ابن عباس : نعم . هذا من الذين قال الله : ﴿ أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾ [البقرة ٢٠٢] .

(٨٧٤) باب إباحة التجارة في الحج ، والدليل على أن الإشتغال بما أباح الله من طلب المال من حله أيام الموسم في غير الأوقات الذي يشتغل المرء عن أداء المناسك لا ينقص أجر الحاج ، ولا يبطل الحج ، ولا يوجب عليه هدياً ولا صوماً ولا صدقة .

٣٠٥٤ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا حماد ـ يعني ابن مسعدة ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس :

أن الناس كانوا في أول الحج يبتاعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج،فخافوا البيع وهم حرم ، فأنزل الله ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا

٣٠٥٢ ـ إسناده صحيح ، وهو مكرر الذي قبله . ناصر .
٢٠٥٣ ـ إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٨١ من طريق معمر
٣٠٥٤ ـ إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٨١ من طريق ابن أبي ذئب وليس فيه ذكر لقراءة عبيد بن عميد في المصحف

فضلاً من ربكم ﴾[البقرة ١٩٨] في مواسم الحج ، فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف .

٣٠٥٥ ـ ثنا بندار ، ثنا أبو بكر الحنفي ، ثنا ابن أبي ذئب بهذا الإسناد بمثله . ح . وثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال ، سمعت ابن الزبير يقرأها : ليس عليكم جناح أن تبتغوا.فضلاً من ربكم في مواسم الحج .

(٨٧٥) باب ذكر عدد حجج النبي ﴿ﷺ﴾ ، والدليل على ضد ما توهمه العامة أن النبي ﴿ﷺ﴾ لم يحج إلا حجة واحدة . والنبي ﴿ﷺ﴾ إنما حج حجة واحدة بعد هجرته إلى المدينة . فأما ما قبل الهجرة فقد حجّ النبي ﴿ﷺ﴾ غير تلك الحجة التي حجها من المدينة .

٣٠٥٦ ـ ثنا عبد الله بن الحاكم بن أبي زياد القطواني راهب الكوفة ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا سفيان الثوري ؛ ح وثنا أحمد بن يحيى الصدفي ، ثنا زيد ، حدثني سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ حجّ ثلاث حجج ، حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعدما هاجر معها عمرة .

وقال أحمد بن يحيى : وحجة قرن معها عمرة .

(٨٧٦) باب ذكر الدليل على صحة هذا المتن ، والبيان أن النبي ﴿ﷺ﴾ قد حجَّ قبل هجرته إلى المدينة لا كما من طعن في هذا الخبر ، وادعى أن هذا الخبر لم يروه غير زيد بن الحباب .

٣٠٥٥ ـ إسناده صحيح . لكنه لا يمكن إثبات القراءة القرآنية برواية شخص ما إذا خالف المصحف المتلو بملايين ، وعلى هذا يكون الأسناد منكرا .

٣٠٥٦ ـ إسناده ضعيف . ت الحج ٦ من طريق زيد بن حباب ، وقال : « وسألت محمداً ـ يعني الإمام البخاري ـ عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن النبي ﴿ﷺ﴾ ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظاً ، وقال : إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلاً » .

٣٠٥٧ ـ ثنا محمد بن عيسى ، ثنا سلم ، قال فحد ثنى محمد بن إسحاق ، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، عن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ، عن عمه نافع بن جبير ، عن أبيه جبير بن مطعم ، قال :

لقد رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ قبل أن ينزل عليه وإنه لواقف على بعير له بعرفات مع الناس يدفع معهم منها ، ما ذاك إلا توفيقاً من الله .

قال أبو بكر : قوله قبل أن ينزل عليه يشبه أن يكون أراد قبل أن ينزل عليه ﴿ ثم افيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ [البقرة ١٩٩] ، أو من قبل أن ينزل عليه جميع القرآن .

والدليل على صحة ذلك .

٣٠٥٨ ـ أن سلم بن جنادة ، حدثنا قال : حدثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن أبيه عن عائشة ، قالت :

كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس ، وكان سائر العرب يقفون بعرفة ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه عليه السلام أن يأتي عرفات ، فيقف ثم يفيض منها . قالت ، فذلك قوله:﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾[البقرة ١٩٩] .

فهذا الخبر دال على أن الله عز وجل إنما أمر نبيه بالوقوف بعرفات ومخالفة قريش في وقوفهم بالمزدلفة وتركهم الخروج من الحرم لتسميتهم أنفسهم الحمس لهذه الآية﴿أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾أي غير قريش الذين كانوا يقفون (٢٩٩/ ب) بالمزدلفة ، وهذه اللفظة من الجنس الذي نقول إن إسم الناس قد يقع على بعضهم ، إذ العلم محيط أن جميع الناس لم يقفوا بعرفات ، وإنما وقف

٣٠٥٧ ـ مر من قبل ، أنظر الحديث رقم ٢٨١٧ بدون زيادة : ما ذاك إلا توفيقاً من الله وأشار الحافظ في الفتح ٣ : ٥١٦ إلى هذه الزيادة وهي في رواية يونس بن بكير في مغازي ابن إسحاق ومسند إسحاق بن راهوية .

٣٠٥٨ ـ أنظر خ الحج ٩١ ؛ تفسير سورة البقرة

بعرفات بعضهم لا جميعهم ، وفي قول جبير ما كان إلا توفيقاً من الله له دلالة على أن الله لم يكن أمره في ذلك الوقت بوحي منزل عليه بالوقوف بعرفة ، إذ لو كان في ذلك الوقت كان الله قد أمره بالوقف بعرفة عند جبير بن مطعم لأشبه أن يقول فعلمت أن الله أمره بذلك . وإنما قلت إنه جائز أن يكون جبير بن مطعم أراد قبل أن ينزل عليه أي جميع القرآن لأن جميع القرآن لم ينزل على النبي ﴿ﷺ﴾ بمكة قبل هجرته إلى المدينة ، وإنما نزل عليه بعض القرآن بمكة قبل الهجرة بالمدينة بعد الهجرة ، واستدللت بأنه أراد بقوله : قبل أن ينزل عليه القرآن جميع القرآن ، لا أنه أراد قبل أن ينزل عليه شيء من القرآن .

٣٠٥٩ ـ لأن محمد بن معمر حدثنا ، قال ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبي ، عن جبير بن مطعم ، قال : أضللت جملاً لي يوم عرفة ، فانطلقت إلى عرفة أتتبعه ، فإذا أنا بمحمد واقفاً في الناس بعرفة على بعيره عشية عرفة ، وذلك بعدما أنزل عليه .

قال أبو بكر : فإن كان عبد العزيز بن جريج قد أدرك جبير بن مطعم فهذا الخبر يبين أن تأويل خبر نافع بن جبير ، عن أبيه ، أي قبل أن ينزل عليه جميع القرآن .

٣٠٦٠ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، قال ، سمعت محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال :

ذهبت أطلب بعيراً لي بعرفة ، فرأيت النبي ﴿ﷺ﴾ واقفاً بعرفة مع الناس ، فقلت : والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا . وكان النبي ﴿ﷺ﴾ يقف بعرفة سنيه التي كان بها .

٣٠٦١ ـ ثناه المخزومي ، وقال ، عن محمد بن جبير ، عن أبيه . وقال : فما له خرج من الحرم ؟ وكانت قريش لا تجاوز الحرم . تقول:نحن أهل الله ، لا نخرج من الحرم . ولم يقل : كان يقف بعرفة سنيه التي كان بها .

٣٠٥٩ ـ إسناده ضعيف . حم ٤ : ٨٤ من طريق محمد بن بكر مثله

٣٠٦٠ ـ م الحج ١٥٣ من طريق سفيان ، إلى قوله : فما شأنه ههنا ؛ ن ٥ : ٢٠٥ من طريق سفيان وانظر مسند الحميدي الحديث ٥٦٠ . وقوله : كان النبي ﴿ﷺ﴾ يقف بعرفة سنيه التي كان بها أخرجه موقوفاً على مجاهد

٣٠٦١ ـ أنظر مسند الحميدي الحديث ٥٦٠

وخبر ربيعة بن عباد من هذا الباب .

٣٠٦٢ - ثناه يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن ربيعة ، عن أبيه ، عن رجل من قريش ، قال :

رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ في الجاهلية وهو واقف بعرفات مع المشركين ، ثم رأيته في الإسلام واقفاً موقفه ذلك ، فعرفت إن الله وفقه لذلك .

(٨٧٧) باب الرخصة في دخول مكة بغير إحرام عند العلم بحدث

٣٠٦٣ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدّث عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ابن أخطل متعلق بأستار الكعبة . فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ « أقتلوه » قال ابن شهاب : ولم يكن رسول الله ﴿ﷺ﴾ يومئذ محرماً .

٣٠٦٤ - ثنا محمد بن عيسى ، ثنا سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن جعفر بن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

بعثني رسول الله ﴿ﷺ﴾ وبعث معي رجلاً من الأنصار ، فقال : « إئتيا أبا سفيان بن حرب فاقتلاه» ، فذكر الحديث . وقال : فلما دخلنا مكة قال لي صاحبي : هل لك أن نبدأ فنطوف بالبيت أسبوعاً ونصلي ركعتين ؟ فقلت : أنا أعلم بأهل مكة أنهم إذا أظلموا رسوا أفنيتهم ، ثم جلسوا بها ، وأنا أعرف فيها من الفرس الأبلق ، فلم يزل بي حتى أتينا البيت ، فطفنا به أسبوعاً ، وصلينا ركعتين ، ثم خرجنا .

٣٠٦٢ - (إسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب . ناصر) .

٣٠٦٣ - م الحج ٤٥٠ من طريق مالك مثله

٣٠٦٤ - إسناده ضعيف .

جماع أبواب ذكر العمرة وشرائعها وسننها وفضائلها

(٨٧٨) باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام كالحج سواء لا أنها (٣٠٠/ أ) تطوع غير فريضة على ما قال بعض العلماء .

٣٠٦٥ ـ ثنا يوسف بن واضح الهاشمي ، ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن يحيى بن يعمر ، فذكر حديث ابن عمر عن النبي ﴿ﷺ﴾ في سؤال جبريل إياه عن الإسلام ، فقال : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتحج ، وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وأن تتم الوضوء ، وتصوم رمضان » . قال : فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ قال : « نعم » . قال : صدقت .

٣٠٦٦ ـ ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

ليس من أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان لا بد منهما ، فمن زاد بعد ذلك خير وتطوع .

٣٠٦٧ ـ ثنا الاشج ، ثنا أبو خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : ليس من خلق الله أحد إلا وعليه عمرة واجبة .

٣٠٦٨ ـ قال أبو بكر : هذا الخبر يدل على توهين خبر الحجاج بن أرطاة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر :

٣٠٦٥ ـ مر من قبل ، أنظر الحديث رقم ١ ؛ م الإيمان ٤ ، فيه ذكر للعمرة . وأشار الحافظ في الفتح ٣ : ٥٩٧ إلى رواية ابن خزيمة .

٣٠٦٦ ـ خ العمرة ١ معلقاً . وأشار الحافظ في الفتح ٣ : ٥٩٧ إلى رواية ابن خزيمة ؛ المستدرك ١ : ٤٧١ من طريق ابن جريج

٣٠٦٧ ـ أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٥٩٧ إلى هذه الرواية وحسن إسناده

٣٠٦٨ ـ إسناده ضعيف . ت الحج ٨٨ من طريق عمرو بن علي .

سئل النبي ﴿ﷺ﴾ عن العمرة أواجبة هي ؟ قال . « لا . إن تعتمر فهو أفضل » .

ثناه بشر بن معاذ ، ثنا عمرو بن علي[1] ، ثنا الحجاج بن أرطاة .

فلو كان جابر سمع النبي ﴿ﷺ﴾ يقول في العمرة إنها ليست بواجبة لما خالف قول النبي ﴿ﷺ﴾ .

وفي خبر منصور عن أبي وائل عن الصبي بن معبد في قصة عمر كالدلالة على أن العمرة واجبة عند عمر بن الخطاب .

٣٠٦٩ ـ ثناه يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال ، قال الصبي بن معبد :

كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ، فأسلمت فكنت حريصاً على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ ، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هديم بن عبد الله ، فقلت : يا هناه إني حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ ، فكيف لي أن أجمعهما ؟ فقال : اجمعهما ، ثم اذبح ما استيسر من الهدى . قال : فأهللت بهما معاً ، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهلّ بهما معاً ، فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره . فكأنما ألقى عليّ جبل ، حتى أتيت عمر ، فقلت له : يا أمير المؤمنين إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ، وإني أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرو مكتوبتين عليّ ، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هديم بن عبد الله ، فقلت : يا هنتاه إني حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ ، فكيف لي أن أجمعهما ؟ فقال : اجمعهما ، ثم اذبح ما استيسر من الهدي ، وإني أهللت بهما جميعاً ، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما معاً ، فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره .

---

١ ـ في الأصل : عمر بن علي والتصحيح من الترمذي .

٣٠٦٩ ـ إسناده صحيح . ن ٥ :١١٣ ـ ١١٤ من طريق جرير

قال ، فقال لي عمر : هديت لسنة نبيك .

قال أبو بكر : في ترك عمر بن الخطاب النكير على الضبي بن معبد قوله : وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ أبين الدلالة على أن العمرة عند عمر بن الخطاب كانت واجبة كالحج ، إذ لو كانت العمرة عنده تطوعاً ، لا واجبة لأشبه أن ينكر عليه قوله ، ولقال له : لم نجد ذلك مكتوبتين عليك ، بل إنما وجدت الحج مكتوباً عليك دون العمرة ، وفي تركه الإنكار عليه ما أفتاه هديم بن عبد الله دلالة بينة بأن القرآن عنده جائز من غير سوق بدنة ولا بقرة من الميقات الذي يحرم منه بالحج والعمرة ، وفيه دلالة على أن ما استيسر من الهدي جائز عن القارن كهو عن المتمتع لا كما قال (٣٠٠/ ب) بعض العلماء أن القرآن لا يكون إلا بسوق بدنة أو بقرة يسوقه من حيث يحرم .

(٨٧٩) باب ذكر عدد عمر رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

٣٠٧٠ ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال :

دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، قال ، وإذا الناس في المسجد يصلّون صلاة الضحى ، فسألناه عن صلاتهم ، فقال : بدعة . ثم قال : كم اعتمر رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ قال : أربع .

٣٠٧١ ـ ثنا بندار ، ثنا أبو داود ، ثنا همام ، عن قتادة ، قال :

قلت لأنس بن مالك كم اعتمر رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ قال : أربع عمر ، وحج حجة واحدة . وعمرته مع حجته .

(٨٨٠) باب فضل العمرة وتكفير الذنوب التي يرتكبها المعتمر بين العمرتين .

٣٠٧٠ ـ خ العمرة ٣ من طريق جرير مثله

٣٠٧١ ـ خ العمرة ٣ من طريق همام .

٣٠٧٢ ـ ثنا علي بن المنذر ، ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

٣٠٧٣ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال حدثنيه سمي ، ح وثنا حوثرة بن محمد ، ثنا سفيان ، عن سمى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » . غير أن عبد الجبار قال يبلّغ به .

(٨٨١) باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة ، وفي الخبر ـ علمي ـ دلالة على أن العمرة واجبة كالحج ، إذ النبي ﴿ﷺ﴾ أعلم أن عليهن العمرة كما أن عليهن الحج .

٣٠٧٤ ـ ثنا علي بن المنذر ، ثنا ابن فضيل ، ثنا حبيب بن أبي عمرة ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت :

قلت : يا رسول الله ، هل على النساء من جهاد ؟ قال : « عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » .

قال أبو بكر ، في قوله ﴿ﷺ﴾ : عليهن جهاد لا قتال فيه ، وإعلامه أن الجهاد الذي عليهن الحج والعمرة بيان أن العمرة واجبة كالحج . إذ ظاهر قوله : « عليهن » إنه واجب . إذ غير جائز أن يقال : « على المرء » ما هو تطوع غير واجب .

(٨٨٢) باب الرخصة في العمرة على الدواب المحبسة في سبيل الله .

٣٠٧٢ ـ خ العمرة من طريق سمى مثله

٣٠٧٣ ـ م الحج ٤٣٧ من طريق ابن عيينة مثله

٣٠٧٤ ـ إسناده صحيح . جه المناسك ٨ من طريق محمد بن فضيل مثله

٣٠٧٥ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث . قال :

أرسل مروان إلى أم معقل [من] يسألها عن هذا الحديث ، فحدثت أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله ، وإنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر ، فأبى عليها ، فأتت رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فذكرت ذلك له ، فأمره النبي ﴿ﷺ﴾ أن يعطيها . وقال : « إن الحج والعمرة من سُبلِ الله . وأن عمرة في رمضان تعدل حجة أو تجزىء حجة » .

قال أبو بكر : هذا الخبر عندي دال على ضد قول مَنْ زعم أن من حبس شيئاً في سبيل من سُبل الخير فلم يخرجه من يده أن الحبس غير جائز ، والنبي ﴿ﷺ﴾ قد أجاز لأبي معقل تسبيل البكر من غير أن يخرجه من يده . وهذا الخبر يدل على صحة قول المطلبي إن الحبس يتم بالكلام وإن لم يخرجه المحبس من يده .

(٨٨٣) باب الرخصة للحاج بعد الفراغ من الحج والعمرة والإحرام بهما من أي الحل شاء .

٣٠٧٦ ـ ثنا محمد بن بشار . ثنا أبو بكر ـ يعني الحنفي ـ ثنا أفلح ، قال سمعت القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت :

فدخل عليّ رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأنا أبكي .فقال: « ما شأنك » ؟ قالت : لا أصلي. قال :« فلا يضرك إنما أنت من بنات آدم ، كتب الله عليك ما كتب عليهن » ، فذكر الحديث . وقال : حتى نزل المحصب ونزلنا معه ، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال : « أخرج بأختك فلتهله بعمرة » .

(٨٨٤) باب فضل العمرة في رمضان ، والدليل (٣٠١/ أ) على أنها

٣٠٧٥ ـ حديث صحيح على ما بينته في « صحيح أبي داود » (١٧٣٢) . ناصر) . د الحديث ١٩٨٨ من طريق إبراهيم بن مهاجر

٣٠٧٦ ـ م الحج ١٢٣ من طريق أفلح مطولاً .

تعدل بحجه مع الدليل على أن الشيىء قد يشبه بالشيىء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني ، لا في جميعه ، إذ العمرة لو عدلت حجة في جميع أحكامها لقضي العمرة من الحج ، ولكان المعتمر في رمضان إذا كان عليه حجة الإسلام تسقط عمرته في رمضان حجة الإسلام عنه ، فكان الناذر حجاً لو اعتمر في رمضان كانت عمرته في رمضان قضاء لما أوجب على نفسه من نذر الحج

٣٠٧٧ ـ ثنا بشر بن هلال ، ثنا عبد الرارث بن سعيد العنبري ، عن عامر الأحول ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عباس ، قال :

أراد رسول الله ﴿ﷺ﴾ الحج ، فقالت امرأة لزوجها . حجني مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ . فقال :. ما عندي ما أحجك عليه . قالت : فحجني على ناضحك . قال : ذاك يعتقبه أنا وولدك . قال حجني على جملك فلان . قال : ذلك حبيس سبيل الله . قالت : فبع تمرتك . قال : ذاك قوتي وقوتك . فلما رجع رسول الله ﴿ﷺ﴾ من مكة ، أرسلت إليه زوجها ، فقالت : إقرأ رسول الله ﴿ﷺ﴾ مني السلام ورحمة الله ، وسله : ما تعدل حجة معك ؟ فأتى زوجها النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال : يا رسول الله إن امرأتي تقرئك السلام ورحمة الله ، وإنها كانت سألتني أن أحج بها معك . فقلت لها : ليس عندي ما أحجك عليه . فقالت : حجني على جملك فلان . فقلت لها : ذلك حبيس في سبيل الله . فقال : « أما إنك لو كنت حججتها فكان في سبيل الله » فقالت : حجني على ناضحك . فقلت ذاك يعتقبه أنا وولدك . قالت : فبع تمرتك . فقلت ذاك قوتي وقوتك . ـ قال : فضحك رسول الله ﴿ﷺ﴾ تعجباً من حرصها على الحج ـ وأنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك . قال : « إقرئها مني السلام ورحمة الله ، وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان » .

(٨٨٥) باب إباحة العمرة من الجعرانة .

٣٠٧٧ ـ (إسناده حسن صحيح . ناصر) د الحديث ١٩٩٠ من طريق عبد الوارث .

٣٠٧٨ ـ ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا عبد الرزاق[1]، أخبرني معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب :

عن أبي هريرة في قوله : براءة من الله ورسوله .

قال لما قفل النبي ﴿ﷺ﴾ من حنين اعتمر من الجعرانة ثم أمّر أبا بكر على تلك الحجة .

(٨٨٦) باب إباحة العمرة في أشهر الحج لمن لا يحج عامه ذلك ، والرخصة له في الرجوع إلى وطنه بعد قضاء العمرة قبل [أن] يحج .

٣٠٧٩ ـ ثنا الربيع بين سليمان وبحر بن نصر ، قالا ، ثنا ابن وهب ، أخبرنا ابن أبي الزناد عن علقمة ـ وهو ابن أبي علقمة ـ عن أمه ، عن عائشة :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أمر الناس عام حجة الوداع ، فقال : « من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل » .

قال أبو بكر : هذا الخبر يصرح بصحة قول المطلبي أن فرض الحج ممدود من حين يجب على الموالي[2] أن تحدث به المنية إذ لو كان فرض الحج على ما توهمه بعض من لا يفهم العلم وزعم أن من . . . .[3] الحج عن أول سنة يجب عليه الحج كان فيها عاصياً لله لما أباح المصطفى ﴿ﷺ﴾ لمن كان معه عام حجة الوداع

---

(١) الأصل «عبدالله» والتصويب من « التهذيب » وغيره . وقد عزاه ابن كثير في تفسير (براءة) لعبد الرزاق بهذا الإسناد والمتن ، ثم قال :

« وهذا السياق فيه غرابة من جهة أن أمير الحج كان سنة عمرة الجعرانة إنما هو عتاب بن أسيد ، فأما أبو بكر إنما كان أميراً سنة تسع » . ناصر .

٢ ـ كذا في الأصل

٣ ـ كلمة غير مقروءة في الأصل وشكلها فيه « إسراد » .

٣٠٧٨ ـ إسناده صحيح .

٣٠٧٩ ـ (إسناده حسن صحيح . ناصر) .

أن يرجع بعمرة قبل أن يحج ، وبينهم وبين الحج أيام قلائل ، لأن المصطفى ﷺ دخل مكة في حجة الوداع لأربع مضين من ذي الحجة وبينهم وبين عرفة خمسة أيام ، فأباح لمن أحب الرجوع بعد الفراغ من العمرة أن يرجع قبل [أن] يحج .

(٨٨٧) باب إباحة العمرة قبل الحج ، والدليل على أن الفعلين من جنس ، إذ أمر الله عز وجل بهما فبدأ بذكر أحدهما في الأمر قبل الآخر أن جائز أن يبدأ المأمور بالفعلين بأحدهما . [٣٠١ ب] في . . .

انتهت المخطوطة . ادعو الله العلي القدير ان يمن علينا بنسخة أخرى لهذا الكتاب ، كاملة غيرنا قصة ، وهو على كل شيء قدير والحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين . وعلى آله واصحابه اجمعين ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين .

فهرست المجلد الرابع

من صحيح ابن خزيمة

للدكتور

محمد مصطفى الاعظمي



العنوان	الصفحة



كتاب الزكاة

العنوان	الصفحة
بـاب ايتاء الزكاة من الاسلام	٥
،، ايتاء الزكاة في الايمان	٦
جماع أبواب التغليظ في منع الزكاة	٧
،، الامر بقتال مانع الزكاة	٧
،، ان دم المرء وماله انما يحرمان بعد الشهادة باقامة الصلاة وايتاء الزكاة اذا وجبت	٧
،، ادخال مانع الزكاة النار مع أوائل من يدخلها	٨
،، لعن لاوى الصدقة الممتنع من أدائها	٨
،، صفات الوان عقاب مانع الزكاة	٩
،، ذكر بعض ألوان مانع الزكاة	٩
،، اخبار مجلة في الكنز غير مفسرة	١١
،، ذكر الخبر المفسر لكنز	١١
،، لا واجب في المال غير الزكاة	١٢
،، الوعيد للمكتنز لمانع الزكاة	١٢
،، بيعة الامام الناس على ايتاء الزكاة	١٣
،، فرض الزكاة كان قبل الهجرة الى أرض الحبشة	١٣
جماع أبواب صدقة المواشى من الابل والبقر والغنم	١٤
باب فرض صدقة الابل والغنم	١٤
،، صغار الابل والغنم وكبارهما تعد على مالكها عند أخذ الصدقة	١٦
،، لا تجب الصدقة فيما دون خمس من الابل	١٧
،، الصدقة والزكاة اسمان للواجب في المال	١٨
،، تجب الصدقة في الابل والغنم في سوائمهما	١٨
،، صدقة البقر بلفظ مجمل	١٩
،، الخبر المفسر للفظة المجملة	٢٠
،، النهي عن أخذ اللبون في الصدقة	٢٠
،، الزجر عن اخراج الهرمة والمعيبة والتيس في الصدقة	٢٢
،، اباحة دعاء الامام على مخرج مسن في الصدقة	٢٢
،، الزجر عن أخذ المصدق خيار المال بذكر خبر مجمل	٢٣
،، ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة	٢٣
،، الزجر عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع في السوائم خيفة الصدقة	٢٥

العنوان	الصفحة
بـاب النهي عن الجلب عند أخذ الصدقة من المواشي	٢٦
،، أخذ الغنم والدراهم فيما بين اسنان الابل	٢٦
،، الأمر بسمة ابل الصدقة	٢٧
،، سمة غنم الصـدقة	٢٨
،، اسقاط صدقة المال عن الخيل والرقيق بذكر لفظ مختصر	٢٨
،، ذكر الخبر المستقصى للفظة المختصرة	٢٩
،، ذكر السنة الدالة على أخذ عمر عن الخيل والرقيق صدقة	٣٠
،، ذكر اسقاط الصدقة عن الحمر	٣٠
،، الرخصة في تأخير قسم الصدقة بعد أخذها	٣٢
جماع أبواب صدقة الورق	٣٢
،، اسقاط فرض الزكاة عما دون خمس أواق من الورق	٣٢
،، ان الخمسة الأواق هي مائتي درهم	٣٣
، ذكر مبلغ الزكاة في الورق اذا بلغ خمس أواق	٣٣
،، ان الزكاة واجبة على ما زات على المائتين من الورق	٣٤
،، ان الزكاة غير واجبة على الحلي	٣٤
جماع أبواب صدقة الحبوب والثمار	٣٥
،، ذكر اسقاط الصدقة عما دون خمسة أوسق	٣٥
،، ذكر ايجاب الصدقة في البر والتمر	٣٥
،، في البر الزكاة اذا بلغ خمسة أوساق	٣٥
،، ايجاب الصدقة في الزبيب اذا بلغ خمسة أوسق	٣٦
،، مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار	٣٧
،، ذكر مبلغ الوسق ان صح الخبر	٣٨
،، باب الزجر عن اخراج الحبوب والتمور الرديئة في الصدقة	٣٩
،، باب وقت بعثة الامام الخارص يخرص الثمار	٤٠
،، السنة في خرص العنب لتؤخذ زكاته زبيبا	٤١
،، السنة في قدر ما يؤمر الخارص بتركه من الثمار	٤٢
،، فرض اخراج الصدقة من العسر واليسر	٤٢
،، النجدة والرسل معناه العسر واليسر	٤٢
،، أخذ الصدقة من المعادن ان صح الخبر	٤٤
،، صدقة العسل ان صح الخبر	٤٤

العنــــوان	الصـــفحة
بـاب ايجاب الخمس في الركاز	٤٦
،، وجوب الخمس فيما يوجد في الخراب العادى	٤٧
،، الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول الحول على المال	٤٧
،، احتساب ما حبس المؤمن السلاح من الصدقة	٥٠
،، استسلاف الامام المال لأهل سهمان الصدقة	٥٠
جماع ابواب ذكر السعاية على الصدقة	٥٠
،، ذكر التغليظ على السعاية بذكر خبر مجمل	٥١
،، التغليظ على السعاية اذا لم يعدل في عمله	٥١
،، في التغليظ في الاعتداء في الصدقة	٥١
،، التغليظ في غلول الساعي من الصدقة	٥٢
،، ما كتم الساعي من المال فهو غلول	٥٣
،، التغليظ في قبول المصدق الهدية	٥٣
،، صفة اتيان الساعي يوم القيامة بما غل من الصدقة	٥٤
،، الأمر بارضاء المصـــدق	٥٤
،، الزجر عن استعمال موالى النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة	٥٥
،، الزجر عن استعمالهم على الصدقة اذا طلبوا العمالة على السعاية	٥٧
،، صلاة الامام على المأخوذ منه الصدقة	٥٧
جماع ابواب قسم الصدقات وذكر أهل سهمانها	٥٨
،، الأمر بقسم الصدقة في أهل البلدة التى تؤخذ عنهم الصدقة	٥٨
،، تحريم الصدقة المفروضة على النبي صلى الله عليه وسلم	٥٩
،، ان على أولياء الاطفال منعهم من أكل ما حرم على البالغين	٥٩
،، ان الصدقة المحرمة على النبي صلى الله وسلم هى الصدقة المفروضة	٦٠
،، ان الصدقة لا تحل لآل محمد هى صدقة الفريضة	٦١
،، ان بني عبد المطلب حرم عليهم الصدقة	٦٢
،، اعطاء الفقراء من الصدقة	٦٣
،، صدقة الفقير الذى يجوز له المسألة في الصدقة	٦٤
،، ان شهادة ذوى الحجا في هذا الموضع هى اليمين	٦٥
،، اعطاء من له ضيعة من الصدقة اذا اصابت غلته جائحة	٦٥

العنــوان	الصــفحة
بـاب اعطاء اليتامى الفقراء من الصدقة	٦٦
،، صفة المسلمين الذين يستحقون الصدقة	٦٦
،، اعطاء العامل على الصدقة منها رزقا لعمله	٦٦
،، العامل على الصدقة منها رزقا لعمله	٦٦
،، العامل على الصدقة ان عمل متطوعا فاعطاه الامام	٦٨
،، اعطاء العامل على الصدقة عمالة وان كان غنيا	٦٩
،، فرض الامام للعامل على الصدقة رزقا معلوما	٧٠
،، اذن الامام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والسكن من الصدقة	٧٠
،، اعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة	٧٠
،، اعطاء رؤساء الناس وقادتهم على اسلام تألفا	٧١
،، اعطاء الغارمين من الصدقة	٧١
،، اعطاء الغارم في الحمالة من الصدقة وان كان غنيا	٧٢
،، اعطاء من يحج من سهم سبيل الله	٧٢
،، اعطاء الامام الحاج ابل الصدقة ليحجوا عليها	٧٣
،، اعطاء الامام المظاهر الفقير من الصدقة ما يكفر به عن ظهاره	٧٣
،، أمر الامام المصدق بقسم الصدقة حيث يقبض	٧٤
،، باب صداقات أهل البوادى الى الامام	٧٥
،، حمل الصدقة من المدن الى الامام	٧٥
،، الرخصة في قسم المرء صدقته من غير دفعها الى الوالى	٧٦
،، اعطاء الامام دية من لا يعرف قاتله من الصدقة	٧٧
،، استحباب ايثار المرء بصدقته قرابته	٧٧
،، فضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح	٧٧
،، تحريم الصدقة على الاصحاء الاقوياء	٧٨
،، اعطاء الامام منالصدقة من يذكر حاجة لا يعلم الامام منه خلافه	٧٨
،، استحباب الاستعفاف عن أكل الصدقة	٧٩
،، كراهة المسألة من الصدقة اذا كان واجدا غداء	٧٩
جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان	٨٠
،، ان الأمر بصدقة الفطر كان قبل فرض لزكاة الاموال	٨١
،، فرض صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك	٨١
،، صدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكه	٨٢

العنــوان	الصــفحة
بــاب صدقة الفطر يجب أداؤها عن المماليك المسلمين دون المشركين	٨٣
،، صدقة الفطر فرض على كل من استطاع أداؤها	٨٣
،، زكاة رمضان تجب بصاع النبي صلى الله عليه وسلم	٨٤
،، فرض صدقة الفطر على الصغير	٨٤
،، توقيت فرض زكاة الفطر	٨٥
،، ان الأمر بصدقة نصف صاع من حنطة محدث النبي صلى الله عليه وسلم	٨٥
،، انهم أمروا نصف صاع حنطة اذا كان ذلك قيمة صاع من تمر أو شعير	٨٦
،، ذكر أول ما أحدث الأمر بنصف صاع حنطة	٨٦
،، اخراج التمر والشعير في صدقة الفطر	٨٦
،، اخراج الزبيب والأقط في صدقة الفطر	٨٧
،، اخراج السلت صدقة الفطر	٨٨
،، اخراج جميع الاطعمة في صدقة الفطر	٨٩
،، ثناء الله على مودى صدقة الفطر	٩٠
،، الأمر بأداء صدقة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد	٩٠
،، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأدائها في يوم الفطر لا في غيره	٩١
،، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأداء صدقة الفطر قبل صلاة العيــد	٩١
،، الرخصة في تأخير الامام قسم صدقة الفطر عن يوم الفطر	٩١
جمــاع أبواب صـــدقة التطوع	٩٢
،، الأمر باتقاء النار بالصدقة وان قلت	٩٣
،، اظلال الصدقة صاحبها يوم القيامة	٩٤
،، فضل الصدقة على غيرها من الأعمال	٩٥
،، ان الصدقة بالمملوك أفضل من عتق المتصدق	٩٥
،، فضل المتصدق على المتصدق عليه	٩٦
،، ذكر نماء المال بالصدقة	٩٦
،، فضل الصدقة عن ظهر غنى	٩٧
،، الزجر عن صدقة المرء بماله كله	٩٨
،، صدقة المقل اذا ابقى لنفسه قدر حاجته	٩٩
،، ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فضل صدقة المقل اذا كان	

العنـــوان	الصـــفحة
فضلا عمن يعول	٩٩
بـــاب التغليط في مسألة الغنى من الصدقة	١٠٠
،، ذكر الغنى تكون المسألة معه الحافا	١٠٠
،، تشبيه الملحف بمن سف المسألة	١٠٠
،، الرخصة في الصدقة على من يمونه متطوعا	١٠١
،، فضل الصدقة على المماليك	١٠١
،، اعطاء المرء المال ناويا الصدقة من غير نطق بأنه صدقة	١٠١
،، ان النبي صلى الله عليه وسلم فضل صدقة المقل اذا لم يترك من يعول جياعا	١٠٢
،، الزجر عن عيب المتصدق المقل بالقليل من الصدقة	١٠٢
،، فضل الصدقة الصحيح الشحيح الخائف من الفقر	١٠٣
،، فضل صدقة المرء بأحب ماله للـه	١٠٣
،، حب الله عز وجل المخفى بالصدقة	١٠٤
،، مثل ضربه النبى صلى الله عليه وسلم للمتصدق	١٠٤
،، الأمر باتيان القرابة بما يتقرب به	١٠٥
،، احتمال الشهادة بصدقة العقار جائز للشهود	١٠٦
،، استحباب اتيان المرأة زوجها وولدها بصدقة التطوع	١٠٦
،، تضعيف صدقة المرأة على زوجها وعلى ما في حجرها	١٠٧
،، صدقة المرء على ولده	١٠٨
،، الأمر بالصدقة من الثمار قبل الجذاذ	١٠٩
،، كراهية الصدقة بالحشف من الثمار	١٠٩
،، اعطاء السائل من الصدقة وان كان زيه زى الاغنياء	١٠٩
،، ذكر مصلغ الثمار الذى يستحب وضع قنومنه للمساكين	١١٠
،، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع القنو في المساجد أمر ندب	١١٠
،، الأمر باعطاء السائل وان قلت العطية	١١١
،، التغليط في الرجوع عن صدقة التطوع	١١١
،، استحباب الاعلان بالصدقة ناويا لاستنان الناس بالمتصدق	١١٢
،، الرخصة في الخيلاء عند الصدقة	١١٣
،، كراهية منع الصدقة	١١٣
،، التغليط في مسألة الغنى الصدقة	١١٤

العنـــوان	الصـــفحة
بــاب التغليط في الصدقة مرأة وسمعة	١١٥
جمــاع أبواب الصدقات والمحبسات	١١٧
،، أول صدقة محبسة تصدق بها في الاسلام	١١٧
،، اباحة الحبس على من لا يحصون لكثرة العدد	١١٨
،، اباحة الحبس على قوم موهومين غير مسمين	١١٨
،، قوله تصدق بها على الفقراء أراد تصدق باصلها حبسا	١١٩
،، اباحة حبس آبار الميــاه	١١٩
،، الوصية بالحبس من الضياع والارضين	١٢٠
،، فضل بناء السوق لابناء السابلة	١٢٠
،، حبس آبار المياه على الاغنياء والفقراء	١٢١
،، اباحة شرب المحبس من ماء الآبار التى حبسها	١٢١
أجر الصدقة المحبسة يكتب مادامت الصدقة جارية	١٢٢
،، فضــــل سقى المــاء	١٢٣
،، الصدقة عن الميت عن غير وصية من مال الميت	١٢٣
،، كتابة الأجر للميت عن غير وصية بالصدقة	١٢٣
،، الصـــدقة عن الميت	١٢٤
،، ايجاب الجنة بسقى الماء من لا يجد الماء الا غبا	١٢٥
كتــاب المناســك	١٢٧
،، فرض الحج على من استطاع اليه سبيلا	١٢٧
،، ان اسم الاسلام قد يقع على بعض شعب الاسلام	١٢٨
،، الأمر بتعجيل الحج	١٢٨
،، الدليل على أن رفع البيت يكون بعد خروج يأجوج ومأجوج	١٢٩
،، ان الفرض حجة واحدة	١٢٩
،، اباحة اعطاء الامام ابل الصدقة من يحج عليها	١٣٠
،، الرخصة في الحج على الدواب المحبسة	١٣٠
،، فضل الحج	١٣٠
،، الأمر بالمتابعة بين الحج والعمرة	١٣٠
،، فضل الحج الذى لا رفث فيه	١٣٠
،، ان الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب	١٣١
،، استحباب دعاء الحاج	١٣٢
،، استحباب الخروج الى الحج يوم الخميس	١٣٢

العنـــوان	الصـــفحة
بـــاب استحباب التذود للسفر	١٣٢
،، الزجر عن سفر المرأة مع غير ذى محرم	١٣٢
،، الزجر عن سفر المرأة يومين من غير زوجها وغير ذى رحمها	١٣٣
،، الزجر عن سفر المرأة يوما وليلة الا مع ذى محرم	١٣٤
،، الزجر عن سفر المرأة ليلة واحدة مع غير ذى محرم	١٣٥
،، الزجر عن سفر المرأة بريدا عن غير ذى محرم	١٣٥
،، ان زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن سفرها بلا محرم زجر تحـــريم	١٣٦
،، اباحة سفر المرأة مع عبد زوجها أو مولاه اذا كان يوثق بدينه	١٣٦
،، خروج المرأة لاداء فرض الحج بغير محرم	١٣٧
،، باب توديع المسلم أخاه عند ارادة السفر	١٣٧
،، دعاء المرء لأخيه المسلم عند ارادة السفر	١٣٧
،، الدعاء عند الخروج الى السفر	١٣٨
،، الرخصة في الخروج الى الحج ماشيا لمن قدر	١٣٨
،، استحباب ربط الأوساط بالازر وسرعة المشى	١٣٩
،، استحباب النسل في المشى عند الاعياء من المشى	١٣٩
،، استحباب مصاحبة الاربعة في السفر	١٤٠
،، حسن الصحابة في السفر	١٤٠
،، استحباب تأمير المسافرين أحدهم على أنفسهم	١٤٠
،، التكبير والتسبيح والدعاء عند ركوب الدواب	١٤١
،، الأمر بتسمية الله عز وجل عند الركوب	١٤٢
،، استحباب الاحسان الى الدواب المركوبة	١٤٢
،، اباحة الحمل على الدواب المركوبة	١٤٣
،، الأمر بامكان المركوب عن الرعى في الخصب	١٤٤
،، صفة السير في الخصب والجدب	١٤٥
،، الزجر عن ضرب الدواب على الوجه	١٤٥
،، الزجر عن ركوب الجلالة من الدواب	١٤٦
،، الزجر عن صحبة الرفقة التى يكون فيها الكلب أو الجرس	١٤٦
،، ان الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس	١٤٧
،، استحباب الدلجة بالليـــل	١٤٧
،، الزجر عن التعريس على جواد الطـــريق	١٤٧

العنوان	الصفحة
باب صفة النوم في العرس	١٤٨
،، كراهية سير أول الليل	١٤٨
،، توقيت أول الليل الذى كره الخروج فيه	١٤٨
،، وصية المسافر بالتكبير عند الصعود والتسبيح عند الهبوط	١٤٩
،، استحباب خفض الصوت بالتكبير	١٤٩
،، فضل الصلاة عند تعريس الناس بالليل	١٤٩
،، الدعاء عند رؤية القرى اللواتي يريد المرء دخولها	١٥٠
،، استعاذة عند نزول المنازل	١٥٠
،، توديع المنازل بالصلاة	١٥١
،، النهى عن سير الوحدة بالليل	١٥١
،، النهى عن سير الاثنين	١٥١
،، دعاء المسافر عند الصباح	١٥٢
،، صفة الدعاء بالليل في الاسفار	١٥٢
،، تقليد البدن واشعارها عند السوق	١٥٣
،، اشعار البدن في شق السنام الايمن	١٥٣
،، الهدى اذا عطب قبل أن يبلغ محله	١٥٤
،، الزجر عن أكل سائق البدن من لحمها اذا عطبت	١٥٤
،، ايجاب ابدال الهدى الواجب اذا ضلت	١٥٥
،، التطيب عند الاحرام	١٥٥
،، الرخصة في التطيب عند الاحرام بالمسك	١٥٦
،، الرخصة في التطيب عند الاحرام بطيب يبقى أثره	١٥٧
،، استحباب الاغتسال بعد التطيب عند الاحرام	١٥٧
،، مواقيت الاحرام	١٥٨
،، احرام أهل المناهل التى هى أقرب الى الحرم	١٥٨
،، ان المواقيت لمن مر بها	١٥٩
،، ميقات أهل العراق	١٥٩
،، كراهية الاحرام وراء الميقات	١٦٠
،، أمر النفساء بالاغتسال اذا أرادت الاحرام	١٦٠
،، استحباب الاغتسال للاحرام	١٦١
،، النهى عن الاحرام بالحج في غير أشهر الحج	١٦١
،، ذكر الثياب الذى زجر المحرم عن لبسها في الاحرام	١٦٢

العنـــوان		الصـــفحة
،،	الزجر عن لبس الاقبية في الاحرام	١٦٢
،،	الزجر عن انتقاب المرأة في الاحرام	١٦٣
،،	الاحرام في الازر والاردية والنعال	١٦٣
،،	الاشتراط من به علة عند الاحرام	١٦٤
،،	الاكتفاء بالنية عند الاحـــرام	١٦٤
،،	اباحة القران والافراد والتمتـــع	١٦٤
،،	استحباب التمتع بالعمرة الى الحج	١٦٥
،،	أمر المهل بالعمرة الذى معه الهدى ليصير قارنا	١٦٦
،،	تقليد الغنم عند الاحـــــرام	١٦٦
،،	حديث الاحرام خلف الصلاة المكتوبة اذا حضرت	١٦٦
،،	اباحة الاحرام من غير صلاة متقدمة من مكتوبة أو تطوع	١٦٧
،،	الاهلال عند مسجد ذى الحليفة	١٦٨
،،	الاهلال اذا استوت بالراكب ناقته	١٦٨
،،	استحباب الاستقبال بالراحلة القبلة اذا أراد الاهلال	١٦٩
،،	استحباب البيتوتة بذى الحليفة	١٦٩
،،	استحباب التعرس في بطن الوادى بذى الحليفة	١٦٩
بـــاب	استحباب الصلاة في ذلك الوادى	١٦٩
،،	استحباب الاهلال بما يحرم به المحل	١٧٠
،،	اباحة الاحرام من غير تسمية حج ولا عمرة	١٧٠
،،	صفة تلبية النبى صلى الله عليه وسلم	١٧١
،،	ان الزيادة في التلبية جائـــزة	١٧٢
،،	اباحة الزيادة في التلبية « ذا المعارج » ونحوه	١٧٢
،،	استحباب رفع الصوت بالتلبية	١٧٣
،،	ان رفع الصوت بالاهلال من أفضل الاعمال	١٧٤
،،	استحباب وضع الاصبعين في الاذنين عند رفع الصوت والتلبية	١٧٥
،،	تلبية الاشجار والاحجار اللواتي عن يمين الملبي وعن شماله	١٧٦
،،	الزجر عن معونة المحرم للحلال على الاصطياد	١٧٦
،،	ان المحرم اذا أشار للحلال الصيد لم يجز أكله للمحرم	١٧٧
،،	كراهية قبول المحرم الصيد اذا أهدى له في احرامه	١٧٧
،،	اباحة أكل لحم الصيد للمحرم خبر مجمل	١٧٨

العنوان	الصفحة
باب رد النبي صلى الله عليه وسلم لحم صيد أهدى له في احرامه	١٧٨
،، ذكر الخبر المفسر لاخبار البابين السابقين	١٨٠
،، الزجر عن أكل المحرم بيض الصيد	١٨١
،، الزجر عن قتل الضبع في الاحرام	١٨٢
،، ذكر جزاء الضبع اذا قتله المحرم	١٨٢
،، ان الكبش الذى قضى به جزاء للضبع هو المسن منه	١٨٢
،، الزجر عن تزويج المحرم وخطبته وانكاحه	١٨٣
جماع أبواب ذكر افعال اختلف الناس في اباحته للمحرم	١٨٣
،، الرخصة في غسل المحرم رأسه	١٨٣
،، الرخصة في الحجامة للمحرم	١٨٤
،، الرخصة في ادهان المحرم بدهن غير مطيب	١٨٤
،، اباحة مداواة المحرم عينه	١٨٥
،، الرخصة في السواك للمحرم	١٨٦
،، الرخصة في تلبيد المحرم رأسه	١٨٦
،، الرخصة في حجامة المحرم على الرأس	١٨٦
،، احتجم النبى صلى الله عليه وسلم على رأسه من وجع	١٨٧
،، اباحة الحجامة للمحرم على ظهر القدم	١٨٧
،، ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بسبب الوجع في ظهره أو وركه	١٨٧
،، اباحة ركوب المحرم البدن اذا ساقه بلفظ مجمل	١٨٨
،، الخبر المفسر لبعض اللفظة المجملة في الباب السابق	١٨٩
،، اباح النبي صلى الله عليه وسلم ركوب البدن عند الحاجة الى ركوبها	١٨٩
،، ذكر الدواب التي أبيح للمحرم قتلها في الاحرام	١٨٩
،، اباحة قتل المحرم الحية وان كان في الحرم	١٩١
،، الخبر المفسر للفظة المجملة في الباب السابق	١٩١
،، طيب المحرم ولبسه في الاحرام	١٩١
،، ذكر اللفظة المفسرة للفظة المجملة في الطيب	١٩٢
،، استعمال خلوق فيه زعفران غير جائز للمحرم	١٩٣
،، زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن تزعفر المحل والمحرم	

العنـــوان	الصفحـــة
جميعا	١٩٤
بـاب دليل ثاني يدل على صحة ما تاولت	١٩٤
،، البيان ضد قول من زعم أن على المحرم خرق الجبة	١٩٥
،، الرخصة في حلق المحرم رأسه اذا مرض	١٩٥
،، ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعبا بحلق رأسه	١٩٥
،، في قوله تعالى : ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله	١٩٦
،، الرخصة في أدب المحرم عبده	١٩٨
،، الرخصة في انشاط المحرم الشعر والرجز	١٩٩
،، الرخصة في لبس المحرم السراويل عند الاعواز	١٩٩
،، الخبر المفسر للفظة المجملة في الباب السابق	١٩٩
،، أباح النبي صلى الله عليه وسلم لبس الخفـين اللذين هما أسفل من الكعبين	٢٠٠
،، قطع الخفين في الاحرام للرجال دون النساء	٢٠١
،، الرخصة في استظلال المحرم	٢٠٢
،، اباحة استظلال المحرم وان كان راكبا	٢٠٢
،، اباحة ابدال المحرم ثيابه في الاحرام	٢٠٢
،، اباحة تغطية المحرم وجهها من الرجل بذكر خبر مجمل	٢٠٣
،، ذكر الخبر المفسر لهذه اللفظة المجملة	٢٠٣
،، استحباب دخول مكة نهارا	٢٠٤
،، استحباب دخول مكة من الثنية العليا	٢٠٤
،، استحباب الاغتسال لدخول مكة	٢٠٥
،، قطع التلبية في الحج عند دخول الحرم	٢٠٥
،، استحباب تجديد الوضوء عنـد ارادة المرء الطواف بالبيت عند مقدمة	٢٠٧
،، استحباب دخول المسجد من باب بني شيبة	٢٠٧
،، الامر بالتزين عند ارادة الطواف بالبيت	٢٠٨
،، كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت بخبر مجمل	٢٠٩
،، الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها	٢١٠
،، الدعاء عند دخول المسجد	٢١٠
،، الاضطباع بالرداء عند طواف الحج والعمرة	٢١٠

العنوان	الصفحة
باب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسن السنة لعلة فتبقى السنة بعد زوال العلة	٢١١
،، استلام الحجر الاسود عند ابتداء الطواف	٢١١
،، تقبيل الحجر الاسود من غير ايذاء	٢١٢
،، البكاء عند تقبيل الحجر الاسود	٢١٢
،، السجود على الحجر الاسود	٢١٣
،، استلام الحجر باليد	٢١٣
،، التكبير عند استلام الحجر	٢١٣
،، الرمل في الاشواط الثلاثة	٢١٤
،، الرمل بالبيت من الحجر الاسود الى الحجر الاسود	٢١٤
،، ذكر العلة التي لها رمل النبي صلى الله عليه وسلم	٢١٤
،، الدعاء بين الركن اليماني والحجر الاسود	٢١٥
،، التكبير كلما انتهى الى الحجر	٢١٥
،، استلام الحجر والركن اليماني في كل طواف	٢١٦
،، الاشارة الى الركن عند الانتهاء والبدء	٢١٦
،، عدم استلام الركنين اللذين يليان الحجر	٢١٦
،، ذكر العلة التي لاجلها ترك النبي صلى الله عليه وسلم استلامها	٢١٧
،، وضع الخد على الركن اليماني عند تقبيله	٢١٧
،، الدعاء بين الركنين	٢١٧
،، فضل استلام الركنين	٢١٨
،، صفة الركن والمقام	٢١٨
،، ذكر العلة التي من سببها أسود الحجر	٢١٩
،، ان الحجر سودته خطايا بني آدم	٢٢٠
،، صفة الحجر يوم القيامة	٢٢٠
،، أراد النبي صلى الله عليه وسلم بذكره الركن في هذا الخبر نفس الحجر الاسود	٢٢١
،، ان الحجر يشهد لمن استلمه بالنية	٢٢١
،، استحباب ذكر الله في الطواف	٢٢١
،، الرخصة في التكلم بالخير في الطواف	٢٢٢

العنـــوان	الصفحـــة
باب الطواف من وراء الحجر	٢٢٢
،، ان بعض الحجر من البيت لا جميعه	٢٢٣
،، ذكر العلة التي طاف النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر	٢٢٤
،، طواف القارن عند مقدمه مكة	٢٢٤
،، اباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر والعصر	٢٢٥
،، الرخصة في الشرب في الطواف ان ثبت الخبر	٢٢٦
،، الزجر عن قيادة الطائف بزمام أو خيط	٢٢٧
،، فضل الطواف بالبيت	٢٢٧
،، الصلاة بعد الفراغ من الطواف عند المقام	٢٢٨
،، ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين خلف المقام	٢٢٩
،، الرجوع الى الحجر واستلامه بعد ركعتي الطواف	٢٢٩
،، الخروج الى الصفا بعد استلام الركن	٢٢٩
،، رفع اليدين عند الدعاء على الصفا	٢٣٠
،، المشى بين الصفا والمروة	٢٣١
،، السعي بين الصفا والمروة بلفظ عام مراده خاص	٢٣١
، الخبر المفسر للفظة المجملة	٢٣١
،، ان السعي بين الصفا والمروة واجب	٢٣٢
،، ان الصحابة تحرجوا في الطواف بين الصفا والمروة	٢٣٣
،، تفسير قول عائشة : ان الطواف بينهما سنة	٢٣٥
،، ان السعي بين الصفا والمروة واجب سعيا كان أو مشيا	٢٣٥
،، اسقاط الحرج عن الساعي بين الصفا والمروة جهلا قبل الطواف	٢٣٧
،، الدعاء على أهل الملل والاوثان على الصفا والمروة	٢٣٨
،، الرخصة للمعذور في الركوب في الطواف والسعي	٢٣٨
،، ذكر بعض العلل التي لها سعي النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة	٢٣٨
، استحباب ركوب من بالناس اليه الحاجة	٢٣٩
،، الرخصة في الركوب بين الصفا والمروة اذا أوذي الطائف بينهما	٢٣٩

العنـــوان	الصفحـــة
بـــاب استلام الحجر بالمحجن للطائف الراكب	٢٤٠
،، تقبيل طرف المحجن	٢٤١
،، احلال المعتمر عند الفراغ من السعي بين الصفا والمروة	٢٤١
،، اباحة وطى المتمتع النساء بعد الاحلال من العمرة	٢٤٢
،، ذبح المعتمر ونحره وهديه حيث شاء من مكة	٢٤٢
،، المهلة بالعمرة تقدم مكة وهي حائض	٢٤٢
،، مقام القارن والمفرد بالحج والاحرام الى يوم النحر	٢٤٣
،، فضل الحج ماشيا من مكة ـ ان صح الخبر ـ	٢٤٤
،، عدد حج آدم صلوات الله عليه	٢٤٥
،، خطبة الامام يوم السابع من ذي الحجة	٢٤٥
،، اهلال المتمتع بالحج يوم التروية	٢٤٥
،، وقت الخروج يوم التروية من مكة الى منى	٢٤٦
،، ذكر عدد الصلوات التي يصلي الامام والناس بمنى	٢٤٦
،، وقت الغدو من منى الى عرفة	٢٤٧
،، ان السنة الغـدو من منى الى عرفات بعـد طلوع الشـمس لا قبله	٢٤٨
،، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبع خليل الله في غدوه من منى	٢٤٨
،، ذكر العلة التي سميت لها عرفة عرفة	٢٤٩
،، ذكر التخيير بين التلبية وبين التكبير في الغدو من منى	٢٤٩
،، التكبير والتهليل والتلبية في الغدو من منى الى عرفة	٢٥٠
،، ذكر خطبة الامام بعرفة	٢٥٠
،، صفة الخطبة يوم عرفة	٢٥٠
،، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة راكبا	٢٥١
،، قصر الخطبة يوم عرفة	٢٥٢
،، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة	٢٥٢
،، ترك التنفل بين الظهر والعصر اذا جمع بينهما بعرفة	٢٥٢
،، التهجير بالصلاة يوم عرفة	٢٥٣
،، تعجيل الوقوف بعرفة	٢٥٣

العنـــوان	الصفحـــة

بـاب الوقوف بعرفة	٢٥٤
،، الزجر عن الوقوف بعرفة	٢٥٤
،، الوقوف بعرفة من سنة ابراهيم خليل الرحمن	٢٥٤
،، ذكر وقت الوقوف بعرفة	٢٥٥
،، معنى قول النبي صلى الله عليـه وسلم من صلى معنـا هذه الصلاة أي صلاه الصبح	٢٥٦
،، ان الحاج اذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر يوم النحر فقد فات حجـه	٢٢٧
،، الوقوف بعرفة على الرواحل	٢٥٧
،، رفع اليدين في الدعاء عند الوقوف بعرفة	٢٥٨
،، استقبال القبلة عند الوقوف بعرفة	٢٥٨
،، فضل يوم عرفة	٢٥٩
،، استحباب الفطر يوم عرفة بعرفات	٢٥٩
،، استحباب التلبية بعرفات	٢٥٩
،، اباحة الزيادة على التلبية في الموقف بعرفة	٢٦٠
،، فضل حفظ البصر والسمع و اللسان يوم عرفة	٢٦٠
،، استحباب وقوف البدن بالموقف بعرفة	٢٦١
،، الاستعاذة في الموقف من الرياء في الحج	٢٦٢
،، وقت الدفعة من عرفة	٢٦٢
،، تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات	٢٦٣
،، ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة	٢٦٤
،، ذكر العلة التي من أجلها سميت عرفة عرفة	٢٦٤
،، ان ايجاف الخيل والابل والايضاع في الدفعة من عرفة ليس من البـــر	٢٦٥
،، ان السكينة في السير من عرفة لفظ عام مراده خاص	٢٦٥
،، الدعاء والذكر والتهليل في السير من عرفة	٢٦٦
،، اباحة النزول بين عرفات وجمع للحاجة	٢٦٦
،، الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة	٢٦٧

العنـــوان	الصفحـــة
بـــاب ترك التطوع بين الصلاتين اذا جمع بينهما بالمزدلفة	٢٦٧
،، الآذان للمغرب والاقامة للعشاء من غير آذان	٢٦٧
، اباحة الفصل بين المغرب والعشاء	٢٦٨
،، اباحة الاكل بين الصلاتين اذا جمع بينهما بالمزدلفة	٢٦٩
،، البيتوتة بالمزدلفة ليلة النحر	٢٦٩
،، التغليس بصلاة الفجر يوم النحر بالمزدلفة	٢٦٨
،، الآذان والاقامة لصلاة الفجر بالمزدلفة	٢٧٠
،، الوقوف عند المشعر الحرام	٢٧٠
،، اباحة الوقوف حيث شاء الحاج من مزدلفة	٢٧١
،، الدفع من مشعر الحرام ومخالفة أهل الشرك	٢٧١
،، صفة السير في الافاضة من جمع الى منى	٢٧١
،، ان النبي صلى الله عليه وسلم سار بالسكينة خلا بطن وادي محسـسـر	٢٧٢
،، بدء الايضاع كان في وادي محسر	٢٧٢
،، الطريق الذي يسلك فيه من المشعر الحرام الى الجمرة	٢٧٣
،، فضل العمل في عشر ذي الحجة	٢٧٣
،، فضل يوم النحر	٢٧٣
،، التقاط الحصى لرمي الجمار من المزدلفة	٢٧٤
،، الرخصة في تقديم النساء من جمع الى منى بالليل	٢٧٤
،، الرخصة في تقـديم الضـعفاء من الرجال والولدان الى منى بالليـــل	٢٧٥
،، اباحة تقديم الثقل من جمع الى منى بالليل	٢٧٥
،، قدر الحصى الذي يرمي به الجمار	٢٧٦
،، اباحة رمي الجمار يوم النحر راكبا	٢٧٨
،، الزجر عن ضرب الناس وطردهم عند رمي الجمار	٢٧٨
، ذكر الموقف الذي يرمي منه الجمار	٢٧٨
،، استقبال الجمرة عند رميها	٢٧٨
،، التكبير مع كل حصاة يرميها للجمار	٢٧٩
،، الذكر عند رمي الجمار	٢٧٩
،، الرخصة للنساء والضعفاء في رمي الجمار قبل طلوع الشمس	٢٧٩

العنـــوان	الصفحـــة
بـــاب الرخصة للنساء في رمي الجمار قبل طلوع الفجر	٢٨٠
،، قطع التلبية اذا رمي العقبة يوم النحر	٢٨١
،، ترك الوقوف عند جمرة العقبة بعد رميها يوم النحر	٢٨٣
،، الرجوع من الجمرة الى منى	٢٨٣
،، الرخصة في النحر والذبح اين شاء من منى	٢٨٣
،، النهي عن احتضار المنازل بمنى	٢٨٤
،، استحباب ذبح الانسان نسيكه بيده	٢٨٤
،، نحر البدن قياما معقولة	٢٨٥
،، التسمية والتكبير عند الذبح والنحر	٢٨٥
،، اباحة الهدى من الذكران والاناث جميعا	٢٨٦
،، استحباب اهداء ما قد غنم من أموال أهل الشرك	٢٨٧
،، استحباب توجيه الذبيحة للقبلة	٢٨٧
،، اباحة اشتراك النفر في البدنة والبقرة الواحدة	٢٨٧
،، اشتراك سبعة من المتمتعين في البدنة الواحدة	٢٨٨
،، اشتراك النساء المتمتعات في البقرة الواحدة	٢٨٨
،، اجازة الذبح عن المتمتعة بغير أمرها وعلمها	٢٨٩
،، ان اسم الضحية قد يقع على الهدى الواجب	٢٨٩
،، لا دليل على أن البدنة لا تجزىء عن أكثر من سبعة	٢٨٩
،، استحباب المغالاة بثمن الهدى	٢٩١
،، ذكر العيوب التي لا تجزىء في الانعام هديا	٢٩٢
،، الزجر عن ذبح العضباء في الهدى	٢٩٢
،، النهي عن ذبح ذات النقص في العيون والآذان في الهدى	٢٩٣
،، الرخصة في ذبح الجذعة من الضأن بلفظ مجمل	٢٩٤
،، الرخصة في اقتطاع لحوم الهدى باذن صاحبها	٢٩٤
،، ان الجزعة تجزىء عند الاعسار من المسمن	٢٩٤
،، الصدقة بلحوم الهدى	٢٩٥
،، قسم لحوم الهدى وجلوده	٢٩٥
،، ان اسم الكل قد يقع على البعض	٢٩٥
،، النهي عن اعطاء الجاذر أجره من الهدى بخبر مجمل	٢٩٦
،، الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها	٢٩٦

العنـــوان	الصفحـــة
بـــاب الاكل من لحم الهدى	٢٩٦
،، الهدى يضل فينحر مكانه اخر	٢٩٨
،، ،، صيام المتمتع اذا لم يجد الهدى	٢٩٨
،، حلق الرأس بعد الفراغ من النحر	٢٩٩
،، فضل الحلق في الحج والعمرة	٢٩٩
،، تسمية من حلق النبي صلى الله عليه وسلم في حجته	٣٠٠
،، استحباب تقليم الاظفار مع حلق الرأس	٣٠٠
،، اباحة التطيب يوم النحر بعد الحلق	٣٠١
،، اباحة التطيب يوم النحر قبل الزيارة	٣٠١
،، الرخصة للحائض ان ينسك المناسك كلها خلا الطواف	٣٠١
،، الرخصة في الاصطياد وجميع ما حرم بعد رمي الجمرة قبل زيارة البيت	٣٠٢
،، ان التطيب بعد رمي الجمار والنحر والحلاق مباح عند بعض العلمـــاء	٣٠٣
،، استحباب طواف الزيارة يوم النحر	٣٠٤
،، الدليل على ان الوطىء يحل بعد ركعتي طواف الزيارة	٣٠٥
،، ترك الرمل في طواف الزيارة للقارن والمفرد	٣٠٥
،، استحباب الشرب من ماء زمزم بعد الفراغ من طواف الزيارة	٣٠٥
،، استحباب الاستسقاء من ماء زمزم	٣٠٦
،، استحباب الشرب من نبيذ السقاية اذا لم يكن مسكرا	٣٠٧
،، السعي بين الصفا والمروة مع طواف الزيارة للتمتع	٣٠٨
،، ذكر من قدم نسكا قبل نسك جاهلا	٣٠٨
،، خطبة الامام بمنى يوم النحر بعد الظهر	٣٠٩
،، خطبة الامام على الراحلة	٣٠٩
،، الرخصة في الجماع يوم النحر بعد الزيارة	٣١٠
،، ذكر الناس بعض نسكه يوم النحر	٣١٠
،، البيتوتة بمنى ليالي أيام التشريق	٣١٠
،، الرخصة في البيتوتة لآل العباس بمكة أيام منى	٣١١
،، النهي عن الطيب واللباس اذا أمسى الحاج يوم النحر قبل أن يفيض	٣١٢

العنــوان	الصفحـــة
بـاب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر	٣١٣
،، النهي عن صيام أيام التشريق	٣١٣
،، الزجر عن صيام أيام التشريق	٣١٣
،، سنة الصلاة بمنى للحجاج من غير أهل مكة	٣١٤
،، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهـا ركعتـين لانه كان مسافرا	٣١٤
،، فضل يوم القر	٣١٥
،، بدء رمي النبي الجمار	٣١٥
،، وقت رمي الجمار أيام التشريق	٣١٦
،، رمي الجمار لاقامة ذكر الله	٣١٦
،، التكبير مع كل حصاة يرمي بها رامي الجمار	٣١٧
،، الوقوف عند الجمرة الاولى والثانية بعد رميها	٣١٧
،، خطبة الامام أوسط أيام التشريق	٣١٨
،، تعليم الامام في خطبته يوم النفر الاول	٣١٨
،، الرخصة للرعاء في رمي الجمار بالليل	٣١٩
،، الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما	٣١٩
،، الرخصة للرعاء في ترك الرمي في يومين من أيام التشريق	٣٢٠
،، وقت النفر من منى آخر أيام التشريق	٣٢٠
،، استحباب النزول بالمحصب	٣٢١
،، ان النبي صلى الله عليه وسلم أعلمهم بأنه ينزل بالابطح	٣٢٢
،، ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بالابطح ليـكون أسمح لخروجه	٣٢٣
،، ان الاسم قد ينفى عن الشيء اذا لم يكن واجبا	٣٢٤
،، استحباب النزول بالمحصب	٣٢٥
،، استحباب الصلاة بالمحصب اذا نزله المرء	٣٢٥
،، ان الرسول صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة بالابطح بعدما نفر من منى	٣٢٦
،، استحباب الادلاج بالارتحال من الحصبة	٣٢٧
،، الامر بطواف الوداع بلفظ عام	٣٢٧
،، الدليل على أن اللفظة التي ذكرتها مرادها خاص	٣٢٧
،، الترخيص للحيض في النفر بلا وداع	٣٢٨

العنوان	الصفحة
بـاب استحباب دخول الكعبة والدعاء فيها	٣٢٨
،، وضع الوجه والجبين على ما استقبل من الكعبة	٣٢٩
،، التكبير والتحميد والتهليل عند كل ركن من أركان الكعبة	٣٢٩
،، ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى في البيت	٣٣٠
،، المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم من الكعبة	٣٣١
،، ذكر القدر الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين جدار الكعبة	٣٣٢
،، الخشوع في الكعبة اذا دخلها المرء	٣٣٢
،، استحباب دخول الكعبة	٣٣٢
،، دخول الكعبة ليس بواجب	٣٣٣
،، استحباب الصلاة عند باب الكعبة بعد الخروج منها	٣٣٣
،، ذكر الموضع الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من الكعبة	٣٣٤
،، التزام البيت عند الخروج من الكعبة	٣٣٤
،، استحباب الصلاة في الحجر	٣٣٥
،، ان بعض الحجر من البيت	٣٣٦
،، اباحة العمرة في ذي الحجة بعد مضى أيام التشريق	٣٣٨
، العمرة في ذي الحجة من التنعيم	٣٣٨
،، ان العمرة من الميقات أفضل منها من التنعيم	٣٣٨
،، اسقاط الهدى عن المعتمر بعد مضى أيام التشريق	٣٣٩
،، اباحة الحج عمن لا يستطيع الحج عن نفسه من الكبر	٣٤١
،، ان الشيخ الكبير اذا استفاد مالا وجب عليه الحج	٣٤١
،، حج المرأة عن الرجل	٣٤٢
،، الحج عن الميت بذكر خبر مجمل	٣٤٣
،، الحج عمن يجب عليه الحج بالاسلام	٣٤٤
،، حج الرجل عن المرأة	٣٤٤
،، النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه	٣٤٥
،، العمرة عن الذي لا يستطيع العمره من الكبر	٣٤٥
،، النذر بالحج والامر بقضائه	٣٤٦
،، ان الحج الواجب من جميع المال	٣٤٦

العنوان	الصفحة
باب النذر بالحج ماشيا بذكر خبر مختصر	٣٤٧
،، هدى الناذر بالحج ماشيا	٣٤٧
،، اليمين بالمشى الى الكعبة	٣٤٧
،، ذكر اسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ	٣٤٨
،، حج الصبيان قبل البلوغ على غير الوجوب	٣٤٩
،، الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ	٣٤٩
،، حج الاكرياء	٣٥٠
،، حج الاجراء	٣٥١
،، اباحة التجارة في الحج	٣٥١
،، عدد حجج النبي صلى الله عليه وسلم	٣٥٢
،، ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل هجرته الى المدينة	٣٥٢
،، الرخصة في دخول مكة بغير احرام	٣٥٥
،، جماع أبواب ذكر العمرة وشرائعها	٣٥٦
،، ان العمرة فرض	٣٥٦
،، ذكر عدد عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٥٨
،، فضل العمرة وتكفير الذنوب	٣٥٨
،، جهاد النساء الحج والعمرة	٣٥٩
،، الرخصة في العمرة على الدواب المحبسة	٣٥٩
،، الرخصة للحاج في الاحرام من أي الحل شاء	٣٦٠
،، فضل العمرة في رمضان	٣٦١
،، اباحة العمرة من الجعرانة	٣٦١
،، اباحة العمرة في أشهر الحج	٣٦٢
،، اباحة العمرة قبل الحج	٣٦٣

صفحة	السطر	الخطأ	الصواب
	٦	لذكر	ذكر
	١٠	مجلست	فجلست
	٩	دا	ذا
	١٥	يا	يسار
	٢٠ـ٢١		يحذف السطران ٢٠ و ٢١
	٢٠	سوائهما	سوائمهما
	٣	عمو بن حزم	عمرو بن حزم
	١٣	ال	الا
	١٠ـ١٤	ـــ	يحذف من بداية السطر العاشر الى سبيله في السطر الثالث عشر
	٦	غلهم	نحلهم
	١٢	فاذكوا	فاذكروا
	١٤	باب الامام المصدق	باب أمر الامام
		عن ابن عوف	عن ابن عون
	١٥	ولا ينسح	ولا ينسخ
	٢١		يضاف بالهامش (١) كذا في الاصل
١	٧	الموالى الله عز وجل	المولى الله عز وجل
		من كل حائل	من كل حائط
١	ـ		يضاف بعد السطر ١٩ : سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى ابن أبى يحيى عن فاطمة بنت حسين عن ابيها ، قال
١	٣	اذ ابلغ جذاذ الرجل من الشمال	اذا بلغ جذاد الرجل من الثمار
١	١٢	عم وجل	عز وجل
١	١٠	يريد	نريد
١	٣	من أنشدكم	أنشدكم
١	١	بنسىء	بشيء
١١	٧		يحذف السطر السابع
١١	١	القمس	القمص
١١	٤	وسرت	وسلت

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٩٣	٢٠	الزعرفان	الزعفران
٢٠٣	١٦	لبس	ليس
٢٠٧	٩	الوصوء عند ارادة المرء الطواب	الوضوء عند ارادة المرء الطواف
٢٢٤	٦	وراء عن طائف	وراءه طائف
٢٤١	٦	لبستلم	يستلم
٢٧٥	١١	عن أبى عمر	عن ابن عمر
٢٨٦	١٢	بحمل أبى جهل	بجمل أبى جهل
٢٨٧	١١	قبح يوم العيد	ذبح يوم العيد
٢٩٧	١١	في خبر السور	في خبر المسور
٣٠٩	٣	قبل أن أقبح	قبل أن أذبح
٣١٠	١	علباس	عباس
٣١٤	١١	من أرفع ركعات	من أربع ركعات
٣١٥	١١	من غير ألها	من غير أهلها
٣٣٢	٥	عن نافح	عن نافع
ـ	١١	ـالك اللشمس	مالك اللخمى
٣٣٧	١٤	وقد الحارث	وفد الحارث
٣٥٤	٣	كان الله قدر أمره	كان الله قد أمره
٣٥٦	٣	كالحج سواء الا	كالحج سواء لا
٣٥٧	٦ ، ٩	الضبى بن معبد	الصبى بن معبد
٣٦١	١٤	وسه	وسله
٣٦٣	٥	من جنس	من جنس [واحد]

هناك أخطاء أخرى تركناها لفطنة القارىء الكريم